

التعليقات الحسان

على

صحیح ابن حبان

وتمییز سقیه من صحیحہ، وشادہ من محفوظہ

تألیف

العلامة أحمد رضا الإمام

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) - رحمه الله

بترتيب

الأمير علاء الدين عيسى بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة (٧٣٩هـ) - رحمه الله

المستحق


للإحسان في تفریح صحیح ابن حبان

المجلد السادس

١٣ - الحج ٢١ - السير

حدیث: ٣٧٤٦ - ٤٥٢٧

دار تانیر



التعليقات على كتاب

تاريخ

صحيح ابن حبان

وتميزت من صحيفه، وشأه من محفوظه

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر © ١٤٢٤ هـ، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً. ويُحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان ميكانيكياً أو إلكترونياً أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٣/٥/٨٤٣)

للناشر
والتوزيع
بأوزير

هاتف: ٦٤٣٣٨٥٧ - فاكس: ٦٤٢٣٩٥١ - جوال: ٥٢٦٧٠٨٤٢

ص.ب: ١١٦٢٥ - جدة: ٢١٤٦٣ - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: abawazir@sbtgroup.com

٥- باب مقدمات الحج

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّحَالِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا

بغيرها

٣٧٤٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، وَأَبُو يَعْلَى - مِنْ كِتَابِهِ - ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ
ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ :

حَجَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَحْلٍ - وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا - ، وَحَدَّثَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ ؛ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ .

= (٣٧٥٤) [٤ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ١١٥ / ٢) : خ .

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا

عَلَى الرُّكُوبِ ؛ اقْتِدَاءً بِكَلِيمِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا

وعليه -

٣٧٤٧- أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ - بِمَكَّةَ - : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ

اللَّحْجِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطًا مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى مَاشِيًا» .

= (٣٧٥٥) [٣ : ٤]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٥٨) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ - الَّتِي وَجَبَ
عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ ، وَلَا مَحْرَمَ لَهَا غَيْرُهُ - أَفْضَلُ مِنْ
جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٧٤٨- أخبرنا أحمد بن محمود بن مقاتل ، قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ،

قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ

عباسٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتَتَبْتُ فِي غَزَاةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَّةً ؛ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« اذْهَبْ فَحَجَّ بِامْرَأَتِكَ » .

= (٣٧٥٦) [٤ : ١٢]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ خُرُوجَ الْمَرْءِ مَعَ امْرَأَتِهِ - إِذَا خَرَجَتْ مُؤَدِيَةً
لِفَرِيضَتِهَا فِي الْحَجِّ - أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٧٤٩- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ،

قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَّةً ؟ فَقَالَ :

«أَنْطَلِقُ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» .

= (٣٧٥٧) [٢ : ٧١] .

صحيح - مضي (٢٧٢٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ - الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ

تَحْرِيمٍ ، لَا زَجْرُ تَأْدِيبٍ

٣٧٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن عبد الرحيم - صاعقة - ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ عَجَلَانَ ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

= (٣٧٥٨) [٢ : ٧١] .

صحيح - مضي (٢٧٢١) .

٦- باب مواقيت الحج

ذَكَرُ الْأَمْرِ - لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ - أَنْ يُحْرِمَ مِنْ

المواقيت

٣٧٥١- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ الطَّائِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ
مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا هَؤُلَاءِ ؛ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَّمٍ » .

= (٣٧٥٩) [١ : ٧٨]

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٥٢٦) : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٥٢- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَأُخْبِرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ
مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ :
« وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَّمٍ » .

= (٣٧٦٠) [١ : ٧٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكرُ المواقيتِ للحاجِّ ، وما يلبَسُ مِنَ اللباسِ عِنْدَ إِحرامِهِ

٣٧٥٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان - بنسا - ، وأحمدُ بنُ علي بنِ المُثنَّى

التميمي - بالمَوْصِلِ - ، قال : حدثنا العَبَّاسُ بنُ الوليدِ النَّرْسِي أَبُو الفضلِ : حدثنا

يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر بنِ حفصِ العُمَرِيُّ : أخبرني نافعٌ ،

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ

أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» .

قال عبد الله بن عمر : ويزعمون أنه قال :

«ويُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» - أَوْ أَلْمَلَمَ ؛ شَكٌّ يَحْيَى - .

وعن عبد الله بن عمر : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا نَلْبَسُ مِنْ

الثِيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ فَقَالَ :

«لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتَ ، وَلَا العِمَائِمَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا

الْخِفافَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ ، فَلْيَقْطَعْ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ

الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» .

= (٣٧٦١) [٣ : ٤٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُهْلُ الْحَاجُّ مِنْهُ ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ نَوَاحِيهَا

٣٧٥٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ :
بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ - الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا - مَا أَهْلٌ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ؛ يَعْنِي : مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

= (٣٧٦٢) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٥٣) : ق .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَهْلُ الْمَرْءُ فِيهِ ، إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ

٣٧٥٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ :
أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ
أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ ! قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا
تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَةَ ، وَرَأَيْتَكَ
تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ؛ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ
أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؟ ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو :

أَمَّا الْأَرْكَانُ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَأَمَّا
النَّعَالُ السَّبْتِيَةُ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَةَ - الَّتِي لَيْسَ
فِيهَا شَعْرٌ - ، وَبِتَوْضُؤٍ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

= (٣٧٦٣) [٥ : ٢٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٥٤) : ق .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٣٧٥٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ : عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ .

= (٣٧٦٤) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٣٩) .

٣٧٥٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ

الْجَعْفَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ

طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ ؛ إِلَّا لِيَقْتَطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قَرِيشٍ - وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ - كَانُوا يَقُولُونَ : إِذْ عَفَا الْوَبْرَ ، وَبَرَأَ الدَّبْرَ ، وَدَخَلَ صَفْرًا ؛ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ! وَكَانُوا يُحْرَمُونَ

العُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ ، فَمَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ إِلَّا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ .

= (٣٧٦٥) [١٠٣ : ١]

صحيح : ق .

٧-باب الإحرام

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّطْيِبِ لِلْإِحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالمِصْطَفَى ﷺ

٣٧٥٨- أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :
كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

= [١ : ٢١] (٣٧٦٦)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٣٢) : ق .

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ المَحْرَمَ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ

أَثْرُ طَيِّبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٥٩- أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

= [١ : ٢١] (٣٧٦٧)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٣٣) : ق .

ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثْرُ الطَّيِّبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٦٠- أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى - زَحْمَوِيَّةَ -

الْوَاسِطِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، فَرَأَيْتُ الطَّيْبَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ
— بَعْدَ ثَلَاثٍ — وَهُوَ مُحْرَمٌ .

= (٣٧٦٨) [٤ : ١]

صحيح - مضي (٣٧٥٨) .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطْيِبِ — لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ — بِالمِسْكِ

٣٧٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ المَدَائِنِيِّ — بِمَصْرَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابن سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ المِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

= (٣٧٦٩) [١ : ٢١]

صحيح : ق - انظر (٣٧٥٩) .

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ

كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ — قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

بِالبَيْتِ — بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

= (٣٧٧٠) [١ : ٢١]

صحيح : ق - انظر (٣٧٥٨) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ

٣٧٦٣- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن عبد

الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

= (٣٧٧١) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر (٣٧٥٨) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ : حِينَ يُحْرِمُ ؛ أَرَادَتْ بِهِ : قَبْلَ

أَنْ يُحْرِمَ

٣٧٦٤- أخبرنا محمد بن علان - بأذنة - ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الزماني ،

قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : حدثنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة ، قالت :

كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ

يُفِيضَ .

= (٣٧٧٢) [٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨) : ق .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِشْرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٣٧٦٥- أخبرنا مُسَدَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيِّ - بِنَصِيبِينَ - ، قال :

حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو همام الصلت بن محمد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ :

«حُجِّي ، واشْتَرِطِي أَنْ : مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي» .

= (٣٧٧٣) [١ : ٢١]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ١٨٦) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِبُضَاعَةِ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً

٣٧٦٦- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال :

حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ

شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ لَهَا :

«حُجِّي ، واشْتَرِطِي أَنْ : مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي» .

= (٣٧٧٤) [١ : ٢١]

صحيح - «الإرواء» (١٠٠٩) : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي

٣٧٦٧- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا ابن أبي السري : حدثنا شعيب بن

إسحاق : حدثنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، أن طواساً أخبره ، عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُرِيدُ

الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ ؟ فَقَالَ لَهَا :

«حُجِّي ، واشْتَرِطِي أَنْ : مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي» .

= (٣٧٧٥) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٥٧) : م .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهْلَلَ بِإِهْلَالِ أَخِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
إِهْلَالَهَ بِأُذُنِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ

٣٧٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ
يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
«بِمَ أَهَلَّتْ؟» ، قَالَ : أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
«فإِنِّي لَوَلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ؛ لَحَلَلْتُ» .

= (٣٧٧٦) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الحج الكبير» ، «الإرواء» (١٠٠٦) : ق .

ذَكَرُ وَصْفِ إِهْلَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَاجًّا ، وَخَرَجْتُ أَنَا مِنَ الْيَمَنِ ،
قُلْتُ : لَبَيْكَ إِهْلَالًا كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«فإِنِّي أَهَلَّتُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا» .

= (٣٧٧٧) [٤ : ٥٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعًا؛ ضِدًّا قَوْلِ
مَنْ أَمَرَ بِشِقِّهِ

٣٧٧٠- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة : حدثنا يزيد بن موهب : حدثني الليث

ابن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه :
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ - ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ،
وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا ، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ - أَوْ
ثَلَاثًا - ، وَقَالَ :

« مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّتِكَ ؛ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

= (٣٧٧٨) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٩٦) : ق ، وهو مختصر الذي بعده .

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا

سَأَلَ

٣٧٧١- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا شيبان بن فروخ : حدثنا همّام : حدثنا عطاء ،

عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهَا الْخُلُوقُ

- أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ - ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ :

وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيَ ، فَسُتِرَ بَثُوبٌ - وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي

أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ! - قَالَ : فَرَفَعَ عُمْرُ طَرَفِ الثَّوْبِ ، قَالَ :

فَنظَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ ؛ قَالَ :

« أَيِنَّ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ :

الْخُلُوقِ - ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حِجَّتِكَ .

[٣٧٧٩] (١ : ٧٨) =

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمُحْرَمِ مِنْ لُبْسِ الْخُفَيْنِ
وَالسَّرَاوِيلِ ، عِنْدَ عَدَمِهِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٣٧٧٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى ، قَالَا :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ :

جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي لَبِسْتُ خُفَيْنِ
وَأَنَا مُحْرَمٌ - أَوْ قَالَ : لَبِسْتُ سَرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرَمٌ ؛ شَكََّ إِبْرَاهِيمُ - ؟ فَقَالَ لَهُ
أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْكَ دَمٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ : وَجَدْتَ نَعْلَيْنِ - أَوْ وَجَدْتَ
إِزَارًا - ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ ! إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ :
سَوَاءٌ وَجَدَ أَوْ لَمْ يَجِدْ !

[٣٧٨٠] =

فقلت :

[١ / ٣٧٧٢] - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» .

[٣ : ١٠] (٣٧٨١) =

صحيح - «الإرواء» (١٥٣) ، «صحيح أبي داود» (١٦٠٥) .

[٢/٣٧٧٢] - وحدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال :
«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» .
قال : فقال بيده - وأشار إبراهيم بن الحجاج ؛ كأنه لم يعبأ بالحديث -
فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَتَلَقَّانِي الْحِجَابُ بْنُ أَرْطَاةَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا
أَرْطَاةَ ! مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ لَيْسَ السَّرَاوِيلَ - أَوْ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ - ؟ فقال : حدثنا
عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول
الله ﷺ :

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» .

= (٣٧٨٢) [٣ : ١٠]

صحيح - انظر ما قبله .

[٣/٣٧٧٢] ● (١) - وحدثني أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، أنه قال :

السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعَالَ .

قال : قلت : فما بَالُ صَاحِبِكُمْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟! (٢)

= (٣٧٨٣) [٣ : ١٠]

(١) والأسانيد الثلاثة المكررة - هنا - من جهة حماد بن زيد في السند السابق لها .

«الناشر» .

(٢) هذا الحديث - والحديثان قبله - أخذوا ترقيماً متسلسلاً في «طبعة المؤسسة» !

وأما في «الأصل» : فجعلت أرقامهم بين معقوفين ، ووُضعت فيها نقاطُ !

ولعلَّ الصواب صنيعنا ، والله أعلم . «الناشر» .

صحيح - انظر ما قبله .

ذكر البيان بأن المحرم إنما أبيض له في لبس الخُفَّين ، عند عدم النُّعَلين ، أو إن قطعهما أسفل من الكعبين

٣٧٧٣- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول

الله ﷺ :

« لا يلبس القميص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا

الخفاف - إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من

الكعبين - ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الورس والزعفران . »

= (٣٧٨٤) (٣ : ١٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٠٠) : ق .

٣٧٧٤- أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان - بالرقّة - ، قال : حدثنا

أيوب بن محمد الوزان ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب السخيتاني ، عن

عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من لم يجد إزاراً ؛ فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين ؛ فليلبس

خفين . »

= (٣٧٨٥) (٤ : ٤١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٠٥) : ق .

ذَكَرُ نَفِي الْحَرَجِ عَنْ لَابَسِ الْخَفِيِّنِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي إِحْرَامِهِ ،

عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارِ

٣٧٧٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ : حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ :

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ؛ فَلْيَلْبَسْ

سَرَاوِيلَ» .

= [٣٧٨٦] (٣ : ٤٣)

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وَصْفِ الْخَفِيِّنِ الَّذِينَ أُبِيحَ لِلْمَحْرَمِ لِبُسِّهِمَا عِنْدَ عَدَمِ

النَّعْلَيْنِ

٣٧٧٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ

الكَعْبَيْنِ» .

= [٣٧٨٧] (٤ : ٤١)

صحيح : ق - انظر (٣٧٧٣) .

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٧٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ،

عن النبي ﷺ ، قال :

«إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» .

= (٣٧٨٨) [٤ : ٤١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِبَسِ الْمُحْرِمِ الْخَفَيْنِ
— عِنْدَ عَدَمِ النِّعْلِ — ، أَوْ السَّرَاوِيلِ — عِنْدَ عَدَمِ
الإِزَارِ — : عَلَيْهِ دَمٌ

٣٧٧٨- أخبرنا محمد بنُ علان — بأذنة — ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الرِّمَّاني ،

قال : حدثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ؛ فَلْيَلْبَسِ سَرَائِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ» .

= (٣٧٨٩) [٤ : ٤١]

صحيح : ق - انظر (٣٧٧٤) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي

العقيق

٣٧٧٩- أخبرنا ابنُ سلمٍ : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم : حدثنا الوليدُ : حدثنا

الأوزاعيُّ : حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ : حدثني عِكْرَمَةُ : حدثني ابنُ عباسٍ : حدثني عُمرُ ابنُ الخطابِ — رضي اللهُ عنه — ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ — وَهُوَ

بالعقيق — :

«أتاني أتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي ، وَقَالَ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» .

= (٣٧٩٠) (٣ : ٢٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٧٩) : خ بلفظ : «وقل : عمرة في حجة» ، وهو الأصح - «التعليق الرغيب» (١٤٧ / ٢) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ
مَكَّةَ ، إِلَى وَقْتِ إِنْشَاءِ الْحَجِّ مِنْهَا

٣٧٨٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المنثى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا إسماعيل بن

إبراهيم ، عن ابن جريج : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - بِالْحَجِّ خَالِصًا ، لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ ،
فَقَدِمْنَا مَكَّةَ - صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
نُحِلَّ ، قَالَ :

«أَحِلُّوا ، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» ، فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسًا ؛ أَمَرْنَا أَنْ نُحِلَّ ، نَرُوحُ إِلَى مِنَى وَمَذَاكِيرُنَا تَقَطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ ؟!
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا ، فَقَالَ :

«قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ ، وَإِنِّي لِأَبْرُكُمْ وَأَتَقَاكُمْ ! وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ ،

وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ مَا أَهْدَيْتُ» ، قَالَ : وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ
الْيَمَنِ ، فَقَالَ :

«بِمَ أَهَلَلْتُمْ ؟» ، قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

«فَأَهْدِ ، وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» ، قَالَ : وَقَالَ لَهُ سِرَاقَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
عُمَرْتُنَا هَذِهِ ؛ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ : فَقَالَ :
«بَلْ لِلْأَبَدِ» .

= (٣٧٩١) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٦٩) : ق .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٨١- أخبرنا محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي أبو بكر : حدثنا أحمد بن
المقدام العجلي : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها
قالت :

خرجنا مؤافين لِهلالِ ذي الحِجَّةِ ، فقالَ النبي ﷺ :

«مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ ؛ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ ؛ فَلْيُهَلِّ
بِعُمْرَةٍ» ، قالت : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، قالت : فكنتُ أنا
مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، حتى إذا كُنَّا بِسَرْفٍ ؛ ذَكَرْتُ المِيحِضَةَ ؛ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فقلتُ : وَدِدْتُ أَنْتِي لَمْ أَخْرُجِ العَامَ ، وَذَكَرْتُ مِيحِضَتَهَا !
قالت : فقالَ النبي ﷺ :

«انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأفْعَلِي مَا يَفْعَلُ المسلمونَ فِي حَجَّتِهِمْ» ،
قالت : فَأَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الصِّدْرِ ؛ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ ، فَأَخْرَجَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، قالت : فَأَهَلَّلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ .

= (٣٧٩٢) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (١٨٢/٤) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

هَدْيٍ سَاقِهِ ، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيِ

٣٧٨٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلِيمَانَ الْعَدْلُ - بِالْفُسْطَاطِ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن هشام بن أبي خيرة : حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نصر ،

عن أبي سعيد الخدري ، قال :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صَرَاخًا ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ ؛

قال :

«اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» ، قَالَ : فَحَلَلْنَا ، وَجَعَلْنَاهَا

عُمْرَةً ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ ؛ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى مِنَى .

= (٣٧٩٣) [١ : ٧٨]

صحيح - م (٥٩/٤) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - الَّذِي وَصَفْنَاهُ - أَمْرٌ نَدْبٌ

وإرشاد ، دون حتم وإيجاب

٣٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ

عباس ، قال :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهَلُّ بِالْحَجِّ ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ،

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَلَمَّا صَلَّى ؛ قَالَ :

«مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ؛ فَلْيَجْعَلْهَا» .

= (٣٧٩٤) [١ : ٧٨]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ — الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي
الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصاً — أُرِيدَ بِهِ : أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ
ذَلِكَ لَا الْكُلَّ

٣٧٨٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ :

حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَلِيَالِي الْحَجِّ ، وَحَرَمِ الْحَجِّ ،
حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ :
«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ؛ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ
مَعَهُ الْهَدْيُ ؛ فَلَا» ، قَالَتْ : فَالْأَخَذَ بِهَا ، وَالتَّارَكَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ :
فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ — ؛ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ مَعَهُمْ
الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
أَبْكِي ، فَقَالَ :

«مَا يُبْكِيكَ يَا هَنْتَاهُ؟!» ، قُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ ، فَمُنِعْتُ

الْعُمْرَةَ ، قَالَ :

«وَمَا شَأْنُكَ؟!» ، قُلْتُ : لَا أَصَلِّي ، قَالَ :

«فَلَا يَضُرُّكَ ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ

عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ ؛ فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا» ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ ،
حَتَّى قَدِمْنَا مِنْى ، فَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْى ، فَأَفْضْتُ الْبَيْتَ ، قَالَتْ : ثُمَّ
خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ

الرحمن بن أبي بكر ، فقال :

« اخرج بأختك من الحرم ، فلتُهلَّ بعُمْرةٍ ، ثم افرغاً ، ثم ائتياً هاهنا ؛
فإني أنظرُكما حتى تأتياي » ، قالتُ : فخرَجْتُ لذلك حتى فرَغْتُ ، وفرَغْتُ
من الطوافِ ، ثم جئْتُه سحرًا ، فقال :

« هل فرَغْتُم ؟ » ، قلتُ : نعم ، قال : فأذن بالرحيلِ في أصحابِهِ ، فارتحلَ
النَّاسُ ، فمرَّ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ ، فطاف بِهِ ، ثم خرَجَ ، فركبَ ، ثم
انصرفَ متوجهًا إلى المدينةِ .

= (٣٧٩٥) [١ : ٧٨]

صحيح - « حجة النبي » (ص ٦٨-٦٩) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً

إِهْلَالَهُ الْأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الْحَجِّ ثَانِيًا مِنْ مَكَّة

٣٧٨٥- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - بعسكر مكرم - : حدثنا محمد

ابن يحيى القطعي : حدثنا محمد بن بكر : حدثنا ابن جريج : أخبرنا أبو الزبير :

أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر حجة النبي ﷺ ، قال : فأمرنا بعد ما

تمتعنا أن نحلَّ ، قال النبي ﷺ :

« فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى ، فأهلوا » ، قال : فأهلنا من البطحاء .

= (٣٧٩٦) [١ : ٧٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ بِصَبِيٍّ لَمْ يَذْرِكْ حِجَّةَ التَّطَوُّعِ ،
دُونَ الْفَرِيضَةِ

٣٧٨٦- أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ،
عن إبراهيم بن عتبة ، عن كريب - مولى ابن عباس - ، عن ابن عباس :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَتْ
بِعَضُدِ صَبِيٍِّّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ :
«نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرٌ» .

= (٣٧٩٧) [٤ : ٣٦]

صحيح - «الإرواء» (٩٨٥) ، «صحيح أبي داود» (١٥٢٥) .

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي سُئِلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا

٣٧٨٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - بسنت - ، قال : حدثنا
سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن
كريب ، عن ابن عباس ، قال :

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ الرَّوْحَاءِ ؛ إِذْ أَقْبَلَ وَفَدٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ : مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ : نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ :
«أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» ، فَأَخْرَجَتْ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْهَذَا حَجٌّ؟
فَقَالَ :

«وَلَكَ أَجْرٌ» .

= (٣٧٩٨) [٤ : ٣٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وَصَفَ الْإِهْلَالَ الَّذِي يُهْلُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ

٣٧٨٨- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ

وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، لَبَّيْكَ

وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

= (٣٧٩٩) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٩٠) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

٣٧٨٩- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :

حدثنا وكيع ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ :

«لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ ! لَبَّيْكَ» .

= (٣٨٠٠) [٥ : ١٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢١٤٦) .

ذكر الاستحباب للملبي - عند التلبية - إدخال الأصبعين في الأذنين

٣٧٩٠- أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل : حدثنا علي بن سعيد السروقي :
حدثنا ابن أبي زائدة ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالبة ، عن ابن عباس ، قال :
انطلقنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، فلما أتينا على وادي
الأزرق قال :

«أي واد هذا؟» ، قالوا : وادي الأزرق ، قال :

«كأنما أنظر إلى موسى - ينعت من طولهِ وشعرهِ ولونه - واضعاً
أصبعيه في أذنيه ، له جوار إلى الله - تعالى - بالتلبية ، ماراً بهذا الوادي» ،
ثم نفدنا الوادي ، حتى أتينا - قال داود : أظنه - ثنية هرشي ، قال :

«أي ثنية هذه؟» ، فقلنا : ثنية هرشي ، قال :

«كأنما أنظر إلى يونس على ناقة حمراء ، خطام الناقة خلبة ، عليه جبة
له من صوف ، يهل نهاراً بهذه الثنية ملبياً» .

= (٣٨٠١) [٣ : ٤]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٢٣) : خ .

الجوار : الابتهاال .

والخلبة : الحشيش ، قاله الشيخ .

ذكر الإخبار عما يستحب للحاج والمعتمر من رفع الصوت بالتلبية

٣٧٩١- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا

سفيانُ ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قال :

«أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» .

= [٣٨٠٢] (٣ : ٢٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٩٢) .

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٧٩٢- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديُّ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

وكيعُ : حدثنا سفيانُ ، عن عبد الله بن أبي لبيدٍ ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبٍ ،

عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد الجهنيِّ ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَرُّ أَصْحَابِكَ ؛ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ

بِالتَّلْبِيَةِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ» .

= [٣٨٠٣] (٣ : ٢٠)

صحيح - والصحيح : عن خلاد ، عن أبيه - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ : خِلَادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ

الْجُهَنِيِّ ، وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ .

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ الْحَاجُّ تَلْبِيَتَهُ فِيهِ

٣٧٩٣- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى ، عن ابن

جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِى .
 قَالَ عَطَاءٌ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .
 = (٣٨٠٤) [٥ : ٢٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٩٣) : ق .

٨- باب دخول مكة

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلدَّخْلِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعِلَّةِ تَحَدُّثِ

٣٧٩٤- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، وعمرو بن محمد بن بجير الهمداني ،
ومحمد بن المعافى ، والحسن بن سفيان ، وأبو عروبة ، قالوا : حدثنا محمد بن المصفي ،
قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن ابن جريج ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن
أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ؛ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ .

= (٣٨٠٥) [٤ : ١]

صحيح - مضي (٣٧١١) .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ

إِحْرَامٍ

٣٧٩٥- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي ، قال : حدثنا حامد بن يحيى
البلخي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - عَامَ الْفَتْحِ - ؛ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ .

= (٣٨٠٦) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْمَرْءِ مِنْهُ مَكَّةَ

٣٧٩٦- أخبرنا ابن سلم : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني

عمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ - أَعْلَى مَكَّةَ - .
 = (٣٨٠٧) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٣٢ و ١٦٣٣) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ

٣٧٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ : سَلَّ لِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ
 بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَهْلًا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ،
 وَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَطَافَ
 بِالْبَيْتِ .

= (٣٨٠٨) [٥ : ٨]

صحيح : خ (١٦١٤) ، م (٥٤/٤) .

ذَكَرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا أَرَادَهُ

٣٧٩٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ
 الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَطَافَ بِالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ .

قال شعبة : وأخبرني أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه قال :

سنة .

= (٣٨٠٩) [٨ : ٥]

صحيح : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمُحْرَمِ

٣٧٩٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ ﷺ .

= (٣٨١٠) [١ : ٤]

صحيح - «حجة النبي» (ص ٥٦) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيمَا وَصَّيْنَا

٣٨٠٠- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حبان ، قال : أخبرنا عبد الله ،

عن فطر ، عن أبي الطفيل ، قال :

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ ! إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا : قَدْ رَمَلَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ - وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ - ، ثُمَّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَشْرُكُونَ عَلَى

فُعَيْقِعَانَ ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُزْلاً وَجَهْداً ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ؛ لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً .

= (٣٨١١) [١ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٤٧) : م ، ويأتي بنحوه (٣٨٣٠) .

٣٨٠١- أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني ، قال : حدثنا العباس بن الوليد

النَّزْسِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ ، فَقُلْتُ : الْأَطْرَافُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُسْنَدُ بِالْكَعْبَةِ ؟ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّةً الظَّهْرَانَ فِي صَلْحِ قَرِيشٍ ؛ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَقُولُ : تَبَايَعُونَ ضُعْفَاءَ ! قَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَكَلْنَا مِنْ ظَهْرِنَا ، فَأَكَلْنَا مِنْ شَحُومِهَا ، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ ، فَأَصْبَحْنَا غَدًا ؛ حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جِمَامًا ! قَالَ :

« لَا ؛ وَلَكِنْ ائْتُونِي بِفَضْلِ أَزْوَادِكُمْ » ، فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ ، ثُمَّ جَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ أَطْعَمَاتِهِمْ كُلِّهَا ، فَدَعَا لَهُمْ فِيهَا بِالْبَرَكَاتِ ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعًا ، فَأَكْفَتُوا فِي جُرْبِهِمْ فُضُولَ مَا فَضَّلَ مِنْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَرِيشٍ ، وَاجْتَمَعَتْ قَرِيشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ ؛ اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ :

« لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً » ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ، وَتَغَيَّبَتْ قَرِيشٌ ، مَشَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ ؛ حَتَّى اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، فَطَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، فَلِذَلِكَ تَقُولُ قَرِيشٌ — وَهَمْ يَمْرُونَ بِهِمْ يَرْمُلُونَ — : لِكَأْنِهِمُ الْغِزْلَانُ ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكَانَتْ سُنَّةً .

= (٣٨١٢) [٥ : ٣٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٥٠) ، «الصحيح» (٢٥٧٣) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُبْحَرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِخَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٨٠٢- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ

ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

= (٣٨١٣) [٥ : ٣٥]

صحيح - «الروض» (٢١٢) ، «حجة النبي ﷺ» (٥٧) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى

أَرْبَعًا ، كَذَلِكَ قَالَه جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْه ، عَنْ جَابِرٍ ، وَاخْتَصَرَ مَالِكُ الْخَبْرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَكَانَ الرَّمْلُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَهِيَ أَنْ يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ جُلْدَاءَ ، لَا ضَعْفَ بِهِمْ ، فَارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ ، وَبَقِيَ الرَّمْلُ فَرْضًا عَلَى أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٣٨٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ ، بَعْدَ

الْحُدَيْبِيَّةِ - :

«إِنْ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ ، فَلْيِرُونَكُمْ جُلْدَاءَ» ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ ؛

اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ ، ثُمَّ رَمَلُوا - وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ - ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ ؛ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ ؛ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ

مَشَى الْأَرْبَع .

= (٣٨١٤) [١ : ١٠٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٥١) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ

٣٨٠٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ - حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ - اقْتَصَرُوا عَلَيَّ قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ ؟!» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟!
قَالَ :

«لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ» ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَيْتَنِي كَانَتْ
عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ
الرَّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ؛ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

= (٣٨١٥) [٣ : ٦]

صحيح - «تخریج فقه السيرة» (٨١) ، «الصحيحة» (٤٣) : ق .

قال أبو حاتم : قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من
رسولِ اللهِ ﷺ ، لفظة ظاهرها التوقفُ عن صحتها ، مرادها ابتداء إخبارٍ عن شيء يأتي
بتيقن شيءٍ ماضٍ .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اقْتَصَرَ الْقَوْمُ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَلَى

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

٣٨٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد : حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي :

حدثنا وهبُ بنُ جرير : حدثنا أبي ، قال : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا :

« يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ؛ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ ، حَتَّى أُدْخِلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ - فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفْقَتِهِ - ، وَأَلْصَقْتَهُ بِالْأَرْضِ ، وَوَضَعْتَهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ : بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا . »

قَالَ : فَكَانَ هَذَا الَّذِي دَعَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبِنَائِهِ .

= (٣٨١٦) [٦ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٤٣) ، «الإرواء» (١١٠٦) : ق .

٣٨٠٦- أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب : حدثنا محمدُ بنُ كثيرِ العبدي ، عن شُعبَةَ ،

عن أبي إسحاق ، عن الأسود :

أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ الْأَسْوَدَ - وَكَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ،

وَكَانَتْ تُفْضِي إِلَيْهِ - ؟ قَالَ الْأَسْوَدُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ؛ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا

بَابَيْنِ ، فَهَدَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ . »

= (٣٨١٧) [٣ : ٣٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكر إرادة المصطفى ﷺ أن يزيد الحِجْرَ في البيت لو هَدَمَهُ

٣٨٠٧- أخبرنا أحمدُ ابن يحيى بن زهير - بِتُسْتَرَ- : حدثنا أحمدُ بنُ سِنان

القَطَّان : حدثنا يزيدُ بن هارون : أخبرنا سَلِيمُ بنُ حَيَّان : حدثنا سعيدُ بنُ مِيناء ، قال :

سَمِعْتُ ابنَ الزبير يَقُولُ - وهو على المنبرِ ، حين أراد أن يَهْدِمَ الكعبةَ

وبينيها - : حدَّثتني عائِشةُ - خالتي - : أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها :

«يا عائِشةُ ! لولا أن قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكِ ؛ لَهَدَمْتُ الكعبةَ ، ثم

زَدْتُ فيها سِتَّةَ أذرعٍ مِنَ الحِجْر - فإن قريشاً اقتصرَتْ بها حين بَنَتْ

البيتَ - ، وَجَعَلْتُ لها بابين : باباً شرقياً وباباً غربياً ، وألزقتها بالأرضِ » .

= (٣٨١٨) (٣ : ٣٤)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يَطُوفَ لِحِجَّةٍ طَوَافاً وَاحِداً بَيْنَ

الصِّفَا والمروة ، من غير أن يُحَدِّثَ عند طوافِ الزيارة

المسعي بينهما

٣٨٠٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ ، قال : أخبرنا

هشامُ ابن يوسف ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله

يَقُولُ :

لَمْ يَطْفُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ولا أصحابُهُ بَيْنَ الصفا والمروة ؛ إلا طَوَافاً

وَاحِداً - طَوَافَهُ الأَوَّلُ - .

= (٣٨١٩) (٤ : ٩١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٥٦) : م .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ طَوَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْعُرْيَانِ بِالْبَيْتِ

العتيق

٣٨٠٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم،

قال : أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن الحرر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال :

كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَادِي بِالْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَحَلَ

صَوْتُهُ ، أَوْ اشْتَكَى حَلْقَهُ ، أَوْ عَمِيَ مِمَّا يُنَادِي ؛ نَادَيْتُ مَكَانَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ

لَأَبِي : أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَقُولُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ :

«لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ» ، فَمَا حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ .

«وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدَّةٌ ؛ فَمَدَّتْهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا قُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ؛

فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» ، قَالَ : فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَا ؛ بَلَّ

شَهْرٌ - يَضْحَكُونَ بِذَلِكَ - .

= (٣٨٢٠) [٤ : ٩٥]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٣٠١) .

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ

العتيق

٣٨١٠- أخبرنا ابن قتيبة، قال : حدثنا حرملة، قال : حدثنا ابن وهب، قال :

أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن أباه حدثه، قال :

قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ،

ولولا أنني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبلُك؛ ما قبلتُك .

= (٣٨٢١) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٣٦) : ق .

ذكر خبر ثانٍ يصرِّحُ بإباحةِ استعمالِ ما ذكرناه

٣٨١١- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمدُ بن كثير ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابسِ بنِ ربيعة ، عن عمرَ :

أنه جاء للحجرِ فقبله ، وقال : إنِّي لأعلمُ أنكَ حجرٌ ، ما تنفعُ وما تضرُّ ،

ولولا أنني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبلُك؛ ما قبلتُك .

= (٣٨٢٢) [٥ : ٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ - حَوْلَ البَيْتِ العَتِيقِ - اسْتِلامَ

الحجرِ وتركه معاً

٣٨١٢- أخبرنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ أبي معشر ، قال : حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ

العلاء ، قال : حدثنا بشرُ بنُ السريِّ ، قال : حدثنا الثوريُّ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن

عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال :

قال لي النبيُّ ﷺ :

«كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الحَجَرِ؟» ، فَقُلْتُ : اسْتِلمْتُ وَتَرَكتُ ،

قال ﷺ :

«أصَبْتَ» .

= (٣٨٢٣) [٤ : ٣٨]

صحيح - «الروض النضير» (٦٥٨) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَسْتَلِمِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُقْبَلَ يَدُهُ بَعْدَ
استلامه إيَّاه

٣٨١٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ،

قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ ، [عن عبدِ اللهِ ، عن نافع] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ :

أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُهُ .

= (٣٨٢٤) [١ : ٤]

صحيح : م (٦٦/٤) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ الْإِشَارَةَ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا
عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِسْتِلَامِ

٣٨١٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمِ بنِ إسماعيلٍ - بِبُسْتٍ - ، قال : حدثنا بِشْرُ

ابنِ هلالِ الصَّوَّافِ قال : حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ ، عن خالدِ الحَدَّاءِ ، عن

عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال :

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا إِلَى الرُّكْنِ ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ .

= (٣٨٢٥) [١ : ٤]

صحيح : خ (٦٦١٣) .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ فِي طَوَافِهِ

٣٨١٥- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شبيبة ،

قال : حدثنا يحيى القَطَّانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يحيى بنِ عُبيدٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ

ابن السائب ، قال :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ - بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحِجْرِ - :
« رَبَّنَا آتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »

[البقرة: ٢٠١] .

= (٣٨٢٦) [٥ : ١٢]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٦٥٣) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي
الاسْتِلامِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

٣٨١٦- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال : حدثني الليث بن

سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال :

لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

= (٣٨٢٧) [٥ : ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٣٧) : ق .

ذَكَرُ جَوَازِ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٣٨١٧- أخبرنا مكحول - ببيروت - ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ،

قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ،

عن ابن عمر ، قال :

طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقِصْوَاءِ - يَوْمَ الْفَتْحِ - ، وَاسْتَلَمَ

الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ ، وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ

الْوَادِي ، فَأَنِيخَتْ ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«أَمَّا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانُ : بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى رَبِّهِ» ، ثم تلا : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ [الحجرات : ١٣] حتى قرأ الآية ، ثم قال :

«أَقُولُ هَذَا ؛ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ» .

= (٣٨٢٨) [٥ : ٨]

صحيح - «الصحيحه» (٢٨٠٣) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ، إِذَا أَمِنَ تَأْذِي النَّاسِ بِهِ

٣٨١٨- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب

قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِجْنٍ .

= (٣٨٢٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٤٠) : ق .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الشَّاكِيَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ

٣٨١٩- أخبرنا محمد بن أحمد بن الرقام - بتستّر - ، قال : حدثنا نصر بن علي

الجهضمي ، قال : أخبرنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ،
قالت :

شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي شَاكِيَةٌ ؟ فَقَالَ :

«طُوفِي مِنْ وِراءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» ؛ قَالَتْ : فَفَعَلْتُ .

= (٣٨٣٠) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٤٤) ، وهو مختصر الآتي (٢٨٢٢) : ق .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ ؛
إِذِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهُوا

بذوات الأربع

٣٨٢٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يحيى بن معين ،

قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، أن طاوساً أخبره ، عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا
بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .

= (٣٨٣١) [٢ : ١٩]

صحيح : خ (١٦٢٠ و ١٦٢١ و ٦٧٠٣) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ لَمْ يَسْمَعْ

هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحُولِ

٣٨٢١- أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد ، قال :

حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان الأحول ، أن طاوساً أخبره ، عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ
آخَرَ بِسِيرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

«قُدَّهُ بِيَدِهِ» .

= (٣٨٣٢) [٢ : ١٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٣٨٢٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ؟ فَقَالَ ﷺ :

«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» ، قَالَتْ : فَطُفْتُ ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بـ : ﴿الطُّورِ . وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾

[الطور: ١-٢] .

= (٣٨٣٣) [٤ : ٤٥]

صحيح : ق - انظر (٣٨١٩) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ - إِذَا حَاضَتْ - أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ ؛

خِلا الطُّوَافِ بِالْبَيْتِ

٣٨٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا نَسْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ ،

حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ :

«مَا لَكَ !؟ أَنْفِسْتِ !؟» ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ :

«هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فأقضي ما يقضي الحاجُّ ؛ غيرَ أن لا تطوفني بالبيتِ» ، وضحى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائه البقر .

= (٣٨٣٤) [١ : ٨٢]

صحيح - «الإرواء» (١٩١) ، «الحج الكبير» : ق .

٣٨٢٤- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ،

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

«قَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ ، لم أطفُ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروة ،

فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال :

«أفعلِي ما يفعلُ الحاجُّ ؛ غيرَ أن لا تطوفني بالبيتِ ، حتَّى تطهري» .

= (٣٨٣٥) [٤ : ٣٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ

العتيق ؛ وإن كان الطوافُ صلاةً

٣٨٢٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المتوكلِ بنِ أبي السريِّ ،

قال : حدثنا فضيلُ بنُ عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ،

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ؛ إِلاَّ أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ ؛ فلا

يَنْطِقُ إِلاَّ بِخَيْرٍ» .

= (٣٨٣٦) [٣ : ٦٦]

صحيح - «المشكاة» (٢٥٧٦) ، «الإرواء» (١٢١) ، «التعليق على ابن خزيمة»

(٢٧٣٩) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - إِذَا عَطِشَ -

أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ

٣٨٢٦- أخبرنا هارونُ بن عيسى بن السُّكَيْنِ - بِبَلَدٍ - ، قال : حدثنا عباسُ بن

محمد بن حاتم ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ ^(١) ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عن

شُعْبَةَ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ .

= (٣٨٣٧) [٤ : ١]

صحيح - انظر التعليق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ شَرِبَهُ - الَّذِي وَصَفْنَا -

مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ

٣٨٢٧- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قال :

حدثنا ابنُ المبارك ، عن عاصمِ الأحول ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال :

سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ .

= (٣٨٣٨)

صحيح - «مختصر الشمائل» (١٧٨) ، «الروض» (٤٢٥) : ق .

(١) اسمه : مالك بن إسماعيل بن دِرْهَم .

ومِنْ طَرِيقِهِ : أخرجه ابن خزيمة (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧) ، والحاكم (١ / ٤٦٠) ، وقال : «صحيح

غريب» .

وقال الذهبي : «خ م» .

٩- باب السعي بين الصفا والمروة

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى
الْحَاجِّ وَالْمَعْتَمِرِ فَرَضٌ ، لَا يَسَعُ تَرْكُهُ

٣٨٢٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ :

قُلْتُ لِعَائِشَةَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ - : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ - جَلَّ

وَعَلَا - : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا

يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟! قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ؛ كَانَتْ: (فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)! إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ

لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذْوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

= [٣٨٣٩] (١ : ٧٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٥٩) : ق .

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

٣٨٢٩- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي — بممص — ، قال :
حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ،
قال : قال عروة بن الزبير :

سألت عائشة — زوج النبي ﷺ — ، فقالت لها : رأيت قول الله : ﴿إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية ، فقالت لعائشة : فوالله ما
على أحد جناح ألا يطوف بين الصفا والمروة؟! فقالت عائشة : بتس ما قلت
يا ابن أخي! إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه ؛ كانت (فلا جناح
عليه أن لا يطوف بهما) ، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا ،
كانوا يهلون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدون عند المشلل ، وكان من أهل لها
يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن
ذلك؟ وقالوا : يا رسول الله! إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل
الله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ، قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله ﷺ
الطواف بهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما .

قال الزهري : ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
بالذي حدثني عروة عن عائشة؟ فقال أبو بكر : إن هذا لعلم ، وإنني ما كنت
سمعته! ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يزعمون أن الناس — إلا من
ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة — كانوا يطوفون — كلهم — بالصفا والمروة ،

فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّوَّافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَسْمَعُ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا : فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهُ أَمَرَنَا بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ .

= (٣٨٤٠) [٥ : ٣٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ لَفْظَةً قَدْ تَوَهُمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٣٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دَاوُدَ ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : كَذَبُوا ، وَصَدَقُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَةَ - وَالْمَشْرُكُونَ عَلَى قَعِيقَعَانَ - ، فَتَحَدَّثُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ هَزَلُوا ؛ فَرَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَرَمَلُوا ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ .

= (٣٨٤١) [٥ : ٣٥]

صحيح : م - انظر (٣٨٠٠) .

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَقِيَهُمَا

٣٨٣١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ - بِمَنْبِجَ - ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ؛ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ :

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ؛ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

= [٣٨٤٢] (٥ : ١٢)

صحيح : م - وهو قطعة من حديث جابر الطويل ، ويأتي (٣٩٣٣ - ٣٩٣٤) .

١٠- باب الخروج من مكة إلى منى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

بِمِنَى لَا بِمَكَّةَ

٣٨٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ،

قال : حدثنا إسحاق الأزرق ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد العزيز بن رُفيع ،

قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَخْبَرَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنَى ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ^(١) .

= (٣٨٤٦) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٧٠) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ عِنْدَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٨٣٣- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر

القواريري ، قال : حدثنا يحيى القطان ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن

أبي أوفى ، قال :

(١) وقع هذا الحديث - والحديثان بعده - في «طبعة المؤسسة» بتقديم وتأخير . «الناشر» .

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فطاف بالبيت ، ثم خرج ، فطاف بَيْنَ الصَّفَا
والمروة ؛ ونحن نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ ، قَالَ :
فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ ! سَرِيعَ الْحِسَابِ ! اهْزِمِ
الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ» .

= (٣٨٤٣) [٥ : ١٢]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ لَمْ يَسْمَعْهُ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

٣٨٣٤- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشَّار الرمادي ، قال :

حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي
أَوْفَى يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ :

«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ! سَرِيعَ الْحِسَابِ ! اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ» - يعني :

الأحزاب - .

= (٣٨٤٤) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٦٥) ، «تخريج فقه السيرة» (٣٠٤) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ ؛ لِئَلَّا تَحْدُثُ

٣٨٣٥- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ ، قال : حدثنا

عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا الجريري ، عن أبي الطفيل ، قال :

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، أَسَنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ؟! فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْمَهْرَالِ ، قَالَ : وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمَأُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ؛ سَنَةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ! قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ؛ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ ! حَتَّى خَرَجْتَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصْرِفُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .

= [٣٨٤٥] (٣٥ : ٥)

صحيح - «الإرواء» (٤/ ٣١٥) : م .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْغَادِي مِنَ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ أَنْ يُهْلَلَ وَيُكَبَّرَ

٣٨٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنَ مَنَى إِلَى عَرَافَةَ - : كَيْفَ

كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهْلَلُ الْمُهْلُ بِمَنَى ؛ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ ؛ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

= [٣٨٤٧] (٥٠ : ٤)

صحيح : خ (١٦٥٩) ، م (٤/ ٧٢) .

١١- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما

٣٨٣٧- أخبرنا عمرُ بنُ محمدَ الهَمْدَانِي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : حدثنا ابنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرين ، عن عبد الرحمنِ ابنِ أبي بَكْرَةَ ، عن أبي بَكْرَةَ ، ذكرَ النبيَّ ﷺ ، قال :

وقفَ على بعيرِهِ ، وأمسكَ إنسانٌ بِخِطَامِهِ — أو قالَ : بزمامِهِ — ، فقالَ : «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ، فسكَّتْنَا ، حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، فقالَ : «أليسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!» ، قلْنَا : بلى ، قال :

«فأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» ، فسكَّتْنَا ، حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، فقالَ :

«أليسَ بذي الحِجَّةِ؟!» ، قلْنَا : بلى ، قال :

«فأَيُّ بَلَدٍ هَذَا» فسكَّتْنَا ، حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، قال :

«أليسَ البَلَدَ الحَرَامَ؟!» ، قلْنَا : بلى ، فقالَ :

«فإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ : بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ ؛ فإنَّ الشَّاهِدَ يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» .

= (٣٨٤٨) [٢ : ٢]

صحيح : خ (٧٠٧٨) ، م (١٠٨ / ٥ - ١٠٩) .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجِّهِ

٣٨٣٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبِ

الطُّوسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ واقفًا مَعَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ واقفًا ها هنا؟!

= (٣٨٤٩) [١٣ : ٥]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حِينَ يُصَلِّي

الْأَوَّلَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ ، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ ؛ قَلَّ

وَقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ

٣٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ ، قَالَ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ بِجَمْعٍ - فَقُلْتُ : هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ ؟ قَالَ :

« مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ ، حَتَّى يُفِيضَ ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ

عَرَفَاتٍ - لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ » .

= (٣٨٥٠) [٦٥ : ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٠٤) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً مِنْ
وَقْتِ جَمْعِهِ بَيْنَ الْأَوَّلِيِّ وَالْعَصْرِ ، إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ
الَّذِي يُطَّلَعُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٨٤٠- أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِي : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، وَزَكْرِيَا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَالَ :
« مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ
- لَيْلاً أَوْ نَهَاراً - ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . »

= (٣٨٥١) [٣ : ١٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مِبَاهَاةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَلَائِكَتُهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ
وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَاتِ

٣٨٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتِ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى
عِبَادِي هَؤُلَاءِ ؛ جَاءُونِي شَعْتًا غُبْرًا . »

= (٣٨٥٢) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ١١٧ و ١٢٨).

ذَكَرُ رَجَاءِ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ شَهِدَ عَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٨٤٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ » ، قَالَ : فَقَالَ

رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُنَّ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟! قَالَ :

« هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ

اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ

السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي - شُعْنًا غُيْبًا ضَاحِكِينَ - ، جَاؤُوا مِنْ كُلِّ

فِجٍّ عَمِيقٍ ؛ يَرْجُونَ رَحْمَتِي ، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي ، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ

مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ .

= (٣٨٥٣) [١ : ٢]

ضعيف - «الضعيفة» (٦٧٩) .

قال أبو حاتم : هشام - هذا - هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ،

والدستواء : قرية من قرى الأهواز ، وإنما سُمِّيَ الدَّسْتَوَائِيُّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثِّيَابَ الَّتِي تُحْمَلُ مِنْهَا ، فَتُسَبَّ إِلَيْهَا .

ذَكَرُ وَقُوفِ الْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ وَالْمَزْدَلِفَةِ

٣٨٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي - بِبَغْدَادَ - : حَدَّثَنَا أَبُو

نَصْرِ التَّمَارُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُشَيْرِيُّ - فِي شَوَّالٍ ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

وَمِثَّتَيْنِ - : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أبي حُسَيْن ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ عَرْنَةِ ، وَكُلُّ مَزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا
 عَنْ مُحَسَّرٍ ؛ فَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنْحَرٌ ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» .

= (٣٨٥٤) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٦٤) .

ذَكَرُوا وَصَفَ خُرُوجَ الْمَرْءِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَدَفَعَهُ مِنْهَا إِلَى مَنِى

٣٨٤٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّهُ كَانَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوْقَ يَهْلَلُ ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ، وَيَدْعُوهُ ، فَلَمَّا

نَفَرَ دَفَعَ النَّاسُ ، فَصَاحَ :

«عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ» ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ ؛ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِبَ ،

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَزْدَلِفَةَ ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ ، فَلَمَّا

نَفَرَ ؛ دَفَعَ النَّاسُ ، فَقَالَ حِينَ دَفَعُوا :

«عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ» - وَهُوَ كَافٌ رَاحِلَتُهُ - ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَطْنَ مَنِى ؛

قال :

«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَهْلَلُ ،

حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

= (٣٨٥٥) [٥ : ٨]

صحيح : م (٧١ / ٤) ، «صحيح أبي داود» (١٧٠٩) .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفِي جَوَازِ الإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مَنَى دُونَ عَرَافَاتِ وَالْكَيْنُونَةِ بِهَا

٣٨٤٥- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا زيدُ بنُ أخزم ، قال : حدثنا أبو داود ،

قال : حدثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت :

كَانَتْ قُرَيْشٌ قَطَّانَ الْبَيْتِ ، وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ مَنَى ، وَكَانَ النَّاسُ
يُفِيضُونَ مِنْ عَرَافَاتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾
[البقرة: ١٩٩] .

= (٣٨٥٦) [٣ : ٦٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٦٨) : ق بلفظ : المزدلفة ؛ وهو المحفوظ .

ذِكْرُ وَقُوفِ الْمَرْءِ بِعَرَافَاتٍ وَدَفْعِهِ عَنْهَا إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ، إِذَا كَانَ حَاجًّا

٣٨٤٦- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ،

عن مالكٍ ، عن موسى بنِ عُبَدة ، عن كُريبٍ - مولى ابنِ عباسٍ - ، عن أسامةَ بنِ
زيد ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ :

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ؛ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ، فَركَبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ ؛ نَزَلَ فتَوَضَّأَ ، فَاسْبَغَ
الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي
مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ العِشَاءُ ، فَصَلَّاهُمَا ؛ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

= (٣٨٥٧) [٥ : ٢٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٨١) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ

٣٨٤٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ :
أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ : الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
- بِالْمَزْدَلِفَةِ - جَمِيعًا .

= (٣٨٥٨) [٤ : ٤٧]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجِّ - إِذَا كَانُوا

غَيْرَ أَهْلِ الْحَرَمِ - يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَسَافِرِ لَا صَلَاةَ

الْمَقِيمِ

٣٨٤٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنِ عُمَرَ - بِجَمْعٍ - الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

= (٣٨٥٩) [٤ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٨٨) : م .

ذَكَرُ وَقْتُ الدَّفْعِ لِلْحَاجِّ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

٣٨٤٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ :

أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
— رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — :

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

= (٣٨٦٠) [٥ : ١٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٩٤) : خ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى
بِاللَّيْلِ

٣٨٥٠- أخبرنا ابنُ سَلَمٍ ، قال : حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قال : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ،
قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ القاسم حدثه ، أنَّ القاسم قال :
قالت عَائِشَةُ :

اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَتَقَدَّمَ — مِنْ جَمْعٍ — وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً
ثَبِطَةً ؟ فَأَذِنَ لَهَا ، وَوَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُهُ !

= (٣٨٦١) [٣ : ٦٥]

صحيح : خ (١٦٨٠ و ١٦٨١) ، م (٧٦ / ٤) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مِنْ
الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

٣٨٥١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ ، قال :
حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أيوب ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال :
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ — مِنْ جَمْعٍ — بَلِيلٍ .

= (٣٨٦٢) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٩٥) : ق .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَا

٣٨٥٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - بِسْت - ، قال : حدثنا قتيبة

ابن سعيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ
عباس يقول :

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ جَمْعٍ - بِلَيْلٍ .

= (٣٨٦٣) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

٣٨٥٣- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر ، قال : حدثنا صالح بن زياد

السُّوسِي ، قال : حدثنا ابن نُمَيْرٍ ، [عن أبيه] ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ ،

فَأَصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنَى ، وَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ! فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ :
وَكأَنْتِ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ؛ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنَ لَهَا .

= (٣٨٦٤) [٤ : ١٠]

صحيح - مضي (٣٨٥٠) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا : هِيَ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ
الرِّجَالِ ، كَمَا هِيَ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ

٣٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مِقَاتِلٍ - الشَّيْخُ الصَّالِحُ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ :

كُنَّا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ - لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ - .
= (٣٨٦٥) [٤ : ١٠]

صحيح : ق - انظر ما قبل حديث .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ أَنْ يَدْفَعْنَ مِنَ
جَمْعِ بَلِيلٍ

٣٨٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ
مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ؟ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي
كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ !

= (٣٨٦٦) [٤ : ٢٨]

صحيح - مضي (٣٨٥٠) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَقْدِيمُ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمزدَلِفَةِ بَلِيلٍ

٣٨٥٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَّارِيِّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ :

حدثنا يونسُ ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، قال :
 كان أبي يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِئَةِ ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

= (٣٨٦٧) [٥ : ٣]

صحيح : ق .

١٢- باب رمي جمرة العقبة

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ رَمَى الْجِمَارَ مِنْ أَثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ

— صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ —

٣٨٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ — مَوْلَى ثَقِيفٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى ، فَأَقَامَ بِهَا

أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَ ؛ يَرْمِي الْجِمَارَ — حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ — بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ :

كُلَّ جَمْرَةٍ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ تَكْبِيرَةً ، يَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الْوَسْطَى

بِطَنْ الْوَادِي ، فَيُطِيلُ الْمَقَامَ ، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ،

وَكَانَتِ الْجِمَارُ مِنْ أَثَارِ إِبْرَاهِيمَ — صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ — .

= (٣٨٦٨) [[٥ : ٢٧]]

صحيح إلا قوله : حين صلى الظهر ؛ فإنه منكر - «صحيح أبي داود» (١٧٢٢) ،

«الإرواء» (١٠٨٢) ، وقوله : «وكانت الجمار» : مدرج .

ذَكَرَ الزُّجَرِيُّ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٨٥٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ

الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

الْعُرْنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمزدَلِفَةِ - أُغْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ -
عَلَى حُمْرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ بِأَفْحَاذِنَا ، وَيَقُولُ :
«أُبَيِّنِي ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

= [٢٢ : ٢] (٣٨٦٩)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٩٦) .

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمِيهِ الْجِمَارِ

٣٨٥٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ النَّاسَ
يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا !؟ فَقَالَ : هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

= [٥ : ٢٧] (٣٨٧٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٢٣) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ

٣٨٦٠- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا جبان ، قال : أخبرنا عبد الله ،

قال : أخبرنا عوف ، عن زياد بن حصين ، قال : حدثني أبو العالية ، قال : حدثني ابن

عباس :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - غَدَاةَ الْعَقْبَةِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ - :

«هَاتِ الْقَطُّ لِي» ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ ، وَهِيَ حَصَى الْخَذْفِ ، فَلَمَّا

وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ ؛ قَالَ :

«نَعَمْ ، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ ، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» .

= (٣٨٧١) [٤ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (١٢١٣) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَمِي الْجَمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

٣٨٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنَا

الليثُ ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبدٍ - مولى ابنِ عباسٍ - ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ - وكانَ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ - :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ

دَفَعَ - :

«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» - وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ - حَتَّى أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

- وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ :

«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» ، قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

= (٣٨٧٢) [١ : ٧٨]

صحيح - مضى (٣٨٤٤) .

ذَكَرُ عَدَدِ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ

٣٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ - : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا

أَلْفَهُ جَبْرَائِيلُ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ .

قال الأعمش : فلقيتُ إبراهيمَ النخعيَّ ، فأخبرتهُ ، فسبَّه ، ثم قال إبراهيمُ : حدثني عبدُ الرحمن بنُ يزيد : أنه كان معَ عبدِ اللهِ بنِ مسعود حينَ رمى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، فاستبطنَ الوادي ، فرماها مِن بطنِ الوادي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمن ! إنَّ النَّاسَ يرمونها مِن فوقها؟! فقال ابنُ مسعودٍ : هذا - والذي لا إلهَ غيرُهُ - مقامُ الذي أُنزلتُ عليه سورةُ البقرة .

= (٣٨٧٣) [٥ : ٢٧]

صحيح : ق دون قصة الحجاج - انظر (٣٨٥٩) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ

على راحلته - إذا كان إماماً - يأمر الناسَ وينهاهم

٣٨٦٣- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

وكيع ، عن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ ، عن أخيه ، عن أبي كاهلٍ - قال إسماعيلُ : وقد

رأيتُ أبا كاهلٍ - ، قال :

رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدِ عَلِيٍّ نَاقَةَ لَهُ خَرَمَاءَ ؛

وَحَبَشِيٍّ مُمَسِّكٍ بِخِطَامِهَا .

= (٣٨٧٤) [٤ : ١]

حسن - «التعليق على ابن ماجه» .

ذِكْرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ

٣٨٦٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا عكرمة بن عمارة ،

قال : حدثني الهرماس بن زياد الباهلي ، قال :

أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي - وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ ، وَأَنَا صَبِيٌّ

صَغِيرٌ - ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ بِمِنَى .

= (٣٨٧٥) [٥ : ٨]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٧٠٧) .

١٣-باب الحلق والذبح

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الرَّمِي ، أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ

الذَّبْح ، مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزُمُهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ

٣٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ - بِتُسْتَرٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ؟

فَجَعَلَ ﷺ يَقُولُ :

« لَا حَرَجَ » .

= (٣٨٧٦) [٤ : ٢٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٣١) : ق .

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ وَالرَّمِي لِمَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا ،

مَعَ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِ ذَلِكَ

٣٨٦٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ الطَّائِي : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،

قَالَ :

وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ

رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ، فجاءه رَجُلٌ آخِرٌ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ! لم أَشْعُرْ ،
فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فقالَ :

«أُرْمِ وَلَا حَرَجَ» ، فما سئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ ؟ إلا

قالَ :

«أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» .

= (٣٨٧٧) [١ : ٧٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٥٨) : ق .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ الحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، وَالذَّبْحِ قَبْلَ

الرَّمِيِّ

٣٨٦٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن

عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله :

أَنَّ رَجُلًا قالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فقالَ :

«أُرْمِ وَلَا حَرَجَ» ، فقالَ آخِرُ : يا رَسولَ اللَّهِ ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ ؟ قالَ :

«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ، فقالَ آخِرُ : طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ يا رَسولَ اللَّهِ !؟

فقالَ :

«أُرْمِ وَلَا حَرَجَ» .

= (٣٨٧٨) [٤ : ٢٨]

صحيح - «حجة النبي ﷺ» (٩٧ / ٨٦) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ - فِي الْحَلْقِ - يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ

من رأسه ، ثم بالأيسر

٣٨٦٨- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حدثنا ابن

أبي عمر العدني ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت هشام بن حسان يُخبرُ ، عن محمد

ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسْكَهُ ؛ نَاولَ الحِلاَقَ شِقَّةَ

الْأَيْمَنِ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ نَاولَ أبا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ

الأَيْسَرَ ، فَقَالَ :

«أَحَلِقُهُ» ، فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أبا طَلْحَةَ ، وَقَالَ :

«أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ» .

= (٣٨٧٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٣٠) : م .

ذِكْرُ دَعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَعَا

لِلْمُقَصِّرِينَ

٣٨٦٩- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ، قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ قال :

«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ، قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ قال :

«وَالْمُقَصِّرِينَ» .

= (٣٨٨٠) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٢٨) : ق .

١٤- باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ - إِذَا أَرَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ - أَنْ

يَتَطَيَّبَ مِنْ قَبْلِ إِفَاضَتِهِ

٣٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَابِدُ - بِالْبَصْرَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ :

طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ .

= (٣٨٨١) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٢٦) .

ذِكْرُ وَصْفِ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ

٣٨٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ بْنِ الْبَرْنَدِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ مِنْ مَنَى ، وَيَذْكَرُ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

= (٣٨٨٢) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٢٢) : م .

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهَمَّ

٣٨٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى .

= (٣٨٨٣) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُبْتَعِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٨٧٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ

الليث بن سعد ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً

بِمِنَى ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ .

= (٣٨٨٤) [٤ : ١]

صحيح : خ ، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٢٩٨٠) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في خبر ابن عمر : أنه كان يُفِيضُ يَوْمَ

النحر ، ثم يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى ، وفي خبر أنس : أنه صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنَى ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ ، فَجَعَلَ أَنَسٌ طَوَافَهُ لِلزِّيَارَةِ

بِاللَّيْلِ ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى طَافَ الزِّيَارَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَتِلْكَ حِجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَطَوَافٌ

وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ .

والذي يُجْمَعُ بينَ الخَبْرَيْنِ بهُ أَنَّهُ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، وَنَحَرَ ، ثُمَّ تَطَيَّبَ لِلزِّيَارَةِ ، ثُمَّ أَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَصَلَّى الظُّهْرَ — بِهَا — وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ثَانِيًا ، فَطَافَ بِهَا طَوَافًا آخَرَ بِاللَّيْلِ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادُّ أَوْ تَهَاتُرٌ .

ذَكَرُ الْاِسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ مَنَى أَلَّا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِهَا

٣٨٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى .

= (٣٨٨٥) [٥ : ٨]

صحيح - مضي (٣٨٧١) .

١٥- باب رمي الجمار أيام التشريق

ذِكْرُ وَصْفِ رَمِي الْجَمَارِ أَيَّامَ مِنَى

٣٨٧٥- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، ثم رمى سائرهن عند

الزوال .

= (٣٨٨٦) [٥ : ٨]

صحيح - «حجة النبي» (ص ٨٣) ، «صحيح أبي داود» (١٧٢٠) ، «الإرواء»

(٢٨١/٤) : م .

ذِكْرُ وَصْفِ رَمِي الْمَرْءِ الْجَمَارَ ، وَوَقُوفِهِ حَيْثُذُ إِلَى أَنْ

يَرْمِيهَا

٣٨٧٦- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال :

حدثنا طلحة بن يحيى ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر :

أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات ؛ يكبر مع كل حصاة ، ثم

يتقدم ، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي

الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول :

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

= (٣٨٨٧) [٥ : ٢٧]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٧٣) ، «صحيح أبي داود» (١٧٢٢) : خ .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّعَاءِ بِمَكَّةَ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَّ الْجَمَارِ ، فِيرْمُوهُ

الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ

٣٨٧٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثني ابنُ عُيينة ، عن

عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا .

= (٣٨٨٨) [٤ : ٤٢]

صحيح - «الإرواء» (١٠٨٠) ، «صحيح أبي داود» (١٧٢٤ و ١٧٢٥) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْعَبَّاسِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَبْتَئُوا بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ؛ مِنْ

أَجَلِ سَقَايَتِهِمْ

٣٨٧٨- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ،

قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبیدُ الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، عن ابنِ عمر :

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَئَ بِمَكَّةَ لِيَالِي

مَنْى ؛ مِنْ أَجَلِ سَقَايَتِهِ ؟ فَأِذِنَ لَهُ .

= (٣٨٨٩) [٤ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧١١) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْعَبَّاسِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ رُخْصَةٍ

وَنَدْبٍ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا وَإِجَابًا

٣٨٧٩- أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عبیدِ الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ .

= (٣٨٩٠) [٤ : ١٠]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا هَا

٣٨٨٠- أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ - بِمَكَّةَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ اللَّحْجِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقِ السُّكْسَكِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ؟ فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ .

= (٣٨٩١) [٤ : ١٠]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَيَّامِ مِنَى ، وَإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ

تَعْجَلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا

٣٨٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ابْنَ الشَّرْقِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ - لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ - ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ ، أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعْجَلُ فِي يَوْمَيْنِ ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . »

قال ابنُ عُيَينة : فقلتُ لسفيانَ الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديثٌ أشرفُ ولا أحسنُ من هذا .

= (٣٨٩٢) [٤ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٠٣) .

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْحَاجِّ بِمَنَى أَيَّامَ مَقَامِهِ بِهَا

٣٨٨٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال : حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمَيْرٍ ، قال :

حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ خالد ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، ثُمَّ صَلَّى
عُثْمَانُ - بَعْدُ - أَرْبَعًا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ ، فَإِذَا صَلَّى
وَحَدَّهُ ؛ صَلَّى أَرْبَعًا .

= (٣٨٩٣) [٥ : ٨]

صحيح - مضي (٢٧٤٧) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

٣٨٨٣- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حدَّثنا

الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ،
قال :

عُكَاطٌ وَذُو الْمَجَازِ أُسْوَاقٌ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ
بِالْإِسْلَامِ ؛ كَانَتْهُمْ تَأْتَمُّونَ أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْحَجِّ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَنَزَلَتْ

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] في مواسمِ الْحَجِّ .

= (٣٨٩٤) [٣ : ٦٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٢١) : خ .

١٦- باب الإفاضة من منى لطواف الصلوة

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ نَزُولُ الْمُحْصَبِ لَيْلَةَ النَّفْرِ

٣٨٨٤- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ومعمار ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْمُحْصَبَ .

= (٣٨٩٥) [٨ : ٥]

صحيح : م (٨٥ / ٤) ، خ مختصراً .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ - إِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ - أَنْ يَتَحَصَّبَ

لِيَلْتَمِذَ ؛ لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِيُطْعِمَهُ

٣٨٨٥- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب ، قال : حدثنا سريج بن يونس ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

أَنَّ أَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ كَانَتَا لَا تُحْصَبَانِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْهَلَ لِخُرُوجِهِ .

= (٣٨٩٦) [٨ : ٥]

صحيح : ق .

١٧- فصل

٣٨٨٦- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، عن سفيان ، عن

سليمانَ الأحول ، عن طاوس ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ ؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ » .

= (٣٨٩٧) [٢ : ١٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٤٧) : ق .

ذِكْرُ الرِّخْصَةِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّيْءِ

المزجور عنه

٣٨٨٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاجِ السَّامِيُّ ،

قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ .

قالَ : وسمعتُ ابنَ عمر يقول :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ .

= (٣٨٩٨) [٢ : ١٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

٣٨٨٨- أخبرنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ الملكِ ابنِ مُسَرِّحٍ ، قال : حدثنا عمِّي

الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ مُسَرِّحٍ : حدثنا عيسى بنُ يونس ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمر ، عن

نافع ، عن ابن عمر ، قال :

مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ؛ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ؛ إِلَّا الْحَيْضَ ، رَخَّصَ لَهُنَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[٣٨٩٩] (٤ : ١٣) =

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٢٨٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ - مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالْبَيْتِ - ؛ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ

ذَلِكَ

٣٨٨٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

قَالَتْ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا ، قَالَ :

« مَا شَأْنُهَا !؟ » ، قُلْتُ : حَاضَتْ ، قَالَ :

« أَمَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ !؟ » ، قُلْتُ : بَلَى ، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ ! قَالَ :

« فَلَاحِبْسَ عَلَيْهَا ؛ فَلْتَنْفِرْ » .

[٣٩٠٠] (٢ : ١٣) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٤٨) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النِّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي
هَذَا الْفِعْلِ ؛ إِذِ اسْمُ النَّفْسِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ ، وَالْعِلَّةُ
فِيهِمَا وَاحِدَةٌ

٣٨٩٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا ، قَالَتْ :
بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ ؛ إِذْ حِضْتُ ،
فَأَنْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَنْفِسْتِ؟» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

= (٣٩٠١) [٢ : ١٣]

صحيح - مضي (١٣٦٠) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ ؛ إِذَا
كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ رُؤْيَتِهَا الدَّمِّ

٣٨٩١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟!» ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ :
«فَلَا إِذَا» .

= (٣٩٠٢) [٣ : ١٠]

صحيح : ق - انظر (٣٨٨٩) .

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ - إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ - أَنْ تَنْفِرَ

٣٨٩٢- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال :

حدثني الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، أن عائشة قالت :

حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بَعْدَمَا طَافَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ

حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟!» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ

أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَلْتَنْفِرِ» .

= (٣٩٠٣) [١ : ٢٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَائِضَ إِذَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ - وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ - إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ

طَوَافَ الزِّيَارَةِ

٣٨٩٣- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر ، قال : حدثنا محمد بن بشار ،

قال : حدثنا يحيى القطان ، عن عبید الله بن عمر ، قال : سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ ، عَنِ

عَائِشَةَ :

أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلا حَابِسْتَنَا ! قَالَ :

«وَمَا شَأْنُهَا؟!» ، قَالَتْ : حَاضَتْ ، قَالَ :

«أَمَا كَانَتْ أَفَاضَتْ؟!» ، قُلْتُ : بَلَى ، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ ، قَالَ :

«فلا حَبْسَ عَلَيْهَا؛ فَلْتَنْفِرْ» .

= (٣٩٠٤) [٤ : ٤٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرُ ثَانَ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٨٩٤- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا ليثُ بن

سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وأبي سلمة ، أن عائشة قالت :

حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ

حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟!»، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، وَطَافَتْ

بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَلْتَنْفِرْ» .

= (٣٩٠٥) [٤ : ٤٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٨٩٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ،

عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ : مَا سَمِعْتَ فِي

سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ» .

= (٣٩٠٦) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٦٣) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ» ؛

أَرَادَ بِهِ : الْمَكْتُبَ بِمَكَّةَ

٣٨٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

قَالَ :

«يَمَكْتُبُ الْمُهَاجِرُ ثَلَاثًا بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ» .

= (٣٩٠٧) [٣ : ٦٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الثَّنِيَّةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْهَا

٣٨٩٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ

— وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ — ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ — الثَّنِيَّةِ

الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ — ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ السُّفْلَى .

= (٣٩٠٨) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٢٩ - ١٦٣٠) : ق .

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رَجُوعُ الْمَرْءِ مِنْ مَكَّةَ
إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ

٣٨٩٨- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا هارونُ بنُ موسى الفَرَوِي ، قال : حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ الجُمَحي ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمر ، عن أَبِي الزَّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ؛ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا
رَجَعَ ؛ رَجَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ .

= (٣٩٠٩) [٥ : ٨]

شاذ بلفظ : من مكة ، وعن : أبي هريرة ، والمحفوظ : إلى مكة ، وعن : ابن عمر -

«الضعيفة» (١٦٣١) ، وفي «الموارد» : إلى مكة .

١٨-باب القرآن

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ ائِمَّتِنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِهِ

٣٨٩٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، قال : حدثنا

سفيانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عن شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ ، عن الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ :
أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍ ، فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ
نَبِيِّكَ ﷺ .

= (٣٩١٠) [٥ : ١١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٧٨) .

ذَكَرُ وَصْفِ إِهْلَالِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ بِمَا أَهْلُ بِهِ

٣٩٠٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسددٌ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن عبدِةِ بنِ

أبي لُبَابَةَ ، عن أبي وائلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ ، قال :

كثيراً ما كُنْتُ أَتِي الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبَدٍ - أنا ومسروق - ، نسألهُ عن هذا
الحديثِ ، قالَ : كُنْتُ امْرَأً نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا بِالْقَادِسِيَّةِ ؛
فَقَالَا : لَهَذَا أَصْلٌ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ! فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ - بكلمتهما - جبلٌ !
حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ ، فَأَتَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وهو بمِنَى - ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَلَامَهُمَا ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

— مرتين — .

= (٣٩١١) [٥ : ١١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
مَعاً

٣٩٠١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ

مِنْهُمَا جَمِيعاً» ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا — بِالْعُمْرَةِ — بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ — بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى — لِحَجَّتِهِمْ ،

وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَجَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً ،

قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

«انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْتِشِي طِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» ، قَالَتْ :

فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ؛ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ :

«هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» .

= (٣٩١٢) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٦٠) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَتَمِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُجْزئُهُ أَنْ يَطُوفَ
طَوَافاً وَاحِداً، وَيَسْعَى سَعِيّاً وَاحِداً لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ

٣٩٠٢- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ،
وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو :

أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَطَافَ لِهَمَا سَبْعاً ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرُوءَةِ سَبْعاً ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

= (٣٩١٣) [٤ : ١]

صحيح : خ (١٦٤٠ و ١٧٠٨) ، م (٥٠ / ٢ - ٥٢) .

ذِكْرُ وَصْفِ طَوَافِ الْقَارِنِ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ

٣٩٠٣- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - بَعْسُكْرٌ مُكْرَمٌ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،
قَالَ :

لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً - لِحَجَّتِهِ
وَعُمْرَتِهِ - .

= (٣٩١٤) [٥ : ٨]

صحيح - ماضي (٣٨٠٨) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ

طَوَافِينَ

٣٩٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ طَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ» .

= (٣٩١٥) [٨ : ٥]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ

طَوَافِينَ ، وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ

٣٩٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ كَفَاهُ لِهَمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .

= (٣٩١٦) [٤ : ١٩]

صحيح - «الروض» (٣٣) ، «التعليقات الجياد» (٤ / ٧١) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ

طوافين ، ويسعى سعيين

٣٩٠٦- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ - ؛ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ

مِنْهُمَا جَمِيعًا» ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

«انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» ، قَالَتْ :

فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ؛ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ :

«هَذَا مَكَانَ عُمْرَتِكَ» ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا - بِالْعُمْرَةِ - بِالْبَيْتِ ،

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ - بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ

مِنَى - بِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَجَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ فَإِنَّمَا

طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

= (٣٩١٧) [٥ : ١١]

صحيح : ق - وهو مختصر (٣٩٠١) .

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمْرَهُمُ الْمِصْطَفَى ﷺ - بِمَا وَصَفْنَا فِيهِ

بَعْدَ تَقَدُّمَتِهِمُ - الْإِهْلَالَ بِعُمْرَةِ

٣٩٠٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ،

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَلِيَالِي الْحَجِّ ، وَحُرْمِ الْحَجِّ ؛

حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ :

«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ؛ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ

مَعَهُ الْهَدْيُ ؛ فَلَا» ، قَالَتْ : فَالْأَخْذُ بِهَا ، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ :

فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - ؛ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، فَكَانَ مَعَهُمُ

الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

أَبْكِي ، فَقَالَ ﷺ :

«مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَّاءُ؟!» ، قُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ ، فَمَنْعْتُ

الْعُمْرَةَ ! قَالَ :

«وَمَا شَأْنُكَ؟!» ، قَالَتْ : لَا أُصَلِّي ، قَالَ :

«فَلَا يَصْرُكَ ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ

عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ ، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا» ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ ،

حَتَّى قَدِمْنَا مِثْلَ مَنْى ، فَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِثْلَ مَنْى ، فَأَفْضَتُ الْبَيْتَ ، قَالَتْ : ثُمَّ

خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ ﷺ :

«اَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَلْتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ أفرغَا ، ثُمَّ اثْتِيَا هُنَا ؛ فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ لِدَلِّكَ ؛ حَتَّى فَرَعْتُ ، وَفَرَعْتُ مِنْ الطَّوَافِ ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحْرًا ، فَقَالَ ﷺ :

«هَلْ فَرَعْتُمْ ؟» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَذِّنْ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحِلْ النَّاسُ ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَبَ ، ثُمَّ انصَرَفَ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

= (٣٩١٨) [٥ : ١١]

صحيح - مضي (٣٧٨٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ مَا وَصَفْنَا قَبْلَ

دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى ، مِثْلَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِسَرَفِ

٣٩٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَلْثَمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ؛ طَفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ فَلْيَحِلَّ» ، فَقُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ فَقَالَ :

«الْحِلُّ كُلُّهُ» ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» ، قَالَ : فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ عُمَرْتَنَا ؛ هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ

للأبد؟ فقال ﷺ :

« لا ؛ بل للأبد » ، فقال : يا رسول الله ! بين لنا ديننا كأنما حُلِقْنَا الْآنَ ،
أرأيتَ العَمَلَ الذي نعمل به أفيما جَفَّتْ به الأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بهِ المِقَادِيرُ ، أم
مِمَّا نَسْتَقْبِلُ؟ فقال ﷺ :

« لا ؛ بل فيما جَفَّتْ بهِ الأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بهِ المِقَادِيرُ » ، قلتُ : فَفِيمَ
العَمَلِ؟! فقال رسولُ الله ﷺ :
«اعملوا ؛ فَكُلُّ ميسرٍ» .

= (٣٩١٩) [٥ : ١١]

صحيح - مضي (٣٧٨٠) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذه الأخبار التي ذكرناها - في إفراد
المصطفى ﷺ الحجَّ وقِرَانَهُ وتمتعه بهما - مما تنازع فيها الأئمة من لدنِ المصطفى ﷺ إلى
يومنا هذا ، ويُشنعُ بهِ المُعْطَلَّةُ ، وأهلُ البدعِ على أئمتنا ، وقالوا : روَّيتُم ثلاثةَ أحاديث
متضادةٍ في فعلٍ واحدٍ ، ورجلٍ واحدٍ ، وحالةٍ واحدةٍ ، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاحٌ من
جهةِ النقلِ ، والعقلُ يدفعُ ما قلتُم ؛ إذ محالٌ أن يكونَ المصطفى ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ كان
مفرداً قارناً متمتعاً ، فلما صحَّ أنه لم يكن في حالةٍ واحدةٍ قارناً متمتعاً مفرداً ؛ صحَّ أن
الأخبار يجبُ أن يُقبلَ منها ما يُوافقُ العقلَ ، ومهما جازَ لكم أن تردُّوا خبراً يصحُّ ثم لا
تستعملوه ، أو تُؤثروا غيره عليه - كما فعلتم في هذه الأخبار الثلاثة - ؛ يجوزُ لخصمكم
أن يأخذَ ما تركتم ، ويتركَ ما أخذتم !

ولو تملقُ قائلٌ هذا في الخلوةِ إلى الباري - جلَّ وعلا - ، وسأله التوفيقَ لإصابة
الحقِّ ، والهدايةَ لطلبِ الرشدِ في الجمعِ بينَ الأخبارِ ، ونفي التَّضادِّ عن الآثارِ ؛ لَعَلِمَ -

بتوفيق الواحدِ الجبارِ — : أن أخبارَ المصطفى ﷺ لا تضادَ بينها ولا تهاترَ ، ولا يُكذَّبُ بعضها بعضاً ، إذا صحَّتْ مِنْ جهةِ النُّقلِ ؛ لعرفها المخصوصون في العلم ، الذَّابُّونَ عَنِ المصطفى ﷺ الكذبَ ، وعن سُنَّتهِ القدَحَ ، المؤثرونَ ما صحَّ عنه ﷺ على قول مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتهِ ﷺ .

والفصلُ بَيْنَ الجَمْعِ في هذه الأخبارِ : أن المصطفى ﷺ أهلٌ بِالْعُمْرَةِ حيثُ أحرَمَ ، كذلك قاله مالكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عَن عَائِشَةَ ، فخرجَ ﷺ وهو يُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا ، حَتَّى بَلَغَ سَرَفَ ؛ أمرَ أصحابه بما ذكرنا في خبرِ أفلحِ بنِ حميدٍ ، فمنهم مَنْ أفردَ حينئذٍ ، ومنهم مَنْ أقامَ على عمرته ولم يحلَّ ، فأهلُ ﷺ بهما معاً حينئذٍ ، إلى أن دَخَلَ مَكَّةَ ، وكذلك أصحابه الذين ساقوا معهم الهدى ، وكلُّ خبرٍ رُوِيَ فِي قِرَانِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ رَأَوْهُ يُهَلُّ بِهِمَا بَعْدَ إِدْخَالِهِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، إلى أن دَخَلَ مَكَّةَ ، فلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ﷺ وطافَ وسعى ؛ أمرُ ثانياً مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ — وكان قد أَهَلَ بِعُمْرَةٍ — : أن يَتَمَتَّعَ وَيَحِلَّ ، وكان يَتَلَهَّفُ ﷺ على ما فاته مِنَ الْإِهْلَالِ ، حيثُ كان سَاقِ الْهَدْيِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ — مِمَّنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ — لَمْ يَكُونُوا يُحِلُّونَ ؛ حيثُ رَأَوْا الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَحِلَّ ، حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ما وصفناه مِنْ دُخُولِهِ ﷺ على عَائِشَةَ وهو غَضْبَانٌ ، فلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَأَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُونَ ؛ خرجَ ﷺ إلى مَنَى وهو يُهَلُّ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا ؛ إِذِ الْعُمْرَةُ — الَّتِي قَدْ أَهَلَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ — قَدْ انْقَضَتْ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ ، وَسَعِيهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَحَكَى ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ؛ أَرَادَ : مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى مِنْ مَكَّةَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌ أَوْ تَهَاتُرٌ . وَقَفْنَا اللَّهُ لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ ، وَيُزِلُّنَا لَدَيْهِ ، مِنْ الْخُضُوعِ عِنْدَ وَرْدِ السَّنَنِ إِذَا صَحَّتْ ،

والانقياد لقبولها ، واتهام الأنفس ، والزاق العيب بها إذا لم نُوفَّق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدح في السنن ، والتعرج على الآراء المنكوسة ، والمقاييس المعكوسة ؛
إنه خيرٌ مسؤول !!

١٩- باب التمتع

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْتِمَتُعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، وَاسْتِحْبَابَهُ وَإِثَارَهُ عَلَى

الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

٣٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ :

حَدَّثَنَا حَيْوَةُ - وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى آخَرَ مَعَهُ - ، قَالَا : سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ :

حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ :

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ ، قَالَ : فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - ، فَقُلْتُ : يَا

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي لَمْ أَحُجَّ - قَطُّ - ، فَبَأَيْهَمَا أَبْدَأُ : بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ ؟ قَالَتْ :

أَبْدَأُ بِأَيْهَمَا شِئْتِ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ صَفِيَّةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - ، فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ

لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ ، فَقَالَتْ لِي

أُمَّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَا آلَ مُحَمَّدٍ ! مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ ؛ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ » .

= (٣٩٢٠) [١ : ٧٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٦٩) .

قال أبو حاتم : أبو عمران - هذا - ؛ اسمه : أسلم أبو عمران ؛ من ثقات أهل

مصر .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ اسْتِحْبَابَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ قَصَدَ

الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ، وَإِثَارَهُ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ

٣٩١٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

قَالَ :

أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا - لَا نَخْلُطُ بغيره - ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ

لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَسَعِينَا بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ ؛ فَقَلْنَا

بَيْنَنَا : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَا كِيرُنَا تَقَطَّرُ مَنِيًّا !؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنِّي لِأَبْرُكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ ، وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ» ، فَقَامَ سَرَّاقَةُ بْنُ

مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمُتَعْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«بَلْ لِلْأَبَدِ» .

= (٣٩٢١) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٦٦) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَالْإِثَارَ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

٣٩١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ :

حدثني أبو عمران :

أنه حجَّ مع مواليه ، قال : فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، فقلتُ : يا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي لَمْ أَحُجَّ - قَطُّ - ، فبأيهما أبدأُ : بالحجِّ أَمْ بالعمره ؟ فقالتُ : إن شئتَ فاعتمرْ قبلَ أن تحجَّ ، وإن شئتَ بعدَ أن تحجَّ ، فذهبتُ إلى صفيّة ؟ فقالتُ لي مثلاً ذلكَ ، فرجعتُ إلى أُمِّ سَلَمَةَ ، فأخبرتها بقولِ صفيّة ، فقالتُ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

«يا آلَ مُحَمَّدٍ ! مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ ؛ فَلْيَهْلِ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ» .

= (٣٩٢٢) [١١ : ٥]

صحيح - وهو مكرر (٣٩٠٩) .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، إِذَا قَصَدَ

الْبَيْتَ الْعَتِيقَ

٣٩١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ - بِعَسْقَلَانَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ

ابن يحيى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ :

أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ - فِي حَجَّةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ - يَقُولُ : لَا يَفْتِي بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلاَّ مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ : بِنِسِّ مَا قُلْتَ يَا ابنَ أَخِي ! فَوَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفَعَلْنَا مَعَهُ .

= (٣٩٢٣) [١ : ٤]

ضعيف ؛ إلا التمتع عند (م) - «تيسير الانتفاع» / ترجمة محمد بن عبد الله بن الحارث .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ
بِكُلِّ الْإِحْلَالِ ، لَا بِالْبَعْضِ مِنْهُ

٣٩١٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

«مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقَ هَدْيًا ؛ فَلْيَحْلِلْ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» ، فَقَلْنَا : حِلٌّ

مِنْ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«الْحِلُّ كُلُّهُ» ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَكَبِسْنَا ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا

هَذَا الْأَمْرُ ؟! نَأْتِي عَرَفَةَ وَأَيُّورُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَامَ فِينَا

— كَالْمُغْضَبِ — ، فَقَالَ :

«وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِي أَتَقَاكُمْ ! وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ هَذَا ؛ مَا سَقْتُ

الْهَدْيَ ، فَاسْمَحُوا بِمَا تُؤْمَرُونَ بِهِ» ، فَقَامَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَمَرْتُنَا هَذِهِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِهَا ؛ أَلِغَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟! فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ :

«بَلْ لِلْأَبَدِ» .

= [٣ : ٦٥]

صحيح - مضي (٣٧٨٠) .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمُ ﷺ بِالِإِحْلَالِ ، وَلَمْ
يَحِلَّ هُوَ بِنَفْسِهِ

٣٩١٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ :
أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ
عُمْرَتِكَ؟! فَقَالَ :

«إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» .
= (٣٩٢٥) (٣ : ٦٥)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٨٥) : ق .

ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابَهُ — الَّذِينَ أَحَلُّوْا بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ
يَسُوْقُوا هَدِيًّا — أَنْ يَحِلُّوْا

٣٩١٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ
أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَهْدِ ؛ فَلْيَحِلَّ ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى ؛ فَلَا
يَحِلُّ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ؛ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ .
= (٣٩٢٦) (٥ : ١١)

صحيح - مضي (٣٩٠١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ
مِنْ أَهْلِهَا بِهَا، وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ قَبْلَ ذَلِكَ

٣٩١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أُكُنْ
سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ سَاقَ هَدْيًا؛ فَلْيُهَلِّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ
حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قَالَتْ : فَحِضْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
كَيْفَ أَصْنَعُ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ :

«امْتَشِطِي، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ : فَحَجَجْتُ، فَبَعَثَ
مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْمَرَنِي مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي
تَرَكْتُهَا .

= (٣٩٢٧) [٥ : ١١]

صحيح - مضي (٣٧٨١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِحْلَالَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ
فِي الْإِبْتِدَاءِ

٣٩١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ابْنِ أَخِي
عُمَرَةَ -، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ مَنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقِ هَدِيًّا، قَالَتْ: وَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

= (٣٩٢٨) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما بعده .

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٣٩١٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ - إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ؛ فقال: أتتكَ

- والله - بالحديثِ على وجهه .

= (٣٩٢٩) [٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (١١٥٦)، «صحيح أبي داود» (١٥٣٦)، «الحج الكبير»: ق .

٢٠- باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره

٣٩١٩- أخبرنا الفضل بن الحباب، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد، قال : حدثنا خالد بن الحارث، عن حميد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

«لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» .

= (٣٩٣٠) [٥ : ١١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٧٥) : م .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَصْرُوحَ أَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّتِهِ

٣٩٢٠- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال : حدثنا حميد بن مسعدة، قال : حدثنا بشر بن المفضل، قال : حدثنا الأشعث، أن الحسن حدثهم، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وقرن القوم معه .

= (٣٩٣١) [٥ : ١١]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٥٥٦) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ أَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ مِنَ الْمِصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ

الوداع

٣٩٢١- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم - بيت المقدس - ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال : حدثنا الوليد بن مسلم، وعمرو بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ثابت البناني،

عن أنس بن مالك ، قال :

إِنَّا عِنْدَ تَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ ؛ قَالَ :
«لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

= (٣٩٢٢) [٥ : ١١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٧٥) .

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِخَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

الْحِزَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» .

قَالَ حُمَيْدٌ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْزِيُّ : أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ لَابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : وَهَلْ أَنَسُ ! أَفَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ ؛ قَالَ : فَذَكَرْتُ

قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ : مَا يَحْسَبُ ابْنُ عُمَرَ إِلَّا أَنَا صَبِيان !

= (٣٩٢٣) [٥ : ١١]

صحيح - انظر (٣٩١٩) .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٩٢٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

= (٣٩٣٤) [١١ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٥٨) : ق .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

٣٩٢٤- أخبرنا حاجبُ بنِ أَرْكِينٍ - بِدِمَشْقَ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن أبي السَّفَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

= (٣٩٣٥) [١١ : ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٣٩٢٥- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

= (٣٩٣٦) [١١ : ٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ أَوْ هُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ

الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٩٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ :

أَنَّ مُطَرِّفًا عَادَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، فَإِنْ

بَرِئْتُ مِنْ وَجْعِي؛ فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ، وَلَوْ مَضَيْتُ لِشَأْنِي؛ فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ بَدَأَ

لَكَ : إِنَّا اسْتَمَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ﷺ، رَأَى

رَجُلٌ رَأْيَهُ .

= (٣٩٣٧) [٥ : ١١]

صحيح - «صحيح ابن ماجه» (٢٩٧٨) .

ذَكَرُ وَصَفِ الْاسْتِمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ فِي هَذَا

الْخَبَرِ

٣٩٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

حَيَّانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ،

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ :

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ !؟

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ، وَلَمْ

يُحَرِّمَهُ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ذَهَبَ - أَوْ رُفِعَ عَنِّي -، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ؛

رَجَعْتُ إِلَيْهِ .

= (٣٩٣٨) [٥ : ١١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٢٨- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ،
عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمد بن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ
المطلبِ ، أنَّه حدَّثه :

أنَّه سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وقاصٍ ، والضَّحَّاكَ بنَ قيسٍ - عَامَ حَجِّ معاويةَ
ابنِ أَبِي سفيانٍ - وهما يذكران التمتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فقال الضحَّاكُ : لا
يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ! فقالَ سَعْدُ بنُ أَبِي وقاصٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ
يا ابنِ أخي ! فقال الضحَّاكُ : كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قد نَهَى عن ذلكَ ، فَقَالَ
سَعْدٌ : وقد صنعها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وصنعناها معه .

= (٣٩٣٩) [٥ : ١١]

ضعيف - مضي (٣٩١٢) .

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كانَ يَنْهَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ
- رضوانُ اللَّهِ عليه - عن التمتعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٣٩٢٩- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدِ الهَمْدَانِي ، قال : حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى ،
قال : حدَّثنا خالدُ بن الحارثِ ، قال : حدَّثنا شعبةٌ ، عن قتادةَ ، قال : سَمِعْتُ أبا نضرةَ
يُحدِّثُ ، قال :

كانَ ابنُ عباسٍ يَأْمُرنا بِالْمُتَعَةِ ، وكانَ ابنُ الزبيرِ يَنْهَى عنها ، فذكرتُ

ذلك لجابر؟ فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما كان عمر بن الخطاب قال: إن الله كان يحل لنبيه ﷺ ما شاء لِمَا شَاءَ، وإن القرآن قد نزل منازلُهُ، فأتموا الحجَّ والعمرة كما أمركم الله، وأبتوا نِكَاحَ هذه النساءِ، فلا أوتى برجلٍ تزوج امرأةً إلى أجلٍ؛ إلا رجَّمته بالحجارة.

= (٣٩٤٠) [٥ : ١١]

صحيح : م (٣٨/٤).

ذكر الخبر الدال على أن المصطفى ﷺ لم يكن متمتعاً في

حجته

٣٩٣٠- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،

قال: حدثنا النضر بن شميل، ووهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن حسين، عن ذكوان - مولى عائشة -، عن عائشة، قالت:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ - أو خمس - من ذي الحجة في حجته وهو غضبان، قالت: فقلت: يا رسول الله! مَنْ أَعْضَبَكَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ! فقال ﷺ:

«أَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ؛ وَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ؟! وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ وَلَا اشْتَرَيْتُهُ، حَتَّى أَجِلَّ كَمَا حَلُّوا».

= (٣٩٤١) [٥ : ١١]

صحيح - «حجة النبي» (ص ٦٠-٦١).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في قوله ﷺ : «ولو كنت استقبلت من

أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدى حتى أحلّ: «أبين البيان بأن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً في حجته؛ إذ لو كان متمتعاً؛ لأحلّ كما حلوا، ولم يتلّهف على ما فاته من ذلك حيث ساق الهدى.

وأما الأخبار التي ذكرناها — قبلُ — في التمتع؛ فإنها مما نقول في كتبنا: إنَّ العربَ تنسبُ الفعل إلى الأمر، كما تنسبُهُ إلى الفاعل، فلما أذن لهم ﷺ في التمتع، قال: «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، ولم يكن ساق الهدى؛ فليحلّ»: كان فيه إباحة التمتع لمن شاء، فنسبَ هذا الفعل إلى المصطفى ﷺ؛ على سبيل الأمر به، لا أنه ﷺ كان متمتعاً، ولذلك قال عمرُ بن الخطاب للصبيِّ بن معبد — حيث أخبره أنه أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ — فقال: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

ذَكَرَ خَيْرٌ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَتَمْتِعًا فِي حَجَّتِهِ

٣٩٣١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، قال:

حدثنا أبي، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

خَرَجْنَا — مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ — مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهَلِّ؛ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ؛

لَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فأهَلَّ به بعض أصحابه بحجة، وبعضهم بعُمْرَةٍ، قالت:

وَكُنْتُ فَيَمَنْ أَهَلََّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ — لَمْ أَحِلَّ مِنْ

عُمْرَتِي —، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«دَعِيَ عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِيَ رَأْسُكَ، وَامْتَشَطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ:

فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ؛ أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

بكر ، فأردفها ، فخرجت إلى التنعيم ، فأهلتُ بعُمرةٍ مكانَ عُمرتها ، فطافتُ بالبيتِ ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، فقصى اللهُ حجَّها وعُمرتها ، ولم يكن في شيءٍ من ذلك صومٌ ، ولا هديٌّ ، ولا صدقةٌ .

= (٣٩٤٢) [١١ : ٥]

صحيح : م (٢٨/٤-٢٩) .

ذَكَرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٩٣٢- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ النَّرْسِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسْعًا بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالخُرُوجِ ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا الحُلَيْفَةِ ؛ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ : مُحَمَّدَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأرسلت إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «اغْتَسِلِي ، واستثفري بثوبٍ ، وأهلي» ، قال : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ على ظهرِ البَيْدَاءِ ؛ أَهَلَّ وَأَهْلَلْنَا - لا نَعْرِفُ إِلَّا الحَجَّ ، وَلَهُ خَرَجْنَا - ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرْنَا ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ ، قال جَابِرٌ : فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي - مَدَّ بَصْرِي - ، وَالنَّاسُ مَشَاءُ وَرُكْبَانُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ» ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ؛ بدأ ، فاستلمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ؛ انطلقَ إلى المَقامِ ، فقال :

«قال الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾» [البقرة: ١٢٥] ،
فصلى خلف مقام إبراهيم ركعتين ، ثم انطلق إلى الركن ، فاستلمه ، ثم انطلق
إلى الصفا ، فقال :

«نبدأ بما بدأ الله به : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾» [البقرة:
١٥٨] ، فرقي على الصفا ، حتى بدأ له البيت ، فكبر ثلاثاً ، وقال :

«لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي
ويُميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير» — ثلاثاً — ، ثم دعا ، ثم هبط
من الصفا ، فمشى ، حتى إذا تصوّبت قدماه في بطن المسيل ؛ سعى ، حتى
إذا صعدت قدماه من بطن المسيل ؛ مشى إلى المروة ، فرقي على المروة ، حتى
بدا له البيت ، فقال مثل ما قال على الصفا ، فطاف سبعاً ، وقال :

«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ فَلْيَحِلِّ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ فَلْيُقِمِّ عَلَى
إِحْرَامِهِ ؛ فَإِنِّي لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا لَتَحَلَّلْتُ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ ؛ لِأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» ، قال : وقدم علي من اليمن ، فقال له النبي ﷺ :
«بأي شيء أهللت يا علي ؟!» ، قال : قلت : اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به
رسولك ، قال :

«فَإِنَّ مَعِيَ هَدْيًا ، فَلَا تَحِلِّ» ، قال علي : فدخلت على فاطمة — وقد
اكتحلت ، وكبست ثياب صبيغ — ، فقلت : مَنْ أَمْرِكِ بهذا؟! قالت لي : أمرني
أبي ﷺ — فقال : فكان علي يقول بالعراق — ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ
مُحْرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ، مُسْتَثْبِتًا فِي الَّذِي قَالَتْ ، فقال رسول الله ﷺ :

«صَدَقْتُ ؛ أَنَا أَمَرْتُهَا» ، قال : ونحَرَ رسول الله ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ ؛ مِنْ ذَلِكَ

بيده ثلاثاً وستين ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ ، ثم أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً ، فطبخَ جميعاً ، فأكلا مِنَ اللحم ، وشربا مِنَ المَرَقِ ، فقال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ : أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ؟ قَالَ :

« لا ؛ بَلْ لِلأَبْدِ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

= (٣٩٤٣) [١ : ٢١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٦٣) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : العِلَّةُ فِي نَحْرِ المِصْطَفَى ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ - دُونَ مَا رَوَاهُ هَذَا العَدَدِ - أَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ كَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِينَ سَنَةً ، وَنَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ سِنِيهِ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَاقِي ، فَنَحَرَهَا .

ذِكْرُ وَصْفِ حِجَّةِ المِصْطَفَى ﷺ الَّذِي أَمَرْنَا اللّٰهَ - جَلَّ

وعلا - باتباعه ، وَاتَّبَاعَ مَا جَاءَ بِهِ

٣٩٣٣- أَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ . وَأَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى ؟ فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ، فَنَزَعَ زُرِّيَ الأَعْلَى ، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّيَ الأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ - وَأَنَا غُلَامٌ يَوْمئِذٍ شَابٌ - ، فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا ابْنَ أَخِي ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفٍ بِهَا ، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ ؛ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ - مِنْ صِغْرِهَا - ، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ

على المشجب، فصلّى بنا، فقلتُ: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ؟ فقال بيده - وعقدَ تسعاً - ، وقال: إن رسول الله ﷺ مكثَ تسعَ سنين لم يحجّ، ثمّ أذنَ في الناس في العاشر: أن رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشرّ كثيرٍ، كلُّهم يلتمسُ أن يأتُم برسول الله ﷺ، ويعملَ مثلَ عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة؛ فولدت أسماءُ بنتُ عميسٍ: مُحَمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنعُ؟ فقال:

«اغتسلي، واستثفري بثوبٍ، وأحرمي»، فصلّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثمّ ركبَ القصواءَ، حتى إذا استوتُ به ناقتهُ على البيداء؛ نظرتُ إلى مدّ بصري بين يديه - من ركبٍ وماشٍ - ، وعن يمينه مثلَ ذلك، وعن يساره مثلَ ذلك، ومن خلفه مثلَ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزلُ القرآنُ، وهو يعرفُ تأويله، وما عملَ به من شيءٍ عملنا به، فأهلّ بالتوحيد:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يهلُّون به، فلم يردّ عليهم رسولُ الله ﷺ منه شيئاً، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبّيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرفُ العمرةَ، حتى أتينا البيتَ معه؛ استلمَ الركنَ، فرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثمّ تقدّم إلى مقام إبراهيمَ، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينَهُ وبينَ البيتِ، فكانَ أبي يقولُ - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - : إنه كانَ يقرأ في الرُّكعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثم

رجعَ إلى الرُّكنِ ، فاستلمه ، ثم خرجَ مِنَ البابِ إلى الصِّفا ، فلما دَنَا مِنَ الصِّفا ؛ قرأ :

«إِنَّ الصِّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿البقرة: ١٥٨﴾ ، أبدأ بما بدأ اللهُ بِهِ ، فبدأ بالصِّفا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ :

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، نَجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ، ثم دعا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي ؛ سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، ففعلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ ؛ قَالَ :

«لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ فَلْيَحِلِّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» ، فَقَامَ سِرَاقَةُ ابْنُ جُعْشَمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ : فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى ، وَقَالَ :

«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - ، لَا ؛ بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ ، لَا ؛ بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ» ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فوجدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ قَدْ حَلَّ ، وَلَبَسَتْ ثِيَابَ صَبْغٍ ، وَاسْتَحَلَّتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا ، قَالَ - فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ - : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ الَّذِي صَنَعَتْ ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ ﷺ :

«صَدَقْتُ ، مَا قُلْتُ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟» ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ
بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ :

«فَإِنْ مَعِيَ الْهَيْدِي ، فَلَا تَحِلُّ» ، قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَيْدِي الَّذِي قَدِمَ
بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ — وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ — مِئَةً ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ
كُلَّهُمْ ، وَقَصَرُوا ؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَيْدِي ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛
تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى — بِهَا — الظُّهَرَ
وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ،
وَأَمَرَ بِقُبَّةِ مَنَى شَعْرًا ، فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَلَا تَشْكُ
قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ — ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضْرِبَتْ
لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ؛ أَمَرَ بِالْقِصْوَاءِ ، فَرَحِلَتْ لَهُ ،
فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي يَخْطُبُ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ :

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ،
وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ — مِنْ دِمَائِنَا — دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ — وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ — ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا
اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ،
وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ؛
فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ

تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ - إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ - : كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ ، قالوا : نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ ﷺ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ - يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ - :

«اللَّهُمَّ اشْهَدْ» - ثلاث مراتٍ - ، ثم أذَّنَ ، ثم أقامَ فصلَى الظهرَ ، ثم أقامَ فصلَى العصرَ ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، حتَّى أتى الموقفَ ، فجعلَ باطنَ ناقتهِ القصواءِ إلى الصخراتِ ، وجعلَ حبلَ المشاةِ بين يديه ، فاستقبلَ القبلةَ ، فلم يزلْ واقفاً ؛ حتَّى غربتِ الشمسُ ، وذهبتِ الصفرةُ قليلاً ، وغابَ القرصُ ؛ أردفَ رسولُ اللهِ ﷺ أسامةَ خلفه ، ودفعَ رسولُ اللهِ ﷺ - وقد شَنَقَ للقصواءِ الزمامَ ، حتَّى إنَّ رأسها لَيُصِيبُ موركِ رحله - ، ويقولُ بيده اليمنى :

«أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» ، كلما أتى حبلًا من الحبالِ ؛ أرخى لها قليلاً حتَّى تصعدَ ، حتَّى أتى المزدلفةَ ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ - بأذانٍ واحدٍ وإقامتين - ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ، ثم اضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ حتَّى طلَعَ الفجرُ ، فصلَّى الفجرَ حتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بأذانٍ وإقامةٍ - ، ثم ركبَ القصواءَ ، حتَّى أتى المشعرَ الحرامَ ، فاستقبلَ القبلةَ ، فدعاها ، وكبَّره ، وهلَّه ، ووحَّده ، فلم يزلْ واقفاً ؛ حتَّى أسفرَ جداً ، دفعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وأردفَ الفضلَ بنَ العباسِ ، وكان رجلاً ، حسنَ الشعرِ ، أبيضَ ، وسيماً ، فلما دفعَ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ مرَّتْ ظُعنُ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يُنْظِرُ إِلَيْهِنَّ ، فوضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدهُ على وجهِ الفضلِ ، فحوَّلَ الْفَضْلُ

وجهه من الشَّقِّ الآخر ، فحوَّلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدهُ إلى الشَّقِّ الآخرِ على وجهِ الفضلِ ، فصرفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخرِ ، حتَّى أتى مُحَسَّرًا ، فحركَ قليلاً ، ثمَّ سلكَ الطَّرِيقَ الوسطى - التي تخرجُ إلى الجمرةِ الكبرى - ، حتَّى أتى الجمرةَ ، فرماها بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حِصَاةٍ منها - مثلِ حصى الخذفِ - ، رمى مِنَ بطنِ الوادي ، ثمَّ انصرفَ إلى المَنَحَرِ ، فنحرَ ثلاثاً وستينَ بيده ، ثمَّ أعطى عليًا - رضوانَ اللَّهِ عليه - ، فنحرَ ما غَبَرَ منها ، وأشركه في هديه ، وأمرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فَجَعَلَتْ في قِدْرٍ ، فطُبِخَتْ ، فأكلا مِنْ لَحْمِهَا ، وشربا مِنْ مَرِقِهَا ، ثمَّ رَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأفاضَ إلى البيتِ ، فصلى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فأتى بني عَبْدِ المَطْلَبِ ، يستَقُونَ على زَمَزَمَ ، فقال :

«انزِعُوا يا بني عَبْدِ المَطْلَبِ ! فلولا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ على سقائتِكُمْ ؛ لَنَزَعْتُ معَكُمْ» ، فناولوه دَلْوًا ، فشربَ منه .

لفظ الخبر لأبي بكر بن أبي شيبة .

= (٣٩٤٤) [٥ : ٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : هذا النوعُ - لو استقصيناه - لدخل فيه ثلثُ السننِ ، وفيما أومأنا إليه من الأشياءِ التي فُرِضَتْ على المصطفى ﷺ وعلى أمته جميعاً - مِنَ الوضوءِ والتَّيْمُمِ والاعتسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ والصَّلَاةِ والحجِّ ، وما أشبه هذه الأشياءِ - ما فيها غُنْيَةٌ عَنِ الإِمعانِ والإِكثارِ فيها لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ للصَّوابِ ، وهدهاء لسُلوِكِ الرِّشادِ .

ذِكْرُ وصفِ اعتمارِ المصطفى ﷺ

٣٩٣٤- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشِعِ السَّخْتِيَّانِي ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ

أبي شيبه ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ الْمَسْجِدَ ؛ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكْرَهْنَا أَنْ نُكْذِّبَهُ ، أَوْ نَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟! قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاءَ ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ؟ فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ - قَطُّ - .

= (٣٩٤٥) [١٥ : ٥]

صحيح - «الصحيح» (١٧٣٨) : ق نحوه .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في قول ابن عمر : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرَاءَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ : أَيْبُنُ الْبَيَانِ أَنَّ الْخَيْرَ الْمُتَّقِينَ الْفَاضِلِينَ قَدْ يَنْسَى بَعْضُ مَا يَسْمَعُ مِنَ السَّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا ؛ لِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ مَا اعْتَمَرَ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرَاءَ ، الْأُولَى : عُمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَّةُ ؛ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْجِعْرَانَ ؛ قَسَمَ الْغَنَائِمَ بِهَا ، وَاعْتَمَرَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ ، وَاعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ فِي حِجَّتِهِ ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ .

ذَكَرُ الْخَبْرُ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ لَمْ
يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ

٣٩٣٥- أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عَمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعَمْرَةَ الْقِضَاءِ - مِنْ
قَابِلٍ - ، وَعَمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ ، وَعَمْرَتَهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .
= (٣٩٤٦) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٣٩) .

٢١- باب ما يباح للمحرم وما لا يباح

٣٩٣٦- أخبرنا النضر بن محمد بن محمد بن المبارك ، قال : حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كانوا في الجاهلية - إذا أحرموا - أتوا البيت من ظهره ، فأنزل الله : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة : ١٨٩] ، الآية .

= (٣٩٤٧) (٢ : ٢٧)

صحيح : خ (١٨٠٣ و ٤٥١٢) ، م (٢٤٣/٨) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ

٣٩٣٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه : أن عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله ابن عباس : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وقال المسور : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فأرسلني إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يَغْتَسِلُ بين القرنين - وهو يَسْتَتِرُ بثوبٍ - ، قال : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فقال : مَنْ هَذَا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس ، أسألك : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب - وطأه - ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه : اصْبُبْ ،

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

= (٣٩٤٨) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦١٣) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَحْرَمِ - عِنْدَ إِزَادَتِهِ الْجِمْرَةَ - أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ الْحَرِّ

٣٩٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْحَصِينِ ، أَنَّ أُمَّ الْحَصِينِ حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ :

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ - أَحَدَهُمَا

أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ ، يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ - ، حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

= (٣٩٤٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٠٩) : م .

ذَكَرُ جَوَازَ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمَحْرَمِ لِغَلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ

٣٩٣٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؛ مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ .

= (٣٩٥٠) [٥ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦١١) : خ .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعَلَّةِ تَحَدُّثِهِ بِهِ ؛ مَا لَمْ يَقْطَعَ شَعْرًا

٣٩٤٠- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينار ، عن طاوس ، وعطاء ، عن ابنِ عَبَّاسٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
 = (٣٩٥١) [٤ : ١]
 صحيح - المصدر نفسه (١٦١٠) : ق .

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْتَجِمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ

٣٩٤١- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادة ، عن أنس :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ - عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ - مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ .
 = (٣٩٥٢) [٤ : ١]
 صحيح - المصدر نفسه (١٦١١ / ٢) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمِصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

٣٩٤٢- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خالد ابنِ عَثْمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ ، قال : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ :
 أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

= (٣٩٥٣) [٤ : ١]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ مَدَاوَاةَ عَيْنِهِ إِذَا رَمَدَتْ

٣٩٤٣- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَثْمَانَ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ؛ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ .

= (٣٩٥٤) [٤ : ١٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦١٢) : م .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ لُبْسِ الْمَحْرَمِ أَجْنَاساً مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْلُومَةِ

٣٩٤٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبيدُ الله بنُ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ! ما نلبسُ مِنَ الثيابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قال : «لا تلبسُوا القُمصَ ولا السَّرَاوِيلاتِ ، ولا العَمَائِمَ ، ولا البَرَانِسَ ، ولا الخِفافَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا تلبسُوا مِنَ الثيابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ» .

= (٣٩٥٥) [٢ : ٤]

صحيح - مضي (٣٧٧٣) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ لُبْسِ الْمَحْرَمِ الْمَصْبُوغِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٩٤٥- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ،

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال :

نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ .

= (٣٩٥٦) [٢ : ١٦]

صحيح - انظر ما قبله .

٣٩٤٦- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

قال :

وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ ، فَقَتَلْتَهُ ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
«اغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ

يَهْلٌ» .

= (٣٩٥٧) [٢ : ٢٧]

صحيح - «الأحكام» (٤٢ - ٤٣) ، «الإرواء» (١ / ١٦٥ و ٣ / ١٥٨ و ٤ / ١٩٧ - ٢٠٠) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٩٤٧- أخبرنا ابن سلم، قال : حدثنا حرمله، قال : حدثنا ابن وهب، قال :

أخبرني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن دينار حدثه، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس :

أَنَّ رَجُلًا صَرَعَهُ بَعِيرُهُ ، فَوَقَصَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْبَسُوهُ ثَوْبَيْنِ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» .

= (٣٩٥٨) [٢ : ٢٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكرُ البيان بأنَّ قوله ﷺ : «الْبَسُوهُ ثَوْبَيْنِ» ؛ أَرَادَ بِهِ :

الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فِيهِمَا

٣٩٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرَمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّبًا» .

= (٣٩٥٩) [٢ : ٢٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرَمِ وَرَأْسِهِ مَعًا عِنْدَ تَكْفِينِهِ

إِذَا مَاتَ

٣٩٤٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَوَقَصَتْهُ ، فَمَاتَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا ، وَلَا يُخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسُهُ .

= (٣٩٦٠) [٢ : ٢٧]

صحيح : م^(١) ، وهو عند (خ) دون ذكر الوجه ، وهو رواية لمسلم ؛ كما تقدم .

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَحْرَمِ اجْتِنَابُهُ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ
مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

٣٩٥٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، وَبِحَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عَمْرٍو :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : مَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ ؟ قَالَ :

«الْفَأْرَةَ ، وَالْحِدَاةَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ» .

= (٣٩٦١) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦١٩) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَحْرَمِ قَتْلِ الضَّرَّارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٩٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ أَيُّوبَ

الْمَقَابِرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ - مَوْلَى ابْنِ

عَمْرٍو - ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ،

وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ» .

= (٣٩٦٢) [٤ : ١٠]

(١) لم يعز المعلق على «طبعة المؤسسة» (٩/ ٢٧٣ - ٢٧٤) هذه الرواية لمسلم!

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفِسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

٣٩٥٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَيُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الْوَزَعُ فُؤَيْسِقٌ» .

= (٣٩٦٣) [١ : ٧٠]

صحيح - «الصحيحة» (٣٥٧٢) : ق .

وهذا غريب ؛ قاله الشيخ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اصْطِيَادَ الْمُخْرَمِ الضَّبْعِ صَيْدٌ ، وَفِيهِ جِزَاءٌ

٣٩٥٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،

عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ ؟ فَقَالَ :

«هِيَ صَيْدٌ ، وَفِيهَا كَبْشٌ» .

= (٣٩٦٤) [٣ : ٦٥]

صحيح - «المشكاة» (٢٧٠٣ / التحقيق الثاني) ، «الإرواء» (١٠٥٠) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

٣٩٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدِ بْنِ

عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَنْ الضَّبِّعِ أَكَلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ - يَعْنِي - ، فَقُلْتُ : أَصَيْدٌ هُوَ؟

قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ .

= (٣٩٦٥) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الإرواء» - أيضاً - .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمَحْرَمِ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ

عَلَيْهِ

٣٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ :

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحْرَمِينَ - وَهُوَ حَلَالٌ - ، فَعَرَّضَ لِأَصْحَابِهِ حِمَارًا

وَحَشِييًّا، فَلَمْ يُؤْذَنُوا، حَتَّى أَبْصَرَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوَاطًا،

فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصَرَاعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ، فَأَكَلُوا، وَحَمَلُوا مَعَهُمْ، فَأَتُوا رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ :

«هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ؟»، قَالُوا : لَا، قَالَ :

«فَكَلُّوهُ» .

= (٣٩٦٦) [٤ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (١٠٢٨) ، «صحيح أبي داود» (١٦٢٣) : ق .

٣٩٥٦- أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب ، قال : حدثنا منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ حمزة ، عن الزُّبيديِّ ، عن الزُّهري ، عن عُبيدِ اللهِ بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعبِ بنِ جثَّامة :

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - ، قَالَ : فَرَدَّهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ! فَلَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي ؛ قَالَ :

«لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ ؛ وَلَكِنَّا حُرْمٌ» .

= (٣٩٦٧) [٢ : ٨٥]

صحيح - مضمي (١٣٦) .

٣٩٥٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمحي - بخرِ غريب - : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، عن حمادِ بنِ سلمة ، عن قيس بنِ سعدٍ ، عن عطاء ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؛ فَرَدَّهُ ؟! قَالَ : نَعَمْ .

= (٣٩٦٨) [٣ : ٤٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٢٢) : م .

ذِكْرُ اسْمِ الْمُهْدِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيْدِ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ

٣٩٥٨- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد الله ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعبِ بنِ جثَّامة :

الليثي :

أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَارًا وحشياً وهو بالأبواء - أو بودان - ،
فردّه عليه رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي ؛ قال :
«إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرّم» .

= (٣٩٦٩) [٣ : ٤٠]

صحيح - مضي (١٣٦) .

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِخَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٥٩- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى القطان ، عن شُعبَةَ : حدثني

الحَكَمُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجْزَ حِمَارٍ وَحَشٍ

— بِقُدَيْدٍ — وَكَانَ مُحْرَمًا ، فَردّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٣٩٧٠) [٣ : ٤٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ

ابْنِ جَثَامَةَ

٣٩٦٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ : حدثنا يعقوبُ بن

عبد الرحمن الإسكندراني ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المُطَّلِبِ ، عن جابر بن عبد

الله ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ ؛ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» .

= (٣٩٧١) [٣ : ٤٠]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٣٢٠) .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ ، وَلَا تَفَقَّهُ فِي
صَحِيحِ الْأَثَارِ : أَنَّهُ مُضَادٌ لِخَيْرِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ

٣٩٦١- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلَمٍ : حدثنا حرملهُ بنُ يحيى : حدثنا ابن
وهب : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن بُكير بن الأشج ، عن محمد بنِ المنكدرِ ، عن عبد
الرحمن بنِ عثمان التيمي ، أَنَّهُ قَالَ :

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَأَهْدِي لَهُ لَحْمَ صَيْدٍ - وَهُمْ مُحْرَمُونَ ؛ وَهُوَ
رَاقِدٌ - ، فَأَبِينَا أَنْ نَأْكُلَهُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ ؛ قُلْنَا : صَيْدٌ أَهْدِي لَكَ ، فَقَالَ :
مَا شَأْنُكُمْ لَمْ تَأْكُلُوا ؟ ! قَالُوا : انتظرنا حتى ننظر ما تقولُ فيه ! قَالَ : أَكَلْنَا مِثْلَ
هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! كُلُوا ، فَأَكَلُوا وَأَكَلَ .

= (٣٩٧٢) [٣ : ٤٠]

صحيح : م (٤ / ١٧) .

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ
يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْمِيِّ

٣٩٦٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة : حدثنا يحيى
القطان ، عن ابنِ جريج ، عن محمد بنِ المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن
أبيه ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، فَأَهْدِي لَنَا طَائِرًا
- وَطَلْحَةُ نَائِمٌ - ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ

طلحةُ ؛ ذكرنا ذلك له ؛ فوفّق مَنْ أكله ، وقال : أكلناه معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (٣٩٧٣) [٤٠ : ٣]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : لستُ أنكر أن يكونَ ابنُ المنكدر سمعَ هذا الخبرَ من عبد الرحمن ابن عثمان التيمي ، وسمِعَهُ من ابنِ عبد الرحمن عن أبيه : فمرةً روى عن معاذ ، وأخرى عن أبيه .

ذَكَرَ الْبَيَانِ بَانَ الْحَرَمِ لَهُ أَكْلُ مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ ؛ مَا لَمْ
يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ

٣٩٦٣- أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب البلخيُّ : حدثنا منصورُ بن أبي مزاحم : حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن عبدِ اللَّهِ بن أبي قتادة ، قال :

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَاسٍ مُحْرَمِينَ - وَأَبُو قَتَادَةَ حِلٌّ - ، فَأَبْصَرَ الْقَوْمَ حِمَارَ وَحَشٍ ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ ، حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَعَدَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ ، وَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطًا ، فَحَمَلَ عَلَى الْحِمَارِ ، فَصْرَعَهُ ، فَأَتَاهُمْ بِهِ ، فَأَكَلُوهُ وَحَمَلُوا ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَأَلُوهُ عَمَّا صَنَعَ أَبُو قَتَادَةَ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَمْرَةٍ؟» ، قالوا : لا ، قال : «فَكُلُوهُ» .

= (٣٩٧٤) [٤٠ : ٣]

صحيح : ق - تقدم (٣٩٥٥) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ

عَلَيْهِ بِشَيْءٍ

٣٩٦٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ -، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ -، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ - وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ -، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوِطَهُ؛ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ؛ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» .

= (٣٩٧٥) [٤ : ٢٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

٣٩٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَكْرَمٍ - بِالْبَصْرَةِ؛ شَيْخَانِ حَافِظَانِ -، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرَمُونَ -، حَتَّى نَزَلُوا بِعُسْفَانَ ثَنِيَّةِ الْغَزَالِ؛ فَإِذَا هُمْ

بجمار وحشيٍّ ، فجاء أبو قتادة وهو حِلٌّ ، فنكسوا رؤوسهم — كَرَاهِيَةَ أَنْ يُحَدِّثُوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطَنَ — ، فرأه ، فركب فرسه ، وأخذ الرمح ، فسقط منه السَّوْطُ ، فقال : ناولنيه ، فقلنا : لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ ، فَعَقَرَهُ ، قال : ثم جعلوا يَشُوونَ منه ، ثم قالوا : رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهرنا — وكانَ تقدّمهم ! فَاتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ؟ فَلَمْ يَرَبِّ بِهِ بِأَسَاءً ، وَأَظْنَهُ قَالَ : «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟» — شكَّ عبيدُ اللهِ .

= (٣٩٧٦) [٤ : ٢٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٢٣) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ

الذي عقره أبو قتادة في ذلك السفر

٣٩٦٦- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ الوليد الكِنْدِيُّ ،

قال : حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان ، عن أبي حازمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة ، عن أبي

قتادة ، قال :

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَحْرَمَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ غَيْرِي ، فَأَرَيْنَا حِمَارَ

وَحْشٍ ، فَأَسْرَجْتُ وَأَلْجَمْتُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ ،

فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يُنَاوِلُونِيهِ ، فَأَبَوْا ، فَانزَلْتُ فَأَخَذْتُ سَوْطِي ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الْحِمَارَ

فَعَقَرْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ الْقَوْمِ ، وَتَرَكَ بَعْضٌ ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ :

«قَدْ أَصَابَ الَّذِينَ أَكَلُوا ؛ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟» ، قَالَ : قَلْنَا : نَعَمْ ،

هَذِهِ رَجُلٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

= (٣٩٧٧) [٤ : ٢٥]

صحيح لغيره - انظر (٣٩٥٥) .

٢٢- باب الكفارة

٣٩٦٧- أخبرنا محمد بن عمرو بن يوسف - بنسأ - ، قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال :

مر بي رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر لي ، والقمل يتهافت من رأسي ، فقال ﷺ :

«أتؤذيك هوام رأسك؟» ، قلت : نعم قال :

«أنسك نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين» .

= (٣٩٧٨) [٤ : ٢٩]

صحيح - (صحيح أبي داود) (١٦٢٤ - ١٦٢٦) : ق .

ذكر البيان بأن الله - جل وعلا - أنزل آية الفدية حيث

أمر ﷺ كعب بن عجرة بالفدية

٣٩٦٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة :

أن رسول الله ﷺ مر به وهو بالحديبية ، فقال له :

«أتؤذيك هوام رأسك؟» ، فقلت : نعم ، فأمرني أن أحلق ، قال : ولم يبين لهم أنهم يخلقون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، قال : فنزلت آية

الفدية ، وأمرني رسول الله ﷺ أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أُطعمَ فرَقاً — بين ستةِ مساكين — ، أو أذبحَ شاةً .

= (٣٩٧٩) [٤ : ٢٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ التي ذكرناها بعد حلقة رأسه

٣٩٦٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارِ الرمادي ، قال : حدثنا

سفيانُ ، قال : حدثنا أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال :

مرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ ؛ وأنا أوقدُ تحتَ قِدرٍ لي — أو تحتَ
بُرْمَةٍ لي — ، والقَمْلُ يَتَهَافَتُ عليَّ وَجْهِي ، فقال :

«أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ يَا كَعْبُ؟!» ، قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قال :

«فاحلِقْ رَأْسَكَ ، وانسِكْ نَسِيكَ ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعمْ فرَقاً

— بين ستةِ مساكين — .

= (٣٩٨٠) [٤ : ٢٩]

صحيح - انظر ما قبله .

٣٩٧٠- أخبرنا أبو خليفة — في عَقْبِهِ — ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارِ ، قال :

حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن
كعب بن عُجْرَةَ ، عن النبي ﷺ . . . مثله ؛ إلا أنه قال :

«أذبحَ شاةً» .

= (٣٩٨١) [٤ : ٢٩]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ خَيْرٌ - فِي الْاِفْتِدَاءِ - بِمَا تيسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ

٣٩٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ :

دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ! أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نُسُكٍ - أَيَّمَا تيسَّرَ - .

= (٣٩٨٢) [٤ : ٢٩]

صحيح - انظر ما قبله .

٣٩٧٢- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ :

أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ بُرْمَةِ لِي ،

وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ :

« أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَاحْلِقْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ اِنْسُكْ شَاةً » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَا أُدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ ؟ !

= (٣٩٨٣) [١ : ٤٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وَصِفِ الْقَدْرَ الَّذِي يُطْعِمُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فِي الْكِفَارَةِ التي ذكرناها

٣٩٧٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال :

حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال :

أتى عليّ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ ، فَقَالَ :

«كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» ، فَقُلْتُ : أَجَلٌ ، قَالَ :

«فَاخْلِقْهُ ، وَادْبَحْ شَاةً نَسِيكَةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ

تَمْرٍ - بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ -» .

= (٣٩٨٤) [٤ : ٢٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٢٤) : ق .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٩٧٤- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال :

حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن الأصبهاني ، عن عبد الله

ابن معقل ، قال :

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : فِي نَزَلَتْ : كَانَ

بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي ، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى

وجهي - ، فقال ﷺ :

«ما كِدْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ! أَمْجِدُ شَاةً؟» ، قلتُ : لا ، قال :
فنزلت هذه الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ،
فالصومُ ثلاثة أيامٍ ، والصدقةُ - على كُلِّ مسكينٍ - نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طعامٍ ،
والنسكُ شاةٌ .

= (٣٩٨٥) [٤ : ٢٩]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٢٣١) : ق .

ذَكَرُ قَدْرِ الإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ السُّتَّةَ فِي الْفِدْيَةِ

٣٩٧٥- أخبرنا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ - بواسط - ، قال : حدثنا وهبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ،

قال : أخبرنا خالدٌ ، عن خالدٍ ، عن أَبِي قَلَابَةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى ، عن
كعب بن عُجْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ :

«قَدْ أَذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» ، قال : نعم ، فقال النبي ﷺ :

«أَحْلِقْ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نَسْكَاً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ

مِنْ تَمْرٍ - عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ -» .

= (٣٩٨٦) [١ : ٤٠]

صحيح : ق - انظر (٣٩٦٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْحَكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَمَنْ كَانَتْ

حَالَتُهُ حَالَتُهُ فِيهِ سِوَاءً

٣٩٧٦- أخبرنا الفضلُ بْنُ الْحَبَابِ ، قال : حدثنا الحوضيُّ ، عن شُعْبَةَ ، عن عبد

الرحمن الأصبّهاني ، قال : سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ ، قال :
 قَعَدْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، فسألتُهُ عن قولِ اللَّهِ - جَلَّ وعلا - :
 ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؟ قال : حُمِلْتُ إلى رسولِ
 اللَّهِ ﷺ ، والقَمَلُ يتناثرُ على وجهي ، فقال :
 «ما كنتُ أرى الجَهْدَ قد بَلَغَ بك ما أرى ! أتجدُ شاةً؟» ، قُلْتُ : لا ،
 قال :

«فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ستةَ مساكينَ - لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ
 صاعٍ -» ، قال : فنَزَلَتْ في خاصَّةٍ ، وهي لَكُمْ عامَّةٌ .

= (٣٩٨٧) [١ : ٤٠]

صحيح : ق - انظر (٣٩٧٤) .

٢٢- باب الحج والاعتمار عن الغير

٣٩٧٧- أخرنا أحمدُ بنُ علي بن المنثني : حدثنا محمدُ بن عبد الله بن نُميرٍ :
 حدثنا عبدةٌ ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ! فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ شُبْرَمَةٌ؟!»، قَالَ : أَخْ لِي - أَوْ قَرَابَةٌ - ، قَالَ :

«هَلْ حَجَّجْتَ - قَطُّ - ؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :

«فاجعلْ هذهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احججْ عن شُبْرَمَةَ» .

= (٣٩٨٨) [١ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٨٩) ، «المشكاة» (٢٥٢٩) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «فاجعل هذه عن نفسك» ؛ أراد به : الإعلامَ بنفي
 جوازِ الحجِّ عن الغير ، إذا لم يحجَّ عن نفسه ؛ وقوله : «ثم احجج عن شُبْرَمَةَ» : أمرٌ بإباحةِ
 لا حتم .

ذكرُ الأمرِ بالحجِّ عمَّنْ وجب عليه فريضةُ الله فيه وهو

غيرُ مستطيعٍ للركوبِ على الراحلةِ

٣٩٧٨- أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سنان : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ،

عن ابنِ شهابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يسار ، عن ابنِ عباس ، أنه قال :

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ - مِنْ

خَتَمَ - تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

= (٣٩٨٩) [١ : ٧٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٨٧) ، «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٦٢) .

ذَكَرْتُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ - عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ -

بِالذِّينِ - إِذَا كَانَ عَلَيْهِ -

٣٩٧٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَابِ السَّامِيُّ : حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ :

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ عَنْ أُمَّهَا ؟ قَالَ سَلِيمَانُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَإِنِ أَنَا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي ؛ خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ ، وَإِنِ لَمْ أَشُدَّهُ ؛ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ؛ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ ؟» ،

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

«فَأَحْجُّ عَنْ أَبِيكَ» .

= (٣٩٩٠) [١ : ٧٠]

صحيح ؛ لكن قوله : رجلاً سأل . . . شاذ ، والمحفوظ في هذه القصة أن السائل : امرأة ؛ كما في الذي قبله - «الإرواء» (٩٩٣) .

في هذا الخبر دليلٌ على رُخْصِ المَقَائِسَاتِ .
ذِكْرُ الأَمْرِ بِالعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ ؛ إِذْ
فَرَضُهَا كَفَرَضِ الحَجِّ سِوَاءَ

٣٩٨٠- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ : حدثنا شعبةٌ ، عن

الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ العُقَيْلِيِّ :

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؛ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ

الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ ؟ فَقَالَ :

«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» .

= (٣٩٩١) [١ : ٧٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٨٨) ، «المشكاة» (٢٥٢٨ / التحقيق الثاني) .

أبو رزین : لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ المِتْوَفَى الَّذِي كَانَ
الفَرْضُ عَلَيْهِ وَاجِباً

٣٩٨١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حكيمُ بن سيفِ الرُّقِّيِّ^(١) ، قال :

حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرو ، عن الأعمش ، عن مسلمِ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن

(١) تابعه يحيى بن خالد الرُّقِّيُّ عند الطبراني (١٢/١٥/١٢٣٣٢) ، وعبد الله بن جعفر الرُّقِّيِّ

في «المشكّل» (٢٢١/٣) .

ابن عباس :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أبي مات ولم يحج ؛ أفأحج عنه ؟

قال :

«أرأيت لو كان على أهلك دين ؛ أكننت قاضيه ؟» ، قال : نعم ، قال :
«حج عن أهلك» .

= (٣٩٩٢) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٤٧) .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ

يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٣٩٨٢- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :

حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أختي ماتت ولم تحج^(١) ؛ أفأحج

(١) كذا وقع في هذه الرواية ! وهي من طريق وكيع عن شعبة ... بسنده الصحيح عن ابن

عباس ، وفيها اختصار ؛ فإن ظاهرها أنها لم تحج حجة الإسلام ، وليس كذلك ، وإنما هي حجة نذر :

فقد أخرج أحمد (١/ ٣٤٥) عن وكيع ... بلفظ : إن أختي نذرت أن تحج ، وقد ماتت .

وكذلك أخرجه البخاري (٦٦٩٩) ، والطيلسي (٢٦٢١) ، وأحمد - أيضاً - (١/ ٢٣٩-٢٤٠) ،

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٥٠/ ١٢٤٤٣) من طرق أخر عن شعبة ... به .

وكذلك أخرجه النسائي (٢/ ٤) ، وابن الجارود (٥٠١) ، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٦/ ٣٠٤١) .

وخالف شعبة أبو عوانة ؛ فجعل السائل : (امرأة من جهينة) ، قالت : إن أمي نذرت =

عنها؟ فقال ﷺ :

«أرأيت لو كانَ عليها دينٌ ففَضِيتهُ؟! فاللهُ أَحَقُّ بالوفاءِ» .

= (٣٩٩٣) [٤ : ٢٨]

صحيح - انظر التعليق .

ذكر الإخبار عن جواز الحجِّ عَمَّنْ لا يستطيعُ الحجَّ عن

نفسه - عن كِبَرِ سنِّ به -

٣٩٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْدِ - بِسُتْ - ، قال : حدثنا قتيبةُ بن

سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماكٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

= أن تَحُجَّ

ورَجَّحَ الحافظُ هذه الروايةَ في «الفتح» ، فقال (٤ / ٦٥) في روايةِ شُعبَةَ :

«فإن كانَ مَحْفُوظًا ؛ اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْأَخِ سَأَلَ عَنْ أُخْتِهِ ، وَالْبَنْتُ سَأَلَتْ عَنْ

أَبِيهَا . . .» .

ثُمَّ أَيْدَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَرَاغَهُ - إِنْ شِئْتَ - .

وَأَنَّ مِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ : أَنَّ لَفْظَ أَبِي عَوَانَةَ الْمَذْكُورَ كُنْتُ عَزَوْتُهُ لِمَجْمَعِ مِمَّنْ رَوَى لَفْظَ

شُعبَةَ ، حِينَما خَرَجْتُ الْحَدِيثَ فِي «الإرواء» (٤ / ١٧٠ / ٩٩٣) ، وَكَانَ ذَلِكَ وَهَمًّا مِنِّي تَبَيَّنَ لِي الْآنَ ؛

فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ مِنْهُمْ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ ، وَمَعَهُ الْبِيهَقِيُّ .

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ !

وَلَقَدْ نَبَّهْتَنِي عَلَى الْوَهْمِ الْمَذْكُورِ : الْمَعْلُوقُ عَلَى «إِحْسَانِ الْمُؤَسَّسَةِ» (٩ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .

وَزَادَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَبَّهُ لِلِاخْتِصَارِ الَّذِي بَيَّنَّتُهُ ! وَاللَّهُ الْمَوْقُوقُ .

جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ أباي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ؛ أفأحجُّ عنه ؟ قال : «نعم ؛ حجٌّ مكانَ أبيك» .
= (٣٩٩٤) [٣ : ٦٥]

صحيح بما قبله .

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ - إذا حَطَمَهُ السِّنُّ ، حتَّى لم يُقدِرْ يَسْتَمْسِكُ
على الراحلةِ ، وفَرَضُ الحجِّ قد لَزِمَهُ - أن يُحجَّ عنه وهو في
الأحياء

٣٩٨٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ،
عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ :
أنَّ امرأةً من خَثْعَمٍ قالتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ فريضةَ اللهِ في الحجِّ أدركتُ
أباي شيخاً كبيراً ، لا يستطيعُ أن يَسْتَوِيَ على راحلتِهِ ؛ فهل أَقْضِي عنه - أو
أحجُّ عنه - ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ :
«نعم» .

= (٣٩٩٥) [٤ : ٣٦]

صحيح - انظر رقم (٣٩٧٨) .

ذَكَرُ إِباحةِ حجِّ المرأةِ عن الرجلِ ؛ ضِدُّ قولِ مَنْ كرهه

٣٩٨٥- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدٍ بنِ سِنانٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن

مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قال :

كانَ الفَضْلُ بنُ العباسِ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءته امرأةٌ من خَثْعَمٍ

تستفتيه ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجَهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

«نَعَمْ» - وذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ - .

= (٣٩٩٦) [٤ : ٣٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ

٣٩٨٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارُ ، قال : حدثنا أبو

الأحوص ، عن سِمَاك ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا

يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«نَعَمْ ؛ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ» .

= (٣٩٩٧) [٤ : ٣٦]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٠٤٧) .

٢٤- باب الإحصار

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ

العتيق

٣٩٨٧- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال : أخبرنا الليث ، عن

نافع :

أنَّ عبدَ الله بن عمر : أراد الحجَّ - عامَ نزلِ الحجاجِ بابنِ الزبيرِ - ، فقيل له : إنَّ الناسَ كائنٌ فيهم قتالٌ ، وإنَّا نخافُ أنْ يصدُّوكَ ! فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ؛ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبِيدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ إِلَّا شَأْنٌ وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، فإَنْطَلَقَ يُهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ ، وَلَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ نَحَرَ وَحَلَقَ ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ بِطَوَافِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٣٩٩٨) [٥ : ٨]

صحيح : ق .

٢٥- باب الهدى

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ بَعَثَ الْهُدَى وَسَوْقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٩٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :
أَنَّهِمْ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ يَبْعَثُ بِالْهُدَى : فَمَنْ
شَاءَ مِنَّا آخَرَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ .

= (٣٩٩٩) [٤ : ٥٠]

صحيح الإسناد .

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهُدَى إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ؛

اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٣٩٨٩- أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي - بِالْبَصْرَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ - أَشْعَرَ الْهُدَى فِي جَانِبِ السَّنَامِ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ
الْبَيْدَاءُ ؛ أَحْرَمَ ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ .

= (٤٠٠٠) [١ : ٢١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٣٨) : م .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ - إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ - أَنْ يُشْعِرَهَا
وَيَقْلُدَهَا نَعْلَيْنِ

٣٩٩٠- أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثنا محمد بن المنثري ، قال :
حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن
عباس :

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ - أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ
الْبِيدَاءُ ؛ أَحْرَمَ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ .

= (٤٠٠١) [٤ : ٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا
الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ

٣٩٩١- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن
قتادة ، قال : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بَيْدَنَةَ ، فَأَشْعَرَهَا
مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى
بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبِيدَاءُ ؛ أَهْلًا .

= (٤٠٠٢) [٤ : ٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّنَةَ - فِي الْإِشْعَارِ

لِلْهَدِيِّ - مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَانَ الْأَعْرَجُ

٣٩٩٢- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ

عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ .

= (٤٠٠٣) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٣٨) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِشْرَاقِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدْنَةِ تُنْحَرُ

٣٩٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ،

عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

نَحَرْنَا يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدْنَةً - الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ - ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«يَشْتَرِكُ النَّفَرُ فِي الْهَدْيِ» .

= (٤٠٠٤) [١ : ٧٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٩٨ - ٢٥٠٠) .

ذِكْرُ جَوَازِ إِشْرَاقِ النَّفَرِ فِي الْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ

٣٩٩٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا ، حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفًا ، فَحَضَّتْ ،
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ :
« مَا لَكَ ؟ » فَقُلْتُ : لَيْتَنِي لَمْ أُحِجَّ الْعَامَ ! قَالَ :
« مَا لَكَ ! ؟ » ؟ قُلْتُ : حَضَّتْ ، قَالَ :

« هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي بَنَاتِ آدَمَ ، فَاصْنَعِي كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ؛ غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » ، فَفَعَلُوا ، فَمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا حَلًّا ، وَسَاقَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ - وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ - ، فَلَمْ
يَحِلُّوا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَسَائِهِ الْبَقْرَ ، وَطَهَّرَتْ ، فَطُفَّتُ
بِالْبَيْتِ ، وَسَعَيْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى ، فَلَمَّا نَفَرْنَا ؛ أَرْسَلَنِي مَعَ
أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُحَصَّبِ ، فَقَالَ :

« أَرْدِفْ أُخْتَكَ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » ، فَأَرْدَفَنِي ، فَأَهْلَلْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ ،
فَطُفَّتُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَصَدَرْنَا .

= (٤٠٠٥) [٥ : ٢٧]

صحيح - مضي (٣٨٢٣ و ٣٨٢٤) .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ بِنَحْرٍ

٣٩٩٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِالْحُدَيْبِيَّةِ - : الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ

سَبْعَةٍ .

= (٤٠٠٦) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٠٠) : م .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٩٩٦- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني ، قال : حدثنا الحسين بن

حريث ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن علباء بن أحمر ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَخَضَرَ النَّحْرُ ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ : سَبْعَةً ،

وَفِي الْبَعِيرِ : سَبْعَةً - أَوْ عَشْرَةً .

= (٤٠٠٧) [٤ : ٥٠]

صحيح - «تخريج المشكاة» (١٤٦٩) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا

دُونَهَا

٣٩٩٧- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - بعسكر مكرم - ، قال : حدثنا

هشام بن عمار ، قال : حدثنا إسماعيل بن سَمَاعَةَ ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي

كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً .

= (٤٠٠٨) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٣٦ - ١٥٣٧) : ق - عائشة نحوه .

ذَكَرُ جَوَازِ بَعْثِ الْمَرْءِ هَدْيَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيَنْحَرَّ بِهَا ،
وَلِإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَجَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرًا

٣٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا
يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

= (٤٠٠٩) [٨ : ٥]

صحيح : «صحيح أبي داود» (١٥٤١) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ
مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ

٣٩٩٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :
إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُهْدِي ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِالْمُهْدِيِّ
وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .

= (٤٠١٠) [٨ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - وَهُوَ
مُقِيمٌ بِلَدِّهِ حَلٌّ غَيْرٌ مُحْرِمٌ -

٤٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

سَفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كُنْتُ أَقْتَلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْعْتُ بِهَا ، وَبِمَكْتُ حَلَالاً .

= (٤٠١١) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَاعَثَ الْهَدْيِ

وَمَقْلُدَهُ ؛ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ - إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْحَجِّ -

٤٠٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كُنْتُ أَقْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْعْتُ بِهَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ

شَيْئاً مَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ .

= (٤٠١٢) [٥ : ٣٠]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مَّا يَجْتَنِبُهُ

الْمُحْرَمُ حِينَ يُحْرَمُ

٤٠٠٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَعَمْرَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا

يَجْتَنِبُ شَيْئاً مَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ .

= (٤٠١٣) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقْلَدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

٤٠٠٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال :

بينما رجلٌ يسوقُ بدنةً مُقْلَدَةً ، فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«ارْكَبْهَا» ، قال : بَدَنَةٌ يا رسولَ اللَّهِ؟! قال :

«ارْكَبْهَا - وَيْلَكَ! -» .

= [٤٠١٤] (١ : ٧٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٤٤) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى

أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ يَجِدُهُ

٤٠٠٤- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد

الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا» .

= [٤٠١٥] (١ : ٧٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٤٥) : م .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لَسَائِقِ الْبُدْنِ - إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - أَنْ يَرْكَبَهَا

إِنْ شَاءَ

٤٠٠٥- أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية - بطرسوس - ، قال : حدثنا حامد بن يحيى

البلخي ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، قال :

رأى النبي ﷺ رجلاً يسوقُ بَدَنَةً ، قال :
 «أرْكَبُهَا» ، قال : إنها بَدَنَةٌ يا رسولَ اللَّهِ !؟ قال :
 «أرْكَبُهَا» ، قال : إنها بَدَنَةٌ يا رسولَ اللَّهِ !؟ قال :
 «ارْكَبها» ، قال في الثالثةِ والرابعةِ :
 «أرْكَبُهَا — وَيَلِّكَ !—» .

= (٤٠١٦) [٤ : ٣٤]

صحيح : ق - انظر (٤٠٠٣) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَائِقَ الْبُدْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ
 ظَهْرًا غَيْرَهُ

٤٠٠٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو
 خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
 «أرْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا» .

= (٤٠١٧) [٤ : ٣٤]

صحيح : م - انظر (٤٠٠٤) .

ذِكْرُ وَصْفِ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ

٤٠٠٧- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال :
 حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِئَةَ بَدَنَةٍ ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ ؛ نَحَرَ ثَلَاثًا
 وَسِتِينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ؛ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا .

= (٤٠١٨) [٤ : ١]

صحيح - «حجة النبي ﷺ» .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ - عِنْدَ دُخُولِ
مَكَّةَ - سَبْعًا بِهَا ، وَأَخَّرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مِئِنَى

٤٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابن إسحاق : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ - أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ ، قَالَ : وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا .

= (٤٠١٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٧٦) : خ .

ذَكَرُ مَا فَعَلَ الْمِصْطَفَى ﷺ بِبُدْنِهِ الْمُنْحَوْرَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَكْلَ

بَعْضِهَا

٤٠٠٩- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبِ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ

يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْهَدْيِ ؛ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بَضْعَةً ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ ،
فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ .

= (٤٠٢٠) [٤ : ١]

صحيح - «حجة النبي ﷺ» : م .

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا

٤٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ - بِأَذَنِهِ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ : حَدَّثَنَا

عبد الوهَّاب : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي

ليلي ، عن علي بن أبي طالب :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَيْدِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِلَحْمِهَا ،
 وَجُلُودِهَا ، وَأَجَلَّتْهَا .

= (٤٠٢١) (١ : ٧٨)

صحيح - «الإرواء» (١١٦١) ، «صحيح أبي داود» (١٥٥٢) : ق .

ذكر البيان بأن لا يُعطى الجازرُ من الهدى على أجرته شيئاً

٤٠١١- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا محمد بن معمر البحراني :
 حدثنا محمد بن بكر : حدثنا ابن جريج : أخبرني الحسن بن مسلم ، أن مجاهداً أخبره ،
 أن عبد الرحمن بن أبي ليلي : أخبره ، عن علي بن أبي طالب ؛ أخبره :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا
 - لَحْمَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا - لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً .

= (٤٠٢٢) (١ : ٧٨)

صحيح - «الإرواء» (١١٦١) ، «صحيح أبي داود» (١٥٥٢) : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْبُدْنَ - وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ - أَنْ

يُنْحَرَهَا ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ

٤٠١٢- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا محمد بن خازم : حدثنا هشام
 ابن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ - ، قال :
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ :
 «أُنْحَرَهَا ، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ،
 فَلْيَأْكُلُوهَا» .

= (٤٠٢٣) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» .

ذَكَرُ الزَّجْرِ مِنْ أَكْلِ سَائِرِ الْبُذْنِ ؛ إِذَا زَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا
نَحَرَهَا

٤٠١٣- أخبرنا إبراهيم بنُ علي بن عبد العزيز المُمرِيّ - بالمَوْصِلِ - ، قال :
حدثنا المُعلّى بنُ مهدي ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أبي التَّيَّاحِ ، عن موسى بنِ
سَلَمَةَ ، عن ابن عباس ، قال :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ :
« أَنْحَرَهَا ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَأْكُلْ
مِنْهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » .

= (٤٠٢٤) [٢ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٤٧) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ الْبُذْنِ الْمُنْحَوْرَةِ إِذَا
بَقِيَتْ ، وَأَهْلُ رِفْقَتِهِ كَذَلِكَ

٤٠١٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا شيبانُ بنُ فروخِ ، قال : حدثنا
عبد الوارث بنُ سَعِيدٍ ، عن أبي التَّيَّاحِ ، قال : حدثني موسى بنُ سَلَمَةَ ، قال :
انطلقتُ أنا وَسِنَانُ مُعْتَمِرَيْنِ ، وانطلقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةٌ يَسُوقُهَا ،
فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَسْنَا قَدِمْنَا الْبَلَدَ ؛ لِأَسْتَفْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ ،
قَالَ : فَأَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : انطلقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَاذْهَبْنَا ،

فذكر له شأن بدنته؟ فقال: على الخبير سقطت، بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل، وأمره فيها، فمضى، ثم رجع، فقال: يا رسول الله! كيف أصنع بما يُبدع علي منها؟ قال:

«انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقك».

= (٤٠٢٥) [٣ : ٦٥]

صحيح - انظر ما قبله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤- كتاب النكاح

٤٠١٥- أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان — بالرقّة — ، قال : حدثنا

حكيم بن سيف الرقيّ ، قال : حدثنا عبّيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سليمان بن مهران ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، قال :

بيننا أنا وابن مسعودٍ نمشي بالمدينة ، قال : فلقي عثمان بن عفان ، فأخذ بيده ، قال : فقاما ، وتَنَحَّيْتُ عنهما ، فلمّا رأى عبد الله أن ليس له حاجةٌ يُسرّها قال : اذُنْ علقمة ! قال : فانتهمتُ إليه وهو يقول : ألا نزوجك يا عبد الله جاريةً ؛ لعلها أن تُذكرك ما فاتك ؟! قال : فقال عبد الله : لئن قلتَ ذلك ؛ فإننا قد كُنّا مع رسول الله ﷺ شباباً ، فقال لنا رسول الله ﷺ :

«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ؛ فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» ، — وهو : الإخصاء — .

= (٤٠٢٦) (١ : ١٦)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٨٥) : ق .

قال أبو حاتم : الأمر بالتزويج في هذا الخبر ، وسببه : استطاعة الباءة ، وعلته : غرض البصر ، وتحصين الفرج ، والأمر الثاني : هو الصوم عند عدم السبب — وهو الباءة — ، والعلّة الأخرى : هو قطع الشهوة .

ذِكْرُ الزَّجْرِ فِي التَّبْتُلِ ، إِذْ تَبْتُلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٠١٦- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حرملة بنُ يحيى ، قال :
حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ
سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ أخبره ، قال :

أرادَ عثمانُ بنُ مظعونٍ أن يَتَبْتَلَ ، فنهاه رسولُ اللَّهِ ﷺ عنه .
قال سعدٌ : فلو أجاز له ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لاختصينا .

= (٤٠٢٧) [٣ : ٢]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ

٤٠١٧- أخبرنا محمد بنُ إسحاقَ الثقفيُّ ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال :
حدثنا خلفُ بنُ خليفةٍ ، عن حفصٍ - ابنِ أخي أنسِ بنِ مالكٍ - ، عن أنسِ بنِ
مالكٍ ، قال :

كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُ بالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ :
«تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٤٠٢٨) [٣ : ٢]

صحيح لغيره - «آداب الزفاف» (٨٩) ، «المشكاة» (٣٠٩١) ، «الإرواء» (١٧٨٤) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمَذْهُوضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ — جَلٌّ
وعلا — : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تُعُولُوا﴾ ؛ أَرَادَ بِهِ : كَثْرَةَ

العيال

٤٠١٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تُعُولُوا﴾ [النساء : ٣] ، قَالَ :
«أَنْ لَا تُجُورُوا» .

= (٤٠٢٩) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٢٢) .

ذَكَرُ مَعُونَةَ اللَّهِ — جَلٌّ وَعَلَا — الْقَاصِدَ فِي نِكَاحِهِ
العفاف ، والناوي في كتابه الأداء

٤٠١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ
أَنْ يَسْتَعِفَّ ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ» .

= (٤٠٣٠) [١ : ٢]

حسن - «غاية المرام» (٢١٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لِلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مَتَاعِ الدُّنْيَا

٤٠٢٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ ، قَالَ :

حدثنا المقرئ، قال : حدثنا حيوة - وذكر ابن خزيمة آخر معه - ، قال : حدثنا شرحبيل بن شريك ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَليُّ يُحدِّثُ ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» .

= (٤٠٣١) [٦٦ : ٣]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٥١٧٧) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا

٤٠٢١- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثَقِيف - ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْمَهْنِيُّ ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْجَارُ السُّوُّ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوُّ ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوُّ» .

= (٤٠٣٢) [٦٦ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٢) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يَوْجَدُ الشُّؤْمُ وَالْبِرْكَةُ

— معاً —

٤٠٢٢- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - بعسكر مكرم - ، قال : حدثنا عمرو بن علي بن بحر ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني

أبو الزبير ، أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ؛ فَفِي الرَّبِّعِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ» — يعني : الشَّوْمُ — .
 = (٤٠٣٣) [٦٦ : ٣]

صحيح .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ النِّسَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الرِّجَالِ

٤٠٢٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
 مُوسَى ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «خَيْرُهُنَّ : أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا» .

= (٤٠٣٤) [٦٦ : ٣]

ضعيف - «الضعيفة» (٣٥٨٤) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ

المَالِ — فِي الْعَقْدِ عَلَى وَلَدِهِ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ —

٤٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَّاجِ
 السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ ،
 عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ :

أَنَّ جُلَيْبِيًّا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ
 إِلَيْهِنَّ ، قَالَ أَبُو بَرزَةَ : فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي : لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيٌّ ، قَالَ :
 فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ ؛ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ
 أَلِلرَّسُولِ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — ذَاتَ يَوْمٍ — لِرَجُلٍ مِنَ
 الْأَنْصَارِ :

«يا فلان! زوجني ابنتك»، قال : نعم ونعمى عين ! قال :
«إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا»، قال : فَلِمَنْ ؟! قال :
«لِجُلَيْبِيبٍ»، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا ، فَأَتَاهَا ، فَقَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ ، قَالَتْ : نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْن ! قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَتْ
لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا ، قَالَتْ : فَلِمَنْ يَرِيدُهَا ؟! قَالَ : لِجُلَيْبِيبٍ ، قَالَتْ : حَلَقَى !
أَجْلَيْبِيبٍ ؟! قَالَتْ : لَا ، لِعَمْرُ اللَّهِ ؛ لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا ! فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ
النَّبِيَّ ﷺ ؛ قَالَتْ الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لِأُمِّهَا : مَنْ خَطْبَنِي إِلَيْكُمَا ؟ قَالَا : رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : أَتَرُدُّونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَهُ ؟! ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي ! فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : شَأْنُكَ بِهَا ،
فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا .

قال حمادٌ : قال إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة : هل تدري ما دعا
لها به ؟ قال : وما دعا لها به ؟ قال :
«اللَّهُمَّ صُبِّ الْخَيْرِ عَلَيْهِمَا صَبًّا ، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا» ، قال ثابت :
فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ؛ قَالَ :
«تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟» ، قَالُوا : لَا ، قَالَ :
«لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا ، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلِ» ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ
— قَدْ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ — ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَقْتَلْ سَبْعَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ ؟! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» — يَقُولُهَا سَبْعًا — ، فَوَضَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدِيهِ ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ حَتَّى
وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ .

قال ثابت : وما كان في الأنصار أيم أنفق منها .

= (٤٠٣٥) [٩ : ٥]

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ٧٣) .

ذكر الأمر للمتزوج أن يقصد ذوات الدين من النساء

٤٠٢٥- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر : حدثنا محمد بن بشر : حدثنا

يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،

عن النبي ﷺ ، قال :

«تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ : لجمالِها ، ولحَسَبِها ، ولمالِها ، ولدينِها ؛ فعَلَيْكَ

بذاتِ الدينِ - تَرَبَّتْ يَدَاكَ - !» .

= (٤٠٣٦) [١ : ٦٧]

صحيح - «الإرواء» (١٧٨٣) ، «غاية المرام» (٢٢٢) ، «صحيح أبي داود» (١٧٨٦) : ق .

ذكر البيان بأن المتزوج إنما أمر أن يقصد من النساء ذوات

الدين والخلق

٤٠٢٦- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا علي بن سعيد النسوي :

حدثنا خالد بن مخلد : حدثنا محمد بن موسى - وهو الفطري - ، عن سعد بن

إسحاق ، عن عمته ، قالت : حدثني أبو سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«تُنكحُ المرأةُ على مَالِها ، وتُنكحُ المرأةُ على جَمَالِها ، وتُنكحُ المرأةُ على

دِينِها ؛ حُذِّ ذَاتِ الدِّينِ وَالخُلُقِ - تَرَبَّتْ يَمِينُكَ - !» .

عمته : زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

= (٤٠٣٧) [١ : ٢٧]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٧) .

ذكر ما يجب على المرء من التفقد في أسباب من يريد أن
يتزوج بها من النساء

٤٠٢٧- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا خلاد بن أسلم : حدثنا النضر بن شميل :
حدثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ،
قال :

قيل : يا رسول الله ! ألا تتزوج في الأنصار؟! قال :
«إن في أعينهم شيئاً» .

= (٤٠٣٨) (٣ : ٦٥)

حسن - «الصحيحة» (٩٥) .

ذكر الإباحة للمرأة أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه
قبل أن يخطبها إلى وليها

٤٠٢٨- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال :
حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال
عمر بن الخطاب :

تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - رجل من
أصحاب النبي ﷺ من شهد بداراً ، وتوفي بالمدينة - ، قال عمر : فليقت عثمان
ابن عفان ، فعرضت عليه حفصة ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت
عمر؟ فقال : سأنظر في ذلك ، قال : فلبثت ليالي ، فلقيني ، فقال : ما أريد
النكاح يومي هذا ، قال عمر : فليقت أبا بكر ، فقلت : إن شئت أنكحتك

حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَّضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً — لما عرضت عليّ —؛ إلا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يذكرُها، ولم أكن أفشي سرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها لنكحتها^(١).

[١٢: ٣] (٤٠٣٩) =

صحيح : خ (٥١٢٢).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِكَيْتْمَانِ الْخُطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالَ دَعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ
— بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمَجِيدِ لِلَّهِ —

— جُلٌّ وَعَلَا — عِنْدَهَا

٤٠٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ

(١) عزاهُ في «كنز العمال» (١٣/ ٦٩٧ - ٦٩٨) ل: (ابن سعد، حم، خ، ن، ق، ع، حب، وزاد: قال عمر: فشكوتُ عثمانُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال ﷺ: تُزَوِّجُ حَفْصَةَ خَيْرًا مِنْ عَثْمَانَ، وَيُزَوِّجُ عَثْمَانَ خَيْرًا مِنْ حَفْصَةَ؛ فَزَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ!

فليُنظَرِ أَيْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ - الْمُرْمُوزُ لَهُ بِ(حَب)؟! - أَوْ هُوَ مُحْرَفٌ!

قُلْنَا: انظُرِ «طبقات ابن سعد» (٨٣/٨). «الناشر».

اللَّهُ ﷻ قال :

«اَكْتُمُ الخِطْبَةَ ، ثم تَوْضَأُ ! فَأَحْسِنُ وضوءَكَ ، ثم صَلِّ ما كتبَ اللهُ لَكَ ، ثم اَحْمَدُ رَبَّكَ وَمَجْدَهُ ، ثم قُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عَلَامُ الغيوبِ ، فإن رأيتَ في فلانةَ — تسميها باسمِها — خيراً لي في ديني ودُنْيائي وأخِرَتِي ؛ فأقْدِرْها لِي ، وإنْ كانَ غَيْرُها خيراً لي منها في ديني ودُنْيائي وأخِرَتِي ؛ فأقْضِ لي ذلك» .

= (٤٠٤٠) [١ : ٢]

ضعيف - «الضعيفة» (٢٨٧٥) .

ذكرُ الإباحةِ — لمن أراد خِطْبَةَ امرأةٍ — أن يَنْظُرَ إليها قبلَ

العقد

٤٠٣٠- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا

سفيانُ ، عن يزيدَ بنِ كَيْسَانَ ، عن أبي حازمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ :

أنَّ رجلاً أرادَ أن يتزوَّجَ امرأةً من الأنصارِ ، فقالَ له النبي ﷺ :

«انظُرْ إليها ؛ فإنَّ في أعْيُنِ الأنصارِ شَيْئاً» — يعني : صغراً — .

= (٤٠٤١) [٤ : ٦]

صحيح - «الصحيحة» (٩٥) : م .

ذكرُ الإباحةِ — للخاطِبِ المرأةَ — أن يَنْظُرَ إليها قبلَ العقد

٤٠٣١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ حازمٍ ،

عن سهل بن محمد بن أبي حثمة ، عن عمِّه سليمان بن أبي حثمة ، قال :

رأيتُ محمد بن مسلمة يُطارِدُ ابنة الضحاكِ على إنجارٍ من أناجير

المدينة؛ يُبصرها، فقلتُ له : أتفعلُ هذا وأنتَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟! قال :
نعم؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

«إذا ألقى الله في قلبِ امرئٍ خطبةَ امرأةٍ؛ فلا بأسَ أن ينظرَ إليها» .

= (٤٠٤٢) [٤ : ١٦]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٩٨) .

ذكر الأمر للمراء - إذا أراد خطبة امرأة - أن ينظر إليها

قبل العقد

٤٠٣٢- أخبرنا عمرانُ بن موسى ، قال : حدثنا العباسُ بن عبد العظيم ، قال :

حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ثابت ، عن أنس :

«أن المغيرةَ بنَ شعبةٍ خطب امرأةً ، فقال له النبي ﷺ :
«أذهبَ فانظرُ إليها ؛ فإنه أجدُرُ أن يؤدَمَ بينكما» .

= (٤٠٤٣) [١ : ٩٥]

صحيح - «الصحيحة» (٩٦) .

ذكرُ العلةِ التي من أجلها أمر ﷺ بهذا الأمر

٤٠٣٣- أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ محمد

الزهري ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن يزيدَ بنِ كيسان ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرة :

«أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فذكرَ له نكاحَ امرأةٍ من الأنصارِ ، فقال :
«انظرُ إليها ؛ فإن في أعينِ الأنصارِ شيئاً» .

= (٤٠٤٤) [١ : ٩٥]

صحيح : م - انظر ما قبله بحديث .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ - إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا - أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا ، وَلَا يُصْرِحَ

٤٠٣٤- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ موسى القَطَّانُ قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريس ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ :

«أَذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ، وَلَا تُفَوِّتِيْنَا بِنَفْسِكِ» .

= (٤٠٤٥) [٤ : ٥]

حسن صحيح - «الإرواء» (٦/٢٠٨) : م .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ خِطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَأْمَرَ عَلَى سَوْمِهِ

٤٠٣٥- أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن زيد ، قال : أخبرنا عمْرُ بنُ عاصمٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن داود بن فَرَاهِيحَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَسْتَأْمَرُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ

أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا» .

= (٤٠٤٦) [٢ : ٨١]

صحيح - «الإرواء» (١٢٩٨) ، «صحيح أبي داود» (١٨١٤ و١٨١٥) .

قال الشيخ : ابن زيد - هذا - : من أهل المزار ، بصري ثقة .

٤٠٣٦- أخبرنا عمْرُ بنُ سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

= (٤٠٤٧) [١٢ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨١٥) : ق .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ ، دُونَ

النَّهْيِ

٤٠٣٧- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ،

عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ

أَخِيهِ .

= (٤٠٤٨) [١٢ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨١٤) : ق .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرُ إِنَّمَا زُجِرَ إِذَا رَكْنَ

أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ - وَهُوَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا -

٤٠٣٨- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - ، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس :

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا - أَلْبَتَّةَ - وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ

إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَّطَتْهُ ! فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

«ليس لكِ عليه نفقة» ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال :
 «تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل
 أعمى ، فإذا حللت فأذيني» ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي
 سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ :

«أما أبو جهم ؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية ؛ فصعلوك لا
 مال له ، انكحي أسامة بن زيد» ، قالت : فكرهته ، ثم قال :
 «انكحي أسامة» ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به

= (٤٠٤٩) [٢ : ١٢]

صحيح - «الإرواء» (٦ / ٢٠٨ / ١٨٠٤) : م .

ذكر إحدى الحالتين اللتين قد أبيع هذا الفعل المزجور عنه

فيهما

٤٠٣٩- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن
 إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني أبو كثير ، أنه سمع
 أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

«لا يستام الرجل على سوم أخيه - حتى يشتري أو يترك - ، ولا
 يخطب على خطبة أخيه - حتى ينكح أو يدر -» .

= (٤٠٥٠) [٢ : ١٢]

أبو كثير ؛ اسمه : يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة .

صحيح - انظر (٤٠٣٥) .

ذِكْرُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ

عنه فيهما

٤٠٤٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعد ، قال : أنبأنا صخرُ بن

جويرية ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال :

«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ - حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ ، أَوْ

يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ -» .

= (٤٠٥١) [١٢ : ٢]

صحيح - انظر (٤٠٣٦) .

ذَكَرَ مَا يُقَالُ لِلْمَتَزَوِّجِ إِذَا تَزَوَّجَ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ

٤٠٤١- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ خزيمة ، قال : حدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال :

حدثنا يحيى بنُ حسان ، قال : حدثنا الدراورديُّ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؛ قَالَ لَهُ :

«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» .

= (٤٠٥٢) [١٢ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٥٠) .

ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَتِهِ - بَعْدَ حُسْنِ

تَأْدِيبِهَا وَعَتَقِهَا - ، وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٠٤٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حبانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا

عبد الله ، قال : أخبرنا صالحُ بنُ حيٍّ :

أن رجلاً من أهل خراسان قال للشعبي: إنا نقول عندنا: إن الرجل إذا أعتق أمّ ولده، ثم تزوّجها؛ فهو كالراكب هديّه؟! قال الشعبي: أخبرني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أدب الرجل أُمَّتَهُ، وأحسنَ تَأديبِهَا، وعَلَّمَهَا، فأحسنَ تَعليمَهَا، ثم أعتَقَهَا وتزوّجَهَا؛ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ الرَّجُلُ بِعَيْسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ».

= (٤٠٥٣) [١ : ٢]

صحيح - «الروض النضر» (١٠٣٣)، «صحيح أبي داود» (١٧٩٢)، «الإرواء»

(١٨٢٥): ق.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ بِالْمَكَاتِبَةِ، إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا
أَدَاءً مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ

٤٠٤٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(١)،

قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يقول:

حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت:

لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ وَقَعَتْ جَوِيرِيَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ -، فَكَاتَبْتُ عَلَى

(١) هو ابنُ رَاهُوِيَه، وقد أخرجَه في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٢١٦ - ٢١٧ - مسند عائشة).

وإسناده حسن؛ لتصريح ابنِ إسحاقٍ بالتحديث.

وقد أخرجَه جَمَاعَةٌ، ذَكَرْتُهُمْ فِي «تَخْرِيجِ السِّيَرَةِ»؛ فلا داعيَ للإِعَادَةِ.

نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحه ، لا يكاد يراها أحدٌ إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، فوالله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة ؛ فرأيتها كرهتها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيري منها مثل ما رأيت ، فقالت جويرية : يا رسول الله ! كان من الأمر ما قد عرفت ، فكاتبتي نفسي ، فجئت رسول الله ﷺ أستعينه ! فقال رسول الله ﷺ :

«أوما هو خير من ذلك؟» ، فقالت : وما هو؟ قال :

«أتزوجك ، وأقضي عنك كتابتك» ، فقالت : نعم ، قال :

«قد فعلت» ، قالت : فبلغ المسلمين ذلك ؛ قالوا : أصهار رسول

الله ﷺ؟ فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق ، قالت : فلقد عتق بتزويجه مئة أهل بيت من بني المصطلق ، قالت : فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها .

= (٤٠٥٤) [٤ : ١١]

حسن - «تخريج فقه السيرة» .

ذكر السبب الذي من أجله تزوج رسول الله ﷺ

جويرية بنت الحارث

[٤٠٤٣/م] - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن

إبراهيم ، قال : أخبرنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق

يقول : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

لما سبى رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق ؛ وقعت جويرية بنت الحارث

في السهم لثابت بن قيس بن الشماس - أو لابن عمه - ، فكاتبني على

نفسها ، وكانت امرأة حُلوةً مَلَاحةً ، لا يكادُ يراها أحدٌ إلا أخذتُ بنفسه ، فأتتُ رسولَ اللهِ ﷺ تستعينه في كتابتها ، فوالله ما هو إلا أن وقفتُ على بابِ الحُجرةِ ؛ فرأيتها كرهتها ، وعرفتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ سيرى منها مثلَ ما رأيتُ ، فقالتُ جويريةُ : يا رسولَ اللهِ ! كانَ من الأمرِ ما قد عرفتُ ، فكاتبْتُ نفسي ، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ أستعينهُ ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

«أُو ما هوَ خيرٌ من ذلكَ؟» ، فقالتُ : وما هو؟ قال :

«أتزوجكِ ، وأقضيَ عنكِ كتابتكِ» ، فقالتُ : نعم ، قال :

«قد فعلتُ» ، قالت : فبلغَ المسلمين ذلكَ ؛ قالوا : أصهارُ رسولِ

اللهِ ﷺ؟ فأرسلوا ما كانَ في أيديهم من سبايا بني المُصطَلِقِ ، قالت : فلقد عتقَ بتزويجه مئةَ أهلِ بيتٍ من بني المُصطَلِقِ ، قالتُ : فما أعلمُ امرأةً كانتُ أعظمَ بركةً على قومها منها^(١) .

= (٤٠٥٥) [٥ : ٩]

حسن - انظر ما قبله .

ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد

٤٠٤٤- أخبرنا أحمدُ بنُ مكرم بن خالد البرتبي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المديني ،

قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، قال : أخبرنا المستلمُ بنُ سعيد ، عن منصور بن زاذان ، عن

معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار ، قال :

(١) سقط هذا الحديث من «الأصل» ، وأثبتناه من «طبعة المؤسسة» ؛ فإن رقم «التقاسيم

والأنواع» مختلفٌ . «الناشر» .

جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ! إنني أصبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجمالٍ ، ولكنها لا تَلِدُ ؛ أفأتزوِّجُها؟ فنَهاهُ ، ثم أتاهُ الثانيةُ ، فقالَ مثلَ ذلكَ ؟ فنَهاهُ ، ثم أتاهُ الثالثةُ ، فقالَ مثلَ ذلكَ ؟ فقالَ ﷺ : «تزوجوا الودودَ الولودَ ؛ فإنني مكاثرٌ بكم» .

= (٤٠٥٦) [٢ : ٤٣]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٨٩) .

ذَكَرُ الزَجْرِ عَنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ لَا تَلِدُ

٤٠٤٥- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا المستلم بن سعيد ، عن منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل ابن يسار :

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ قَالَ : أَتَزَوِّجُهَا؟ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ ؟ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةُ ؟ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : «تَزَوَّجِ الْوُدُودَ الْوَلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» .

= (٤٠٥٧) [٢ : ٣]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي سُؤَالٍ ؛ ضِدُّ قَوْلٍ مِنْ كَرِهَهُ

٤٠٤٦- أخبرنا ابن خزيمة ، قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَالٍ ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَالٍ ، فَأَيُّ نِسَائِهِ
كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ .

= (٤٠٥٨) [٤ : ١]

صحيح : م .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ عَلَى مَنْ أَحَبَّ
مِنْ رَعِيَّتِهِ

٤٠٤٧- أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ،
قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ^(١) ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال :
خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا ، قَالَ :
حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا ! قَالَ :

«فَنَعَمْ إِذَا» ، فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لَا هَا لِلَّهِ إِذَا !
وَقَدْ مَنَعْنَاهَا فَلَانًا وَفَلَانًا ، قَالَ : وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ :
أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ ؟! إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ ! قَالَ :
فَكَأَنَّهَا حَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا ، فَقَالَا : صَدَقْتَ ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : إِنْ رَضِيْتَهُ لَنَا رَضِينَاهُ ! فَقَالَ :

«إِنِّي أَرْضَاهُ» ، فَزَوَّجَهَا ، فَفَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَتِ امْرَأَةُ جُلَيْبِيبِ
فِيهَا ، فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا وَقَدْ قُتِلَ ، وَتَحْتَهُ قَتْلَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَدْ قَتَلَهُمْ .
قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَمَا رَأَيْتُ بِالْمَدِينَةِ ثِيْبًا أَنْفَقَ مِنْهَا .

(١) في «المُصَنَّفِ» (٦/ ١٥٥ - ١٥٦) ، وعنه أحمد - أيضًا - (٣/ ١٣٦) ، والبزَّار (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦) .

= (٤٠٥٩) [٤ : ١١]

صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَتَزَوِّجِ بِالْوَلِيمَةِ - وَلَوْ بِشَاةٍ -

٤٠٤٨- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ - ،

فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » ، قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

= (٤٠٦٠) [١ : ٦٧]

صحيح - «الإرواء» (١٩٢٣) : ق .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَذْبٍ لَا حَتْمٍ

٤٠٤٩- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ، وَابْنُ

أَبِي عَمْرِو الْعَدْنِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ .

= (٤٠٦١) [١ : ٦٧]

صحيح - «مختصر الشمائل» (١٥٠ / ٩٩) .

ذَكَرُ مَا أَوْلَمَ بِهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ حِينَ بَنَى بِهَا

٤٠٥٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ حُمَيْدٍ ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَبْرًا وَلَحْمًا ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ ، فَآتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ — وَيدْعُونَ لَهُ — ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَيْتِ ؛ إِذَا رَجُلَانِ يَذْكُرَانِ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا وَلَّى رَاجِعًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

= (٤٠٦٢) [١٠ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٤٨) : ق .

ذَكَرُ اسْتِعْمَالَ الْمِصْطَفَى ﷺ الْحَيْسَ عِنْدَ تَزْوِيجِهِ صَفِيَّةَ

٤٠٥١- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحِجَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا

بِحَيْسٍ .

= (٤٠٦٣) [٦ : ٥]

صحيح - «آداب الزفاف» (٧٠ - ٧١) : ق ، [وانظر ما يأتي برقم : (٤٠٧٩)]

ذَكَرُ الشَّيْءَ الَّذِي أَتَّخَذَ مِنْهُ الْحَيْسُ عِنْدَ تَزْوِيجِ

الْمِصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ

٤٠٥٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي — بِمَنْبِجٍ — ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي

أُمِيَّةَ — بطرسوس ؛ شيخان عابدان فاضلان — ، قالا : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ،

قال : حدثنا سفيان ، عن وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس ابن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ .

= (٤٠٦٤) [٥ : ٦]

صحيح - وهو مكرر (٤٠٤٩) .

ذِكْرُ وَصْفِ تَزْوِيجِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمِّ سَلْمَةَ

٤٠٥٣- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا روحُ بنُ

عبادة : حدثنا ابنُ جريج : أخبرني حبيبُ بنُ ثابت ، أنَّ عبد الحميد بن عبد الله بن

أبي عمر ، والقاسمُ بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام أخبراه ، أنَّهما سمعا أبا بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر ، أنَّ أمَّ سلمةَ - زوجَ النبي ﷺ - أخبرتهُ :

أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ،

فَكَذَّبُوهَا ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ : مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبُ ! ثُمَّ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ الْحَجَّ ،

فَقَالُوا : تَكْتَبِينَ إِلَى أَهْلِكَ ، فَكَتَبْتُ مَعَهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَصَدَّقُوهَا ،

فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً ، فَقَالَتْ : لَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ ؛ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ

يَخْطُبُنِي ، فَقُلْتُ : مِثْلِي لَا يُنْكَحُ : أُمًّا أَنَا ؛ فَلَا وَلَدَ فِيَّ ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ ،

قَالَ ﷺ :

«أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ ؛ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ ، وَأَمَّا الْعِيَالُ ؛ فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى

رَسُولِهِ» ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :

«إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ» ، قَالَتْ : فَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي

جَرَّتِي ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا ، فَعَصَدْتُ لَهُ ، قَالَ : فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ ، فَقَالَ حِينَ

أصبح :

«إن بكِ على أهلِكَ كَرَامَةٌ : إن شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وإن أُسْبِعُ لَكَ أُسْبِعُ

لِنِسَائِي» .

= (٤٠٦٥) [٣ : ١٥]

صحيح - «الإرواء» (٢٠١٩) .

٤٠٥٤- أخبرنا الحسن بن سُفيانَ الشَّيباني ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال :

حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ الأسود ، عن عامر بن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبير ،

عن أبيه ، أنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» .

= (٤٠٦٦)

حسن صحيح - «الآداب» (١٩٣) ، «المشكاة» (٣١٥٢) ، «الإرواء» (١٩٩٣) .

قال الشيخ - رضي الله عنه - : معناه : أعلنوا بشاهدين عدلين .

ذَكَرُ الأَمْرُ بِالنِّكَاحِ إِلَى الحُجَّامِينَ ، وَاسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ

٤٠٥٥- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا الربيعُ بنُ سليمان : حدثنا أَسَدُ بنُ

موسى : حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن محمد بنِ عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ،

أنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«يَا بَنِي بَيَاضَةَ ! أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» - وَكَانَ حُجَّامًا - .

= (٤٠٦٧) [١ : ٧٠]

حسن - «الصحيحه» (٢٤٤٦) ، «صحيح أبي داود» (١٨٣٢) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ سِوَالِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

— لَتَكْتَفِيءَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا —

٤٠٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

الصَّنْعَانِي — بِمَكَّةَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، وَلَا عَلَى خَالَاتَيْهَا ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ

أُخْتَيْهَا لَتَكْتَفِيءَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا » .

= (٤٠٦٨) [٧ : ٢]

صحيح : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ — إِذَا وَقَعَتْ فِي خَلْدِهَا بَعْضُ مَا

ذَكَرَتْ — لَهَا أَنْ تُنْكَحَ ، دُونَ سُؤْلِهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا

٤٠٥٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا — لَتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا — ، وَلَتُنْكَحَ ؛

فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا » .

= (٤٠٦٩) [٧ : ٢]

صحيح — «صحيح أبي داود» (١٨٩١) : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤٠٥٨- أخبرنا ابنُ سَلَمٍ^(١)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا - لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا -؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ».

= (٤٠٧٠) [٢: ٧]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٥).

(١) هو عبد الله بن محمد بن سلم - المتقدم قبل حديث -، وهو المقدسي، وثقه المؤلف، كما

نقله الذهبي في «السير» (٣٠٦/١٤)، ووثقه.

١- باب الولي

٤٠٥٩- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار ، قال :

كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ خَلَىٰ عَنْهَا ، حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ قَرَّبَ يَخْطُبُهَا ، فَحَمِيَّ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : خَلَىٰ عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

= (٤٠٧١) [٥ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٢٠) : خ .

قال أبو حاتم : أضمَرَ في هذا الخبر : فتزوجت زوجاً آخر .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ - الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيٌّ

غَيْرُهُ - مَنْ رَضِيَ مِنَ الرِّجَالِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقَ

فِي وَقْتِ الْعَقْدِ

٤٠٦٠- أخبرنا أبو عروبة - بجران - ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم الحراني ،

قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن

أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عتبة بن عامر ، قال : قال رسول

اللَّهِ ﷺ :

«خَيْرَ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» ، وقال النبي ﷺ لرجل :
«أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟» ، قال : نعم ، قال لها :
«أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟» ، قالت : نعم ، فزَوَّجَهَا ﷺ ، ولم يَفْرِضْ
صَدَاقًا ، فدخلَ بها ، فلم يُعْطِهَا شَيْئًا ، فلما حضرته الوفاة ؛ قال : إنَّ رَسولَ
اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ ، ولم أُعْطِهَا شَيْئًا ، وقد أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ ،
فكانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ، فأخَذَتْهُ ، فباعتهُ ، فبلغَ مئةَ ألفٍ .

= (٤٠٧٢) [٤ : ١١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٤٢) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الْوَلِيُّ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ عَدْلٍ

يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٤٠٦١- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال :

أخبرنا يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : حدثني عروةُ بنُ الزبير :

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء : ٣] ؟ قالتُ :
يا ابنَ أُختي ! هذه اليتيمةُ تكونُ في حجرِ وليِّها - تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ - فَيُعْجِبُهُ
مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيَهَا
مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنَهَوْا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهْرًا أَعْلَى
سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قال عروة : قالت عائشة : ثم إنَّ الناسَ استفتوا بعدَ هذه الآيةِ فيهم ؟

فأنزلَ اللَّهُ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي

الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتَوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿ [النساء : ١٢٧] ، قالت : والذي ذكر الله أنه يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ : الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] ، قالت عائشة : وَقَالَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ؛ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَهِيَ أَوْ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

= (٤٠٧٣) [٢ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٠٤) : ق .

ذِكْرُ بَطْلَانِ النِّكَاحِ الَّذِي نَكِحَ بغيرِ وِليِّ

٤٠٦٢- أخبرنا ابنُ خزيمة : حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى : حدثنا يعلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابنِ جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزُّهريِّ ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - مَرَّتَيْنِ - ، وَلِهَا مَا أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ ؛ فَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ وَلَا وِليَّ لَهُ» .

= (٤٠٧٤) [٣ : ٤٣]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨١٧) .

قال أبو حاتم : هذا خبر أوهم مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَنْقُوعٌ ، أَوْ لَا أَسْأَلُ لَهُ : بِحِكَايَةِ حَكَاهَا ابْنُ عُليَّةٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَقِبَ هَذَا الْخَبْرِ ، قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُ

الزهري ، فذكرتُ ذلك له ؟ فلم يَعْرِفُهُ ، وليس هذا مِمَّا يَهِي الخبرُ بمثله ، وذلك أن الخَيْرَ الفاضِلَ الْمُتَّقِنَ الضابِطَ — من أهل العلم — قد يُحَدِّثُ بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه ، فليس بنسيانه الشيء الذي حَدَّثَ به بِدَالٍ على بطلان أصل الخبر ، والمصطفى ﷺ خيرُ البشرِ ؛ صَلَّى فسها ، فقليل له : يا رسولَ الله ! أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أم نَسِيَتْ ؟ فقال : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» ، فلما جاز — على من اصطفاه الله لرسالته ، وَعَصَمَهُ من بين خلقه — : النَّسْيَانُ في أعمِّ الأمور للمسلمين — الذي هو الصلاة — حتَّى نَسِيَ ، فلما استثبتوه أنكروا ذلك ، ولم يكن نسيانه بدالاً على بطلان الحكم الذي نَسِيَهُ : كان مَنْ بَعَدَ المصطفى ﷺ من أُمَّته — الذين لم يكونوا معصومين — جوازُ النسيانِ عليه أجوزُ ، ولا يجوزُ مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صحَّ عنهم ، قبل نسيانهم ذلك .

ذَكَرُ نَفِي إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بغيرِ وِليٍّ وشَاهِدِي عَدْلٍ

٤٠٦٣- أخبرنا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِي — من أصل كتابه — : حدثنا سعيدُ بن يحيى ابنِ سعيدِ الأموي : حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
 « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدِي عَدْلٍ ، وما كَانَ مِنْ نِكَاحٍ على غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ باطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا ؛ فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لا وَليَّ لَهُ » .

= (٤٠٧٥) [١ : ٧٨]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : لم يَقُلْ أحدٌ في خبرِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري هذا : «وشاهدي عدل» ؛ إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموي ، عن حفص

ابن غياث ، وعبدُ الله بنُ عبد الوهَّابِ الحَجَبِيِّ ، عن خالد بنِ الحارث ، وعبد الرحمن ابنُ يونس الرَّقِّيُّ ، عن عيسى بن يونس ولا يَصِحُّ في ذكر الشاهِدَيْنِ غَيْرُ هذا الخبر .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ - جَل وَعَلَا - عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ دُونَهُنَّ

٤٠٦٤- أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى ، قال : حدثنا هلالُ بنُ بشرٍ ، قال :

حدثنا أبو عَتَّابِ الدَّلَالُ ، قال : حدثنا أبو عامرٍ الخَزَّازُ ، عن محمد بنِ سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

أبو عامر : صالحُ بن رستم .

= (٤٠٧٦) (٣ : ٨١)

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٨١٨) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْإِنِّكَاحِ إِنَّمَا هِيَ لِلْأَوْلِيَاءِ ، دُونَ
النِّسَاءِ

٤٠٦٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب الجوزجاني : حدثنا

عمرو بنُ عثمان الرَّقِّيُّ ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

= (٤٠٧٧) (٣ : ٤١)

صحيح لغيره - انظر ما قبله .

ذَكَرُ نَفِي إِجَازَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النِّكَاحَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ بَأَنْفُسِهِنَّ ، دُونَ الْأَوْلِيَاءِ

٤٠٦٦- أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عون الرِّيَّاني ، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، والحسنُ بنُ سفيان ، وعبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ هاجك ، قالوا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

= (٤٠٧٨) [٣ : ٤٣]

صحيح غيره - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ مِنْ اسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ أَنْفُسِهِنَّ ، إِذَا أَرَادُوا عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ

٤٠٦٧- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمد الأزدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا مِصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ : حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ ؛ فَهُوَ رِضَاهَا ، وَإِنْ أَبَتْ ؛ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » .

= (٤٠٧٩) [٣ : ١٠]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٢٥) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ

٤٠٦٨- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ — رضي الله عنها — ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ :

«اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» ، قِيلَ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِيهِ ؟ قَالَ :
«سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا» .

= (٤٠٨٠) [١ : ٧٨]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٨) ، «صحيح أبي داود» (١٨٢٦) : ق نحوه .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ
هَذَا الْحُكْمِ

٤٠٦٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِكْرِ تُحْطَبُ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْبِكْرُ تَسْتَحِيهِ
فَتَسْكُتُ ؟ قَالَ :

«سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا» .

= (٤٠٨١) [١ : ٧٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا ؛ إِنَّمَا هُوَ الرِّضَا بِمَا

سُئِلَتْ

٤٠٧٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو — مَوْلَى عَائِشَةَ — :

أن عائشة قالت لرسول الله ﷺ : إن البكر تستحي ؟ فقال ﷺ :
«رضاها صمتها» .

= (٤٠٨٢) [١ : ٧٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن ،
وأن الإذن للأيم منهن عند ذلك

٤٠٧١- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا نكاح إلا بولي» .

= (٤٠٨٣) [١ : ٧٨]

صحيح لغيره - انظر (٤٠٦٥) .

قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر : أبو بردة عن أبي موسى . . . مرفوعاً : فمرة كان

يحدث به عن أبيه مسنداً ، ومرة يُرسله ، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة : مرسلأ
ومسنداً معاً : فمرة كان يحدث به مرفوعاً ، وتارة مرسلأ ، فالخبر صحيح - مرسلأ
ومسنداً معاً - لا شك ، ولا ارتياب في صحته .

ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها من وليها عند

استثمارها في الإذن عليها

٤٠٧٢- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن

الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .

= (٤٠٨٤) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٢٨) : م .

ذَكَرُ نَفِي جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحِ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلَّا

بِاسْتِمَارِهَا

٤٠٧٣- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا عبدُ الله بنُ عامر بنِ زُرَّارةَ : حدثنا يحيى بنُ أبي

زائدة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ

تُكْرَهُ» .

= (٤٠٨٥) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (٦٥٦) ، «الإرواء» (٦ / ٢٣٣) .

٤٠٧٤- أخبرنا أبو يعلى - في عقبه - : حدثنا عبدُ الله بنُ عامر : حدثنا ابنُ

أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . . .
مِثْلَهُ .

= (٤٠٨٦) [٣ : ٤٣]

حسن صحيح - انظر (٤٠٦٧) .

قال أبو حاتم : معنى هذا الخبر : أن اليتيمة تُسْتَأْمَرُ قَبْلَ إِرَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا

لِمَنْ تَخْتَارُ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ ، فَإِذَا سَكَتَتْ ؛ فَقَدْ أذِنَتْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا .

٤٠٧٥- أخبرنا الفضل بنُ الحُبَابِ : حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن

الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال :
 «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا
 صُمَاتُهَا» .

= (٤٠٨٧) (٣ : ٤١)

صحيح : م - انظر (٤٠٧٢) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» ؛ أرادَ به : أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ
 وَلِيِّهَا بَأَنَّ تَحْتَارَ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ ، فَتَقُولُ : أَرْضَى فَلَانًا ، وَلَا أَرْضَى فَلَانًا ، لَا أَنَّ
 عَقْدَ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ .

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٠٧٦- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا هارون بن معروف : حدثنا سفيان ، عن زياد بن
 سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول
 الله ﷺ :

«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا ،
 وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .

= (٤٠٨٨) (٣ : ٤١)

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

٤٠٧٧- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا حيَّان : أخبرنا عبد الله ، عن معمر :

حدثني صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«لَيْسَ لَوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا» .

= [٤١ : ٣] (٤٠٨٩)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٣٠) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ» : يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ : أَنَّ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارَ إِلَى النِّسَاءِ ، وَالْعَقْدَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ؛ لِئَنفِيهِ ﷺ عَنِ الْوَلِيِّ انْفِرَادَ الْأَمْرِ دُونَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا ؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي بَضْعِهَا ، وَالرِّضَا بِمَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا .

وقوله ﷺ : «الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ» ؛ أَرَادَ بِهِ : تُسْتَرْضَى فَيَمْنُ عَزَمَ لَهُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ صَمَّتَتْ ؛ فَهُوَ إِقْرَارُهَا ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِالْعَقْدِ إِلَى الْبُلُوغِ ؛ - لِأَنَّهَا وَإِنْ صَمَّتَتْ وَأَذْنَتْ - ، لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ وَلَا إِذْنٌ ؛ إِذَا الْأَمْرُ وَالْإِذْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْبَالِغَةِ .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ

هَذِهِ الْأَخْبَارِ

٤٠٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ :

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» .

= [٤١ : ٣] (٤٠٩٠)

صحيح لغيره - انظر (٤٠٦٥) .

٢- باب الصَّدَاقِ

٤٠٧٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجُنَيْدِ ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال :

حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن قتادة ، وعبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسٍ :
أنَّ النبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

= (٤٠٩١) [٦ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (١٨٢٥) : ق .

٤٠٨٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

ابنُ سعدٍ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عَقْبَةَ بنِ عامرٍ ، عن
النبيِّ ﷺ ، قال :

«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ : مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

= (٤٠٩٢) [٦ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٥٦) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أبو الخير : مرثدُ بنُ عبدِ اللهِ اليزنيُّ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ جَوَازَ الْمَهْرِ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ

عَشْرَةَ

٤٠٨١- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدٍ بنِ سِنَانٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن

مالكٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدِ الساعديِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ

وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوَّجْنِيهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَاجَةٌ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟» ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنْ أُعْطِيَتْهُ إِبَاهَا ؛ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» ، فَقَالَ : مَا
أَجِدُ! قَالَ :

«فَالْتَمِسْ» ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ؛ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ — كَذَا
لِسُورٍ سَمَّاهَا — ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

= [٤٠٩٣ : ٥ : ٢٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٣٨) «الإرواء» (٦/٣٤٥/١٢٤٥) : ق .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كِرَاهِيَةِ الْإِكْتَارِ فِي الصَّدَاقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرَاتِهِ

٤٠٨٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ — بَجْرَجَانَ — : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرِ

الْقَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ :

«كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» ، فَقَالَ : أَرْبَعَ أَوَاقٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَرْبَعُ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ!» .

= (٤٠٩٤) [٢ : ٧٩]

صحيح - «مشكلة الفقر» (٨٥ / ٤٨) : م .

ذكرُ البيانُ بأنَّ تسهيلَ الأمرِ وَقِلَّةَ الصَّدَاقِ : مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ

٤٠٨٣- أخبرنا محمدُ بنُ جبريلَ الشَّهْرَزُورِيُّ - بِطَرَسُوسَ - : حدثنا الربيعُ :

حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ،
قالت : قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ : تَسْهِيلُ أَمْرِهَا ، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا» .

قال عروة : وأنا أقولُ مِنْ عِنْدِي : وَمِنْ شَوْمِهَا : تَعْسِيرُ أَمْرِهَا ، وَكَثْرَةُ
صَدَاقِهَا .

= (٤٠٩٥) [٣ : ٦٦]

حسن - «الإرواء» (٣٥٠ / ٦) .

ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَبًا

٤٠٨٤- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذَّهَلِيُّ ، قال : أخبرنا عَبْدُ

الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال :

لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَبِهِ وَضْرٌ مِنْ خَلْقٍ - ، فَقَالَ

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَهَيْمٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟!» ، قال : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ :

«كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟!» ، قَالَ : وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَوْلَمْ وَكُوْا بِشَاةً» .

قال أنس : فلقد رأيتُه قُسِمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ - بَعْدَ مَوْتِهِ - مِثَّةٌ

ألف .

= (٤٠٩٦) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٣٦) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دَرَاهِمٍ

٤٠٨٥- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، قال : حدثنا يحيى بن

معين ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا داود بن قيس الفراء^(١) ، عن

موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال :

كَانَ صَدَاقُنَا — إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — : عَشْرَ أَوْاقٍ .

= (٤٠٩٧) [٤ : ٥]

صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرُوا وَصَفَ الْحُكْمَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ حَيْثُ لَمْ

يَفْرَضُ لَهَا الصَّدَاقُ فِي الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ

٤٠٨٦- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ،

عن عبد الله :

(١) ومن طريقه : صححه ابن الجارود في «المنتقى» (٧١٧/٢٤٠) ، وكذا الحاكم (١٧٥/٢) ،

وقال : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وله شاهد من حديث عائشة نحوه : أخرجه مسلم (١٤٤/٤) .

وآخر عن أم حبيبة : عند ابن الجارود (٧١٣ - ٧١٤) وغيره .

في رَجُلٍ تَزَوَّجَ ولم يَدْخُلْ بها ، ولم يَفْرَضْ ؟ فقال : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، ولها الميراثُ ، قال مَعْقِلُ بنُ سِنان : شَهِدْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ في بَرُوعَ بنتِ وَاشِقِ .

= (٤٠٩٨) [٣٦ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٣٩) ، «المشكاة» (٣٢٠٧) .

٤٠٨٧- أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة - في عَقِبِهِ - ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ بشار ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبد الله ... بمثله .

= (٤٠٩٩) [٣٦ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الخَبْرِ المَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَصْحِيحَ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاها مِنْ جِهَةِ النَقْلِ

٤٠٨٨- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد الأزدِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أَخْبَرَنَا مِصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ ، قال : حَدَّثَنَا زائِدَةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، والأسودَ ، عن عبد الله :

أَنَّ رَجُلًا أَتاهُ ، فَسأَلَهُ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فماتَ عنها ، وَلَمْ يَدْخُلْ بها ، ولم يَفْرَضْ لَها ؟ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، وَرَدَّ دَهْمَ شَهْرًا ، ثُمَّ قالَ : أَقولُ بِرَأْيِي ؛ فَإِنْ كانَ صواباً فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كانَ خَطأً فَمِنَ قِبَلِي : أرى لَها صَدَاقَ نِساءِها ، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ ، وَعَليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ ، فقامَ فلانُ الأشْجَعِيُّ ، وقالَ : قَضَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ في بَرُوعَ بنتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذلكَ ، قالَ : فَفَرَّحَ عبد

اللَّهُ بِذَلِكَ وَكَبَّرَ .

= (٤١٠٠) [٥ : ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٤١) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ الْأُمَّةِ لَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي لَا بُدَّ
لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ

٤٠٨٩- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال : حدثنا علي بن حُجر
السعدي، قال : حدثنا علي بن مُسهر، عن داود بن أبي هَند، عن الشعبي، عن
عَلَمَةَ :

أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا : جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ
تَزَوَّجَ مِنَّا، وَلَمْ يُفْرِضْ صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا اللَّهُ حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
مَا سَأَلْتُ عَنْ شَيْءٍ - مِنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَاتُّوا
غَيْرِي، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ
نَسْأَلْكَ، وَأَنْتَ أَحْيِيَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ،
فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي : إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ
خَطَأً فَمِنِي، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ : أَرَى أَنْ يُفْرِضَ لَهَا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا
- وَلَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ -، وَلِهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعِشْرًا -، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَامَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ : مَعْقِلُ بْنُ

سنان الأشجعي - ، فقال : أشهد أنك قضيتَ بمثلِ الذي قضى بهِ رَسولُ
 اللّهِ ﷺ في امرأةٍ مِنّا - يُقالُ لها : بَرُوعُ بنتُ واشق - ! فما رُئيَ عبدُ اللّهِ فَرِحَ
 بشيءٍ - بَعْدَ الإسلامِ - كَفَرَحِهِ بِهذهِ القِصةِ .

= (٤١٠١) [٣٦ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩) .

٣- باب ثبوت النسب وما جاء في القائف

٤٠٩٠- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ،

قال : حدثنا ليثٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قالت :

دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ - ، فَقَالَ :

«أَلَمْ تَرَيَ إِلَى مُجَزَّزٍ أَبْصَرَ - أَنْفًا - زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،

فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ ؟!» .

= (٤١٠٢) [٦٣ : ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٦١ و ١٩٦٢) : ق .

ذكرُ البيان بأن مُجَزَّزاً المَدْلِجِي كان قائفاً

٤٠٩١- أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال : حدثنا حرملة، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ، قال :

أخبرنا يونسٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قَالَتْ :

دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا فَرِحًا مِمَّا قَالَ مُجَزَّزُ المَدْلِجِي، وَنَظَرَ إِلَى

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؛

وَكَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا .

= (٤١٠٣) [٦٣ : ٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله ، وليس عند (خ) : وكان مجزز قائفاً ؛ إلا مفروقاً .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَابِ الْحَاقِ الْوَالِدِ مِنْ لَهُ الْفِرَاشُ ، إِذَا
أَمَكْنَ وَجُودَهُ ، وَلَمْ يَسْتَحِلُّ كُؤْنَهُ

٤٠٩٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصْبِصِيُّ :

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

= (٤١٠٤) [٣ : ١٠]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٩٦٦) : ق - أبي هريرة وعائشة ، ويأتي

حديثهما .

٤٠٩٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ
وَلِيدَةَ زَمِعَةَ مَنِيَّ ، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ ؛ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ : ابْنُ أُخِي ؛ قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ
زَمِعَةَ ، فَقَالَ : أُخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلَدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ :
أُخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلَدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ ! الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ، ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمِعَةَ :

«اِحْتَجِبِي مِنْهُ» ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

= (٤١٠٥) [١ : ٧٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ - مِمَّا وَصَفْنَا -
غَيْرُ جَائِزٍ ، إِذَا كَانَ الْفَرَّاشُ مَعْدُومًا

٤٠٩٤- أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب : حدثنا سُريجُ بنُ يونس : حدثنا

سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، قال :

جاء رجلٌ من بني فزارةَ إلى النبي ﷺ ، فقالَ : إنَّ امرأتي وضعتُ غلاماً

أسودَ ، فقالَ لَهُ النبي ﷺ :

«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

«فَمَا أَلْوَانُهَا؟» ، قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ :

«هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» ، قَالَ : إِنَّ فِيهَا وُرُقًا ، قَالَ :

«فَأَنَّى أَتَاهُ ذَلِكَ؟» ، قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ :

«وهذا عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ» .

= (٤١٠٦) [١ : ٧٧]

صحيح : «صحيح أبي داود» (١٩٥٦) : ق .

٤٠٩٥- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة :

أن رجلاً من بني فزارةَ أتى رسولَ الله ﷺ ، فقالَ : إنَّ امرأتي ولدتُ

غلاماً أسودَ؟! فقالَ رسولُ الله ﷺ :

«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

«فَمَا أَلْوَانُهَا؟» ، قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ :

«فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» ، فقال : إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا ، قال :
«فَأَنْتَى تَرَاهُ ذَلِكَ؟» ، فقال : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقًا ! فقال النبي ﷺ :
«وهذا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقًا» .

= (٤١٠٧) [٧٠ : ٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

[٤٠٩٥/ *] - حدثناه عبدُ الله - مرَّةً أخرى - ... وقال :

إِنَّ أُمَّتِي وَلَدَتْ .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «هل لك من إبل؟» ، ثم تعقيبه هذه اللفظة بقول :
«فما ألوانها؟» : لفظه استخبار عن هذا الشيء ، مرادها الزجرُ عن استعمالِ المرءِ في
فراشه بوسوسة الشيطان إياه ، أو بتباين الصورتين عند وجودِ الشخصِ مِنَ الشخص
المقدم ما عسى أن يَأْتَمَ في استعماله .

ذكرُ نفي دخولِ الجنةِ عن المرأةِ الداخلةِ على قومٍ بولَدٍ

ليس منهم

٤٠٩٦- أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدثنا حَرَمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ،
قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن ابنِ الهاد ، عن عبدِ الله بنِ يونس ، عن سعيدِ
المقبريِّ ، عن أبي هُريرة :

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ - :

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ -؛ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» .

= (٤١٠٨) [٢ : ١٠٩]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٣٨٩) .

٤- باب حرمة المناكحة

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
سَوَاءً

٤٠٩٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :
جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ؛ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ :
«إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَأَذْنِي لَهُ» ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ
يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» .

= (٤١٠٩) [١ : ٨٢]

صحيح - «الإرواء» (١٧٩٣) ، «صحيح أبي داود» (١٧٩٦) ، «الروض النضر»

(٧٥٧) : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَرْوِيجِ الْمَرْءِ أُخْتَهُ مِنَ الرُّضَاعِ

٤٠٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ :
أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لَكَ فِي دُرَّةِ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ ؟! قَالَ :
«أَصْنَعُ بِهَا مَاذَا ؟!» ، قَالَتْ : تَنْكِحُهَا ، قَالَ :

«وَهَلْ تَحِلُّ لِي؟!»، قالت: واللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ
 أُمِّ سَلْمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنَّ زَيْنَبَ تَحْرُمُ عَلَيَّ ؛ وَإِنَّهَا فِي حَجْرِي ، وَأَرْضَعْتَنِي وَإِيَّاهَا تُؤَيِّبُهُ ، فَلَا
 تَعْرُضُنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ، وَلَا عَمَّاتِكُنَّ ، وَلَا خَالَاتِكُنَّ ، وَلَا
 أُمَّهَاتِكُنَّ» .

= (٤١١٠) [٣ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٩٥) : ق .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْءِ بِنْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ

٤٠٩٩- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قال :
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ ، عن
 زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ :

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي سَفِيَانَ لِأُخْتِهَا ،
 فقالَ النبيُّ ﷺ :

«وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» ، قالت : نَعَمْ وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ،
 فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ» ، قالتُ أُمُّ حَبِيبَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنَا
 أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ ! قال :

«ابْنَةُ أَبِي سَلْمَةَ؟» ، فقالتُ أُمُّ حَبِيبَةَ : نَعَمْ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :
 «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ؛ مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ

الرَّضَاعَةَ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ : ثَوْبِيَّةُ ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِيكَنَّ وَلَا أَخَوَاتِيكَنَّ .

= (٤١١١) [٣ : ٦٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ تَزْوِجِ الْمَرْءِ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَوْ وَطْئِهِ جَارِيَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي فِرَاشِهِ

٤١٠٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبِرَاءِ ، قَالَ :

لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ - وَمَعَهُ الرَّايَةُ - ، فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ؛ أَنْ أَقْتَلَهُ - أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ - .

= (٤١١٢) [٢ : ٥٤]

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٢١) .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

٤١٠١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ مَالِكٍ ، عَنِ

أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .

= (٤١١٣) [٢ : ٨١]

صحيح - «الإرواء» (١٨٨٢) : ق .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى

خَالَتِهَا

٤١٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

= [٣ : ٢] (٤١١٤)

صحيح - «الإرواء» (٦ / ٢٩٠) : خ .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذَا الزَّجْرِ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لَا

تَزْوُجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأُخْرَى

٤١٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .

= [٣ : ٢] (٤١١٥)

صحيح - «الإرواء» (١٨٨٢) : ق .

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤١٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ - بِبَغْدَادَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ ، أَنَّ عِكْرَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزْوَجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ ؛ قَالَ :

«إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ ؛ قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُنَّ» .

= (٤١١٦) [٣ : ٢]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٣٥٢) .

قال أبو حاتم : أبو حريز ؛ اسمه : عبدُ اللهِ بنُ الحسين ، قاضي سجستان .
وأبو حريز - مولى الزهري - ضعيف واه ؛ اسمه : سليم ، وجميعاً يرويان عن
الزهري .

ذكرُ الزجرِ عن تزويجِ العمَّةِ على ابنةِ أخيها ، والخالَّةِ
على بنتِ أختها

٤١٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشار ، وأبو
موسى ، قالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قال : حدثنا داودُ بنُ أبي هَندٍ ، قال : حدثنا
الشعبيُّ ، قال : حدثنا أبو هُرَيْرَةَ ، أنْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال :
« لا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتِها ، ولا العمَّةُ على بنتِ أخيها ، ولا تُنكحُ
المرأةُ على خالَتِها ، ولا الخالَّةُ على بنتِ أختها » .

= (٤١١٧) [٣ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٠٢) : خ تعليقا .

ذكرُ الزجرِ عن أن تُنكحَ الصُّغرى - بما ذكرنا - على
الكبرىِ منهنَّ ، أو الكبرىِ على الصُّغرىِ منهنَّ

٤١٠٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا زكريا بنُ يحيى الواسطيُّ ، قال : حَدَّثَنَا
هُشيمٌ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال :
نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكحَ المرأةُ على عَمَّتِها ، وعلى خالَتِها ، وعلى

بِنْتِ أَخِيهَا ، وَعَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَنَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى ،
وَالصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى .

= (٤١١٨) [٣ : ٢]

صحيح : خ تعليقا - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقةِ الْبَائِثَةِ - بَعْدَ تَزْوِيجِهَا زَوْجاً
آخَرَ - الزَّوْجَ الْأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ عُسَيْلَتِهَا الزَّوْجَ الثَّانِي

٤١٠٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً ،
فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؛ أَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ قَالَ :
« لَا ؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا » .

= (٤١١٩) [٤٠ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٩٨ / ٦) : ق .

قال أبو حاتم : عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ : «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ
حَتَّى تُنَكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» [البقرة : ٢٣٠] ، وَأَبَاحَ اللَّهُ - جُلَّ وَعَلَا - لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجَ آخَرَ ، وَفَسَّرْتُهُ السَّنَةَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، حَتَّى
يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَطَاءُ بَدْوَاقِ الْعُسَيْلَةِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَنْهُ بِطُلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ ، ثُمَّ
تَحَلَّى حِينَئِذٍ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ .

٤١٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ :

حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ :

في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم تزوجت زوجاً غيره ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، ثم أراد الأول أن يتزوجها ؟ قال :
« لا ؛ حتى يذوق الآخر عسيلتها ، وتذوق عسيلته » .

= (٤١٢٠) [٢ : ٩٩]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : قال الله - جلّ وعلا - ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فأباح الله لها أن تنكح الزوج الأول بعد أن نكحها الزوج الثاني ، وأبان المصطفى ﷺ مراد الله - جلّ وعلا - من قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ؛ إذ هو المبين لمُجْمَلِ الخطاب في الكتاب ؛ إذ المراد من قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ : الوطء ، دون عقدة النكاح .

ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم ، لا زجر نذب

٤١٠٩- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن المسور بن رفاعَةَ القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير :

أن رفاعَةَ بن سَمُوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثلاثاً - ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فلم يستطع أن يمَسَّهَا ، ففارقها ، فأراد رفاعَةَ أن ينكحها - وهو زوجها الأول الذي كان طلقها - ، فذكر لرسول الله ﷺ ؟ فنهاه أن يتزوجها ، وقال :
« لا تحلُّ لك ؛ حتى تذوق العسيلة » .

= (٤١٢١) [٢ : ٩٩]

صحيح بما قبله وما بعده - «الإرواء» (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ
أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ غَيْرَهُ ؛ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

٤١١٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ،
فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَهَا ؛ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ :
« لا ؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا ، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ » .

= (٤١٢٢) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٩٩) ، «الإرواء» (٦/ ٢٩٨).

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٤١١١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ - ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ - أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ، أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ - وَأَبَانَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ - :
إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ : ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ
ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ ، وَلا يَخْطُبُ ، وَلا يُنْكَحُ » .

[٩٣ : ٢] (٤١٢٣) =

صحيح - «الإرواء» (١٠٣٧) ، «صحيح أبي داود» (١٦١٤) : م .
ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَا رَوَاهُ

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ إِلَّا نَافِعَ

٤١١٢- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قال :

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ ، قال : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نُبَيْهِ بْنِ

وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ» .

[٩٣ : ٢] (٤١٢٤) =

صحيح دون قول : «ولا يخطب عليه» ؛ فإنه منكر - «صحيح أبي داود» تحت

الحديث (١٦١٥) ، «الإرواء» (٤/٢٢٦-٢٢٧/١٠٣٧) .

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِدَفْعِ قَوْلِ الْقَائِلِ الَّذِي بِهِ دَفَعَ الْخَبْرَ

٤١١٣- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خَزِيمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الصَّبَّاحِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عِبَادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ، قال : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، وَعَبْدُ الْجَبَّارُ ابْنَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» .

[٩٣ : ٢] (٤١٢٥) =

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يُدْحِضُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمَتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبْرِ

٤١١٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأُرْسِلَ إِلَى أَبَانَ

ابنِ عُثْمَانَ ، فَقَالَ أَبَانُ : إِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الْمُحْرَمُ لَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يُنْكَحُ» .

= (٤١٢٦) [٢ : ٩٣]

صحيح : م - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ : أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ

نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ - نَفْسِهِ - ، وَسَمِعَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ،

فَالطَّرِيقَانِ - جَمِيعاً - مَحْفُوظَانِ .

ذَكَرُ خَبْرٍ رَابِعٍ يَدْفَعُ قَوْلَ هَذَا الْمَتَأَوَّلِ الدَّاخِلِ فِيمَا لَيْسَ

مِنْ صِنَاعَتِهِ

٤١١٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ - وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

ابنِ تَمَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ بْنِ

الْأَشَجِّ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نُبَيْهَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ : قَالَ أَبَانُ

ابنِ عُثْمَانَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ» .

= (٤١٢٧) [٢ : ٩٣]

صحيح : م - انظر ما قبله .

٤١١٦- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا أبو مسعودٍ أحمدُ بنُ الفراتِ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ — هو السَّخْتِيَانِي — ، عن نافع ، عن نُبَيْهِ بنِ وهب ، عن أبانَ بنِ عُثْمَانَ ، عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ :

« لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، ولا يُنْكَحُ » .

= (٤١٢٨) [٢ : ٩٣]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي
تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٤١١٧- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ — مولى ثقيفٍ — ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ ، قال : حدثنا ابنُ أبي عدي ، عن داودَ بنِ أبي هَندٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

= (٤١٢٩) [٢ : ٩٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦١٧) : (٤ / ٢٢٧) : ق .

قال أبو حاتم : قولُ ابنِ عباسٍ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ أراد به : داخلَ الحَرَمِ ، لا أَنَّهُ كانَ مُحْرِمًا في ذلكِ الوقتِ ، كما تستعملُ العربُ ذلكَ في لغتها ، فتقولُ لمن دخلَ النَّجْدَ : أَنَجَدَ ، ولمن دخلَ الظُّلْمَةَ : أَظْلَمَ ، ولمن دخلَ تِهامةَ : أَتَهَمَ ؛

أراد : أنه كان داخلَ الحرم ، لا أنه كان مُحَرِّمًا بنفسه في ذلك الوقت^(١) ، والدليلُ على صِحَّةِ هذا التأويلِ : الأخبارُ التي قدمنا ، والخبرُ الفاصلُ بينهما الذي يَرُدُّهُ .

ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ تزوجَ ميمونةَ وهما حلالان .

٤١١٨- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، قال : حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ ، وخَلْفُ ابنِ هِشَامِ البَزَّارِ ، قالا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، قال : حدثنا مَطَرُ الوَرَّاقِ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يسارٍ ، عن أبي رَافِعٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا .

= (٤١٣٠) [٢ : ٩٣]

(١) قلت : هذا التأويل خلافُ الظاهر ؛ بل هو باطلٌ ، تردُّه روايةُ يعلى بنِ حكيمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : أنه كان لا يرى بأسًا أن يتزوجَ الرجلُ وهو مُحَرَّمٌ ، ويقول : إنَّ نبيَّ الله تزوجَ ميمونةَ بماءٍ - يقال له : سَرَفٌ - وهو مُحَرَّمٌ ، فلما قضى نبيُّ الله حِجَّتَهُ - وفي روايةٍ نسكه - أقبلَ ، حتَّى إذا كان بذلك الماءِ ؛ أعرسَ بها .

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥ و ٢٨٦ و ٣٣٦) ، وسندهُ صحيحٌ .

وفي روايةٍ له (١/ ٣٣١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : تزوجَ النَّبِيُّ ﷺ وهو مُحَرَّمٌ ، واحتجَّ وهو مُحَرَّمٌ .
 وسندهُ صحيحٌ .

ويشهدُ له حديثُ عائشةَ - الآتي عند المؤلف (٤١٢٠) - .

فهل معنى : احتجتم وهو مُحَرَّمٌ ؛ أي : داخلَ الحرم وهو حلالٌ !؟

ضعيف بهذا التمام - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُبْحَرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نِكَاحَ
الْمُحْرَمِ وَإِنكَاخَهُ جَائِزٌ

٤١١٩- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، عن يحيى

القطان ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

= (٤١٣١) [٥ : ١١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٢٠- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي ، قال :

حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت :
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نَسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

= (٤١٣٢) [٥ : ١١]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٤ / ٢٢٧) ، والشرط الأول شاذ .

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ مَيْمُونَةَ

٤١٢١- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن منصور

الطوسي ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن
إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، وأبان بن صالح ، عن عطاء بن أبي
ربيع ، ومجاهد بن جبر ، عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ - فِي عُمُرَةِ الْقَضَاءِ - .

[١١ : ٥] (٤١٣٣) =

صحيح - «الإرواء» (٤/٢٢٧ و٢٢٨) ، «صحيح أبي داود» (١٦١٧ و١٦١٨) ،
«الروض» (٤٦٧) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَزْوُجَ الْمِصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ - وَهُوَ
حَلَالٌ لَا حَرَامٌ -

٤١٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ ،
فَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا ، فَانزَلْتُ فِي قَبْرِهَا - أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ - ،
فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ ؛ مَالَ رَأْسُهَا ، وَأَخَذْتُ رِدَائِي ، فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ رَأْسِهَا ،
فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَلْقَاهُ ، وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسَهَا ، فَكَانَ رَأْسُهَا
مُحَمَّمًا .

[١١ : ٥] (٤١٣٤) =

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ شَهَادَةِ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمِصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ
مَيْمُونَةَ - حَيْثُ تَزَوَّجَ بِهَا - أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالاً
- حَيْثُ تَزَوَّجَ - لَا مُحْرَمًا -

٤١٢٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ،
عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ،
وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا .

= (٤١٣٥) [١١ : ٥]

ضعيف - انظر (٤١١٨) .

ذَكَرُ شَهَادَةِ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنْ

المصطفى ﷺ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، لَا حَرَامٌ

٤١٢٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
الْأَصَمِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

= (٤١٣٦) [١١ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَنَى بِهَا ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا

٤١٢٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ
ابْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِسَرَفٍ وَهُمَا حَلَالَانِ .

= (٤١٣٧) [١١ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦١٦) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَزْوِجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ

انصرافها من عُمْرَةِ الْقِضَاءِ

٤١٢٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ

الْحَضْرَمِيُّ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن حبيبِ بنِ الشهيد ، عن ميمونِ بنِ

مِهْرَانَ ، عن يزيدِ بنِ الأصم ، عن ميمونة ، قالت :

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفٍ - وَهُمَا حَلَالَانِ - بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ

مَكَّةَ .

= (٤١٣٨) [٥ : ١١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَصْرُوحِ بِنْفِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَإِنِكَاحِهِ

٤١٢٧- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسِ الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي

الزَّهْرِيُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ - مولى ابنِ عمر - ، عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ - أخي بني عبد

الدَّارِ - ، أنه أخبره :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ - وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ

الْحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ - : قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ : بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ

جَبْرِ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضَرَ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَقَالَ :

سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يُنْكَحُ» .

= (٤١٣٩) [٥ : ١١]

صحيح : م - انظر (٤١١١) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذان خبران في نكاح المصطفى ﷺ ميمونة ، تضاداً في الظاهر ، وعول أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا : إنَّ خبرَ ابنِ عباس : أنَّ النبي ﷺ تزوجَ ميمونة وهو محرمٌ وهم ، كذلك قاله سعيدُ بنُ المسيَّب ، وخبرُ يزيدِ ابنِ الأصم يُوافقُ خبرَ عثمانِ ابنِ عفان - رضوان الله عليه - في النهي عن نكاحِ المحرم وإنكاحه ، وهو أولى بالقبول ؛ لتأييد خبرِ عثمانِ إياه .

والذي عندي : أنَّ الخبرَ - إذا صحَّ عن المصطفى ﷺ - غيرُ جائزٍ تركُّ استعماله ؛ إلا أن تدلُّ السنَّةُ على إباحة تركه ، فإن جاز لقائل أن يقول : وهم ابنُ عباس - وميمونةُ حالته - في الخبر الذي ذكرناه ؛ جاز لقائل آخر أن يقول : وهم يزيدُ بنُ الأصم في خبره ؛ لأن ابنَ عباس أحفظُ وأعلمُ ، وأفقه من مثين مثل يزيد بن الأصم .

ومعنى خبرِ ابنِ عباس - عندي - حيثُ قال : تزوجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ ؛ يريدُ به : وهو داخلُ الحرم ، لا أنَّه كان مُحْرِمًا ، كما يُقالُ للرجل إذا دخل الظلمة : أَظْلَمَ ، وَأَنْجَدَ : إذا دَخَلَ نَجْدًا ، وَأَتَهَمَ : إذا دَخَلَ تِهَامَةَ ، وإذا دخلَ الحَرَمَ : أَحْرَمَ ، وإن لم يَكُنْ بنفسه محرمًا ، وذلك أنَّ المصطفى ﷺ عَزَمَ على الخُرُوجِ إلى مكة في عُمْرَةِ القِضَاءِ ، فلما عَزَمَ على ذلك ؛ بعثَ مِنَ المدينة أبا رافعٍ ، ورجلاً من الأنصار إلى مكة ؛ لِيُخْطَبَا ميمونةَ له ، ثم خرجَ ﷺ وأحرم ، فلما دَخَلَ مكة ؛ طاف وسعى ، وحلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وتزوَّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ بَعْدَما فرغَ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهلُ مكة الخروجَ منها ، فخرجَ منها ، فلما بَلَغَ سَرِفَ ؛ بنى بها بِسَرِفَ وهما حلالانِ ، فحكى ابنُ عباسِ نفسَ العقدِ الذي كان بمكة وهو داخلُ الحرم بلفظِ الحَرَامِ ، وحكى

يزيدُ بنُ الأصمِ القِصَّةَ على وجهها ، وأخبر أبو رافع أنه ﷺ تزوّجها وهما حلالان ، وكان الرسولَ بينهما ، وكذلك حكّت ميمونةٌ عن نفسها ، فدلتك هذه الأشياءُ — مع زجرِ المصطفى ﷺ عن نكاحِ المُحرِّمِ وإنكاحِه — على صحّةِ ما أصلنا ؛ ضدّ قولِ مَنْ زعم أن أخبارَ المصطفى ﷺ تتضادُّ وتتهاترُ ، حيث عوّل على الرأي المنحوسِ ، والقياسِ المعكوسِ .

٥- باب نكاح المتعة

٤١٢٨- أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللهِ القَطَّانُ ، قال : حدثنا عمرُ بنُ يزيدَ السَّيَّارِيُّ ، قال : حدثنا عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ الأنصاريِّ يقولُ : أخبرني مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ والحسنَ ابني مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ أخبراهُ ، أنَّ أباهما أَخَبَرَهُما ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن مُتعةِ النساءِ .

= (٤١٤٠) [٢ : ١٠٤]

صحيح - «الإرواء» (٣١٧/٦) ، «الروض» (٧٠٩) : ق .

٤١٢٩- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت ابن مسعود يقول :

كُنَّا نَغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ - ليس لنا نساءٌ - ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟! فهناك عن ذلك ، وأمرنا أن نَنكحَ المرأةَ بالثوبِ ، ثُمَّ قرأ عبدُ اللهِ هذه الآيةَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[المائدة: ٨٧] .

= (٤١٤١) [١ : ٣٦]

صحيح - «الإرواء» (٣١٧/٦) ، «الروض» (٧٠٩) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : الدليلُ على أنَّ المتعة كانت مَحْظُورَةً قبل

أَنْ أُبَيِّحَ لَهُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ : قَوْلُهُمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَا نَسْتَخْصِي !؟ عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً ؛ لَمْ يَكُنْ لِسؤالِهِمْ عَنِ هَذَا مَعْنَى .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْتِمْتَعِ أَمْرٌ رِخْصَةٌ كَانَتْ مِنْ

المصطفى ﷺ ، لَا أَمْرٌ حَتَمَ

٤١٣٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ - ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! أَلَا نَسْتَخْصِي !؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧] .

= (٤١٤٢) [١ : ٣٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْوَقْتُ الَّذِي نَهَى ﷺ عَنِ الْمَتْعَةِ فِيهِ

٤١٣١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ

الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

= (٤١٤٣) [٢ : ١٠٤]

صحيح - مضي (٤١٢٨).

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رخص لهم في المتعة مدة

معلومة بعد هذا الزجر المطلق

٤١٣٢- أخبرنا الفضل بن الحباب، قال : حدثنا حفص بن عمر الحَوْضِيُّ، عن

شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ رخص في متعة النساء، فأتيته بعد ثلاث؛ فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول.

= (٤١٤٤) [٢ : ١٠٤]

صحيح - يأتي (٤١٣٥).

ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى ﷺ يوم خير بعد

هذا الأمر المطلق

٤١٣٣- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

= (٤١٤٥) [١ : ٣٦]

صحيح - مضي (٤١٣١).

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أباح لهم في المتعة ثلاثة أيام
- يوم الفتح - بعد نهيها عنها - يوم خيبر - ، ثم نهى
عنها مرة ثانية

٤١٣٤- أخبرنا ابن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، أنه قال :

أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام الفتح ، فانطلقت أنا ورجل آخر إلى امرأة شابة - كأنها بكره عطاء - لِنَسْتَمْتِعَ بِهَا ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا - وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ، وَعَلِيَّ بُرْدٌ - ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَيْنَا - وَكُنْتُ أَشْبَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي - ، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَرَّةً ، وَإِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي ، فَكَحْتُهَا ، فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، فَفَارَقْتُهَا .

= (٤١٤٦) [١ : ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٠٨) : م .

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ حرم المتعة عام حجة الوداع
تحريم الأبد إلى يوم القيامة

٤١٣٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : حدثنا وكيع ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا ؛ قال لنا :

«اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» ، قال : والاسْتَمْتِعُ عِنْدَنَا - يَوْمئِذٍ - :

التزويجُ ، فَعَرَضْنَا بِذَلِكَ النِّسَاءَ أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجْلاً ، قَالَ : فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

«افعلوا ذلك» ، فخرجت أنا وابن عمِّي لي معي بُرْدَةٌ ، ومعه بُرْدَةٌ ، وبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي ، وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً ، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي ، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ كَبْرَدٍ ، فَتَزَوَّجْتُهَا ، وَكَانَ الْأَجْلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا فَلَبِثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ - قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

«أيها الناس ! إِنِّي قَدْ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ فِي هَذِهِ النِّسَاءِ ؛ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا .

= (٤١٤٧) [٢ : ١٠٤]

صحيح - «الصحيحة» (٣٨١) ، «الإرواء» (٦ / ٣١٤) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ زَجْرَ

تَحْرِيمٍ ، لَا زَجْرَ نَذْبٍ

٤١٣٦- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ :

أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ - أُمَّا بُرْدِي ؛ فَبُرْدٌ خَلَقْتُ ، وَأَمَّا بَرْدُ ابْنِ عَمِّي ؛ فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ - ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

أسفل مكة — أو بأعلاها — ؛ فلقينا فتاةً مثل البكرة ، فقلنا : ها نسْتَمْتَعُ منك ، قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد بُرْدَهُ ، فجعلت تنظر إلى الرجل ، فإذا رآها الرجل تنظر إليّ ؛ عَطَفَهَا ، وقال : بُرْدُ هذا خلقٌ ، وبردي جديدٌ غَضٌّ ، فَتَقُولُ : بُرْدُ هذا لا بأس به ، ثمَّ اسْتَمْتَعْتَ مِنْهَا ، فلم نَخْرُجْ حتى حَرَّمَهَا رسول الله ﷺ .

= (٤١٤٨) [١ : ٣٦]

صحيح - «الإرواء» (١٩٠٢) : م .

ذكر الأسباب التي حرّمت المتعة التي كانت مُطْلَقَةً قبلها

٤١٣٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا المؤمّل بن إسماعيل ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة :

أنَّ النبي ﷺ — لَمَّا خَرَجَ — نَزَلَ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ ، فَرَأَى مَصَابِيحَ ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ ، فَقَالَ :

«ما هذا؟!»، قالوا : يا رسول الله ! نساءٌ كانوا تَمْتَعُوا مِنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ،

فقال رسول الله ﷺ :

«هدم — أو قال : حرم — المتعة : النكاحُ ، والطلاقُ ، والعدةُ ، والميراثُ» .

= (٤١٤٩) [١ : ٣٦]

حسن - «الصحيحة» (٢٤٠٢) .

ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى ﷺ - يوم الفتح -

تحريم الأبد

٤١٣٨- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر - بحرّان - ، قال : حدثنا محمد بن معدان الحرّانيّ ، قال : حدّثنا الحسن بن محمد بن أعين ، قال : حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : حدثني الربيع ابن سبرة الجهني ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وقال :

«إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً ؛ فلا

يأخذه» .

= (٤١٥٠) [١ : ٣٦]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٨١) : م .

ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث أنه مضادٌ للأخبار

التي تقدّم ذكرنا لها

٤١٣٩- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدّثنا يونس بن محمد ، قال : حدّثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدّثنا أبو العُميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال :

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَامُ أَوْطَاسٍ - فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَهَاَنَا عَنْهَا .

= (٤١٥١) [١ : ٣٦]

صحيح : م (١٣١ / ٤) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : عَامُ أَوْطَاسٍ ، وَعَامُ الْفَتْحِ : وَاحِدٌ .

٦- باب الشُّغار

ذكر الزجر عن أن يُجْعَلَ بُضْعُ بَعْضِ النِّسَاءِ صِدَاقًا لِبَعْضِهِنَّ

٤١٤٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .

= (٤١٥٢) [٢ : ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٠٩) : ق .

ذكر وصف الشُّغار الذي نهى عن استعماله

٤١٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ

الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجُ :

أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ،

وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ - وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صِدَاقًا - ، فَكُتِبَ مَعَاوِيَةَ بْنَ

أَبِي سَفْيَانَ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - إِلَى مَرْوَانَ ؛ بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي

كِتَابِهِ : هَذَا الشُّغَارُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

= (٤١٥٣) [٢ : ٣]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٨١٠) .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، عَلَى أَنْ
يُزَوَّجَهُ إِيَّاهُ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا - إِلَّا بَضْعَ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا -

٤١٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

= (٤١٥٤) [٢ : ٨١]

صحيح - «الإرواء» (٦ / ٣٠٦) .

٧- باب نكاح الكفار

٤١٤٣- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معين ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُوبَ يُحَدِّثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عن أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزٍ ، عن أبيه ، قال :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا » .

= (٤١٥٥) [١ : ٣٨]

حسن - « صحيح أبي داود » (١٩٤٠) .

٤١٤٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عَلِيَّةَ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه :
أَنَّ غَيْلَانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اخْتَرْتِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » ، فلما كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ؛ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ الشَّيْطَانَ - فِيهَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ - سَمِعَ بِمَوْتِكَ ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُكِّثَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ ، أَوْ لِأُورِثَهُنَّ مِنْكَ ،

وَلَا مُرْنَ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ .

= (٤١٥٦) [١ : ٣٩]

صحيح - «الإرواء» (١٨٨٣) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ حَدَّثَ بِهِ

مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ

٤١٤٥- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا أبو عمار ، قال : حدثنا

الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال :

أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» .

= (٤١٥٧) [١ : ٣٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرُ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٤٦- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال :

أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلْمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَيَتْرَكَ سَائِرَهُنَّ .

= (٤١٥٨) [١ : ٣٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الذَّمِّيْنَ - إِذَا أَسْلَمَا - يَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيَّ

نكاحهما

٤١٤٧- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن

إسرائيل ، عن سيمالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ ؟ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

= (٤١٥٩) [٥ : ٣٦]

ضعيف - «الإرواء» (١٩١٨) ، «ضعيف أبي داود» (٣٨٧) .

٨- باب معاشرَةَ الزوجين

٤١٤٨- أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بن عبد العزيز العُمَري - بالمَوْصِلِ - ، قال :
 حدثنا مُعلَى بنُ مهدي ، قال : حدثنا حَمَادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن
 عبد الله بن مسعودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ :
 « لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ - كأنها تَنَعَّتْها لِزَوْجِها - ، أو تَصِفْها لِرَجُلٍ
 - كأنَّهُ يَنْظُرُ إليها - » .

= (٤١٦٠) [٦ : ٢]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٦٦) : خ .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٤٩- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم :
 حدثنا جريْرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :
 « لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، فَتَصِفْها لِزَوْجِها - حَتَّى كأنَّهُ يَنْظُرُ إليها - » .

= (٤١٦١) [٦ : ٢]

صحيح : خ - انظر ما قبله .

ذَكَرُ تَعْظِيمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

٤١٥٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ،
 قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ ؛ فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ

يَضْرِبَانِ وَيَرْعُدَانِ ، فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا ، فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُ : سَجَدَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ؛ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ؛ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ» .

= (٤١٦٢) [١ : ٢]

حسن صحيح - «الإرواء» (١٩٩٨) .

ذِكْرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ

الْفَرَائِضِ لِلَّهِ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ -

٤١٥١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ - بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ - ،

قَالَ : حَدَّثَنَا دَاهِرُ بْنُ نُوحِ الْأَهْوَازِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرِقَانَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ

بَعْلَهَا ؛ دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» .

= (٤١٦٣) [١ : ٢]

حسن لغيره - «الآداب» (٢٨٦) ، «التعليق الرغيب» (٧٣ / ٣) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : تفرد بهذا الحديث : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ

من حديث أبي سلمة ، وما رواه عن عبد الملك إلا هُدْبَةُ بْنُ الْمُنْهَالِ - وهو شيخ

أهوازي - .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَحْمُلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا ؛ رَجَاءِ الْإِبْلَاحِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ

٤١٥٢- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن نهار العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابِنَةَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ ابْنَتِي ، قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :
«أَطِيعِي أَبَاكَ» ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ : أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرِيحَةً فَلَحَسَتْهَا ؛ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» ،
قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» .

= (٤١٦٤) [٢ : ١]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ٧٤) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ - إِذَا
كَانَتْ طَاهِرَةً -

٤١٥٣- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا ملازم بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الله بن بدير ، عن قيس بن طلق ، قال : حدثني أبي ، قال : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ ؛ فَلْتَجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ» .

= (٤١٦٥) [١ : ٨٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٢٠٢) ، «التعليق الرغيب» (٣/ ٧٥) .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ مَوَاقِعِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ
أَحَبُّ - إِذَا قَصَدَ فِيهِ مَوْضِعَ الْحَرْثِ -

٤١٥٤- أخبرنا أحمدُ ابنُ زهيرٍ - بِسُتْرَ - ، قال : حدثنا زيدُ بنُ أخزم ، قال :

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قَالَتِ الْيَهُودُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجَبَّيَّةٌ ؛ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ،

فَنَزَلَتْ :

« نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » [البقرة : ٢٢٣] ، إِنْ

شَاءَ مُجَبَّيَّةً ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبَّيَّةٍ - إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ - .

= (٤١٦٦) [٣ : ٦٤]

صحيح - «الآداب» (٩٩) : ق .

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلًّا وَعَلَا - الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِمَوَاقِعِهِ

أَهْلِهِ

٤١٥٥- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ

أَسْمَاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلٌ - مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ - ، عَنْ

يَحْيَى ابْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ ،

ويكون له فيه أجرٌ؟! فقال :

«أرأيتم لو وضعها في الحرام؛ أكان عليه فيه وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال؛ كان له أجرٌ» .

= (٤١٦٧) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٤٥٤) ، «غاية المرام» (٢٥ - ٢٦) : م .

هذا خبرٌ أصْلٌ في المُقايَسَاتِ في الدِّينِ ؛ قاله الشيخ .

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ

زَوْجِهَا

٤١٥٦- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ،

قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال :

وقال رسول الله ﷺ :

«لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

= (٤١٦٨) [٢ : ٧]

صحيح - «الإرواء» (٢٠٠٤) : ق .

ذَكَرُ بَعْضُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَحُونُ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ

٤١٥٧- أخبرنا ابن قتيبة : حدثنا ابن أبي السري : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا

معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ؛ لَمْ يَخْنَزِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ ؛ لَمْ

تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا» .

= (٤١٦٩) [٣ : ٤]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الشَّيْثَيْنِ - اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

قَبْلُ - إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ ، لَا زَجْرٌ تَأْدِيبٌ

٤١٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ . عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي

بَيْتِهَا وَهَوَلَهُ كَارُهُ ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ ؛ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا ، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ
مِنْ ضِلْعٍ » .

= (٤١٧٠) [٢ : ٧]

صحيح - «الإرواء» (٦٤ / ٧) .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي قَضَاءِ حَقُوقِ زَوْجِهَا

بِتَرْكِ الْامْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ

٤١٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
أَوْفَى ، قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ ؛ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« مَا هَذَا ؟ ! » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ

لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ ، قَالَ :

«فلا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي لو أَمَرْتُ شَيْئاً أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ؛ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، حَتَّى لو سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ؛ لَمْ تَمْنَعَهُ» .

= (٤١٧١) [١ : ٢]

حسن صحيح - «الإرواء» (٧/ ٥٥ - ٥٦) .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ تُجِبْ زَوْجَهَا إِلَى مَا دَعَاها
إِلَيْهِ

٤١٦٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تُجِبْهُ، فَبَاتَ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يُصْبِحَ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» .

= (٤١٧٢) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٥٨) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَمْ تُجِبْهُ»؛ أَرَادَ بِهِ: إِذَا دَعَاها
إِلَى فِرَاشِهِ، دُونَ أَمْرِهِ إِيَّاهَا لِسَائِرِ الْحَوَائِجِ

٤١٦١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ

حتى تُصْبِحَ» .

= (٤١٧٣) [٢ : ١٠٩]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «حَتَّى تُصْبِحَ» ؛ أَرَادَ بِهِ : إِنْ لَمْ

تُجِبْهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ مِنْهَا

٤١٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَبِي أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» .

= (٤١٧٤) [٢ : ١٠٩]

صحيح - خ (٥١٩٤) ، م (١٥٦ / ٤) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَقِّ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ

٤١٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ يَزِيدَ

ابنِ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ :

«يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا

يُقَبِّحُ ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» .

= (٤١٧٥) [٣ : ٦٥]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٥٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لَامْرَأَتِهِ

٤١٦٤- أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال : حدثنا محمد بن المنهال

الضري، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُهُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » .

= (٤١٧٦) [١ : ٢]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٨٤) .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَرْءِ فِي الْاِحْسَانِ

إِلَى عِيَالِهِ ؛ إِذْ كَانَ خَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لَهُنَّ

٤١٦٥- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي - بمصر - ، قال :

حدثنا هشام بن عبد الملك ، ويحيى بن عثمان ، قالا : حدثنا محمد بن يوسف ، عن

الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« خَيْرُكُمْ : خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ

فَدَعُوهُ » (١) .

= (٤١٧٧) [١ : ٢]

صحيح - وقد مضى إسناده ومنتنه برقم (٤٣٦/م) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « فدعوه » ؛ يعني : لا تذكره إلا بخير .

(١) تقدم هذا الحديث - مكرراً - برقم (٤٣٦/م) . «الناشر» .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ؛
إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَيَّاهَا

٤١٦٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمِ المروزي ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا عوفٌ ، عن أبي رجاء ، عن سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ؛ فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا» .
= (٤١٧٨) [١ : ٩٥]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/٧٢) ، «الإرواء» (٧/٥٣) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُدَارَاةِ امْرَأَتِهِ ؛
لِيَدُومَ دَوَامُ عَيْشِهِ بِهَا

٤١٦٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن النبي ﷺ قال :
«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَلَنْ تَصْلِحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا ؛ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ ، وَإِنْ تُرِدَ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» .
= (٤١٧٩) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٣٥١٧) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يُعْرِفُ
مِنْهَا اعْوِجَاجٌ

٤١٦٨- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمِ ، قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ رجاء ، عن ابنِ عَجَلَانَ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ

اللَّهُ ﷻ ، قال :

«إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضَّلَعِ : إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا ؛ كَسِرْتَ ، وَإِنْ تَسْتَمْتِعُ بِهَا ؛ تَسْتَمْتِعُ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ ، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا - عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ عَوْجٍ - » .

= (٤١٨٠) [٣ : ٦٦]

حسن صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مَوَاكِلَتِهِ عِيَالَهُ ، وَمِشَارِيئِهِ
إِيَّاهَا ، دُونَ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالْأَنْفِرَادِ بِهِ

٤١٦٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَائِشَةَ ،
قَالَتْ :

إِنْ كُنْتُ لَأَتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ ، فَأَخْذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، فَيَأْخُذُهُ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَخْذُ الْعَرَقَ مِنَ اللَّحْمِ فَأَكُلُهُ ،
فَيَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ ، فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

= (٤١٨١) [٥ : ٩]

صحيح - مضي (١٢٩٠ و ١٣٥٧) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ طَلَبِ الْمَرْءِ عَثْرَاتِ أَهْلِهِ ، أَوْ تَقْصُدِ

خِيَانَتِهِمْ

٤١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ

سَفِيَانَ ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ ، وَيَلْتَمِسَ

عَشْرَاتِهِمْ .

= (٤١٨٢) (٢ : ٤٣)

صحیح - «صحیح أبي داود» (٢٤٨٠) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُحْرِمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ

سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ ، أَوْ شَيْئاً مِنْ أَسْبَابِهَا

٤١٧١- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا حجاج ،

عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء ، أنه سمع عبید بن عمير ، قال : سمعت عائشة تزعم :

أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها

عسلاً ، قالت : فتواصيتُ أنا وحفصة - إن دخل عليها النبي ﷺ - ؛ فلتقل :

إني أجد منك ريح المغافر ، فدخل على إحداهما ، فقالت ذلك له ، فقال :

«بل شربت عند زينب بنت جحش عسلاً ، ولكن أعود له» ، فنزلت :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ... ﴾ [التحریم: ١] الآية .

= (٤١٨٣) (٥ : ٥)

صحیح : ق .

ذَكَرُ تَحْرِيمَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْجَنَّةَ عَلَى السَّائِلَةِ طَلَقَهَا

زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ

٤١٧٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ،

قال : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، عن

النبي ﷺ ، قال :

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ

الجنة» .

= (٤١٨٤) (٢ : ١٠٩)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٢٨) .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْذِرَ لِصِهْرِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، إِذَا كَرِهَ

منها بعض الاختلاف

٤١٧٣- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عَبْدُ

الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أَبَا بَكْرٍ عَنِ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَظُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا

بِالَّذِي نَالَهَا - ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا ، وَصَكَ فِي صَدْرِهَا ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ

النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ :

« يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا أَنَا بِمَسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا ! » .

= (٤١٨٥) [٤ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٠٠) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ ؛ إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ

٤١٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قال : حدثنا

أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّرَمِيِّ ، قال : حدثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

ثَوْبَانَ ، عن عمه عُمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس :

أَنَّ الرَّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ،

فَضْرَبُوهُنَّ ، فَبَاتَ ، فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا ، فَقَالَ :

« مَا هَذَا !؟ » ، قالوا : أَدْنَيْتَ لِلرَّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ ، فَضْرَبُوهُنَّ ،

فنهاهم ، وقال :

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي» .

= (٤١٨٦) [٢ : ٢٣]

صحيح لغيره دون سبب الورود - «الصحيحة» (٢٨٥) ، «التعليق الرغيب» (٧٢ / ٣) (١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ بِهَجْرَانِهَا مُدَّةً

مَعْلُومَةً

٤١٧٥- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرمة بن يحيى ، قال :

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن

أبي ثور ، عن ابن عباس ، قال :

لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ - مِنْ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ ﷺ - اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾

(١) وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعَلَّقِ عَلَى الْكِتَابِ «طَبْعَةُ الْمَوْسِمَةِ» (٩ / ٤٩٢) : «حَسَنٌ لِغَيْرِهِ» !

فَهُوَ غَيْرُ دَقِيقٍ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأولى : أَنَّهُ - مع اعترافه بضعف إسناده - إِنَّمَا يَجُوزُ تَحْسِينُهُ لِغَيْرِهِ ، لَوْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَكَذَا

بِهَذَا التَّمَامِ مِنْ طَرُقٍ - أَوْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَقْلِّ - ؛ يَتَقَوَّى بِهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ ، فَيَبْقَى عَلَى

الضَّعْفِ .

والآخر : أَنَّ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْحَدِيثِ : «خَيْرِكُمْ . . .» قَدْ جَاءَ مِنْ طَرُقٍ ، بَعْضُهَا صَحِيحٌ ؛ كَمَا هُوَ

مُبَيَّنٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» ، فَالِاقتِصَارُ عَلَى تَحْسِينِهِ قُصُورٌ ، فَالِصَّوَابُ مَا ذَكَرْتُ أَعْلَاهُ : الْمَتْنُ صَحِيحٌ ،

وَسَبَبُ وُرُودِهِ ضَعِيفٌ .

[التحريم : ٤] ، حتى حيج ، فَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَعَدَلْ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنْ الْمَرَاتَانِ — مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ — اللَّتَانِ قَالَا لِمَا لَلَّهِ : ﴿ إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : ٤] ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبًا مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ :

إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي — مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ — ، وَكُنَّا نَتَنَابَأُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ يَنْزِلُ يَوْمًا ، وَأَنْزَلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ ؛ جِئْتُهُ بِخَبْرٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ ؛ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكُنَّا — مَعَاشَرَ قَرِيشٍ — نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ ؛ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَصَخَبْتُ عَلَيَّ امْرَأَتِي ، فَرَاغَعْتَنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، قَالَتْ : وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟! فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ! ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَنَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ! أَتَغْضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟! قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَبَيْتِ وَخَسِرْتِ ! أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعْضَابِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَتَهْلِكِينَ ؟! لَا تَسْتَنْكِرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَرَاجِعِيهِ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ ، وَلَا يَغْرَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَضْوَأَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — يُرِيدُ : عَائِشَةَ — !

قَالَ عُمَرُ : وَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْ غَسَّانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي

الأنصاريُّ يَوْمَ نَوَيْتَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ عَشِيًّا ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ، فَفَزَعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ؟! أَجَاءَتْ غَسَانُ ؟! قَالَ : لَا ؛ بَلْ أَعْظَمُ وَأَطْوَلُ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ! قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ! قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ! قَالَ : فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَصَلَيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ : فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ - اعْتَزَلَ فِيهَا - ، قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ؛ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، قُلْتُ : وَمَا يُبْكِيكِ ؟! أَلَمْ أَكُنْ أَحْذَرُكَ هَذَا ؟! أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَا أُدْرِي ! هَا هُوَ ذَا مَعْتَزَلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ ؛ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكُونَ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجَدُّ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِغَلَامٍ أَسْوَدَ : اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ ، قَالَ : فَدَخَلَ الْغَلَامُ ، فَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَّتْ ، فَانصرفتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجَدُّ ، فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ لِلْغَلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ ، قَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَّتْ ، فَلَمَّا أَنْ وُكِّيتُ مَنْصَرَفًا ؛ إِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي ، يَقُولُ : قَدْ أَدِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ - قَدْ أَثَرَ بِجَنْبِهِ - ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ - حَشْوُهَا لَيْفٌ - ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ - وَأَنَا قَائِمٌ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ :

« لا » ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَنِي - وَكُنَّا مَعَاشِرَ قَرِيشٍ

نَغْلِبُ نِسَاءَنَا ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ؛ قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ - ،

فَصَحِبْتُ عَلِيَّ امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تَرَا جِعْنِي ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ :
 أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! وَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُرَاجِعُنَّهُ ، وَتَهْجُرُهُ
 إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ! أَفْتَأْمَنُ
 إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟!
 قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي - وَدَخَلْتُ
 عَلَى حَفْصَةَ - ، فَقُلْتُ : لَا يَغْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أُرِيدُ : عَائِشَةَ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَسُّمًا آخَرَ ، قَالَ :
 فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ
 شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ؛ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ
 عَلَيَّ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْطَاوَا الدُّنْيَا ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ
 اللَّهَ! قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ مَتَكِّئًا - ، ثُمَّ قَالَ :

«أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟! أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 نِسَاءَهُ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ - ، وَكَانَ قَالَ :

«مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى عَاتَبَهُ
 اللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً؛ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ
 عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّا
 أَصْبَحْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً - عَدَّهَا - ، فَقَالَ :

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»؛ وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً .

= (٤١٨٧) (٩ : ٥)

صحیح .

ذکر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الزهري

٤١٧٦- أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال :
حدثنا عمر بن يونس ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سيمك أبي زميل ، قال :
حدثني عبد الله بن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - ،
قال :

لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه ؛ دخلت المسجد ، والناس ينكتون
بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه - وذلك قبل أن يؤمرن
بالحجاب - ، فقال عمر : لأعلمن ذلك اليوم ، فدخلت على عائشة ، فقلت :
يا بنت أبي بكر ! لقد بلغ من شأنك أن تؤذي الله ورسوله ؟! قالت : ما لي
وما لك يا ابن الخطاب ؟! عليك بعيبك ، فدخلت على حفصة بنت عمر ،
فقلت لها : يا حفصة ! لقد بلغ من شأنك أن تؤذي الله ورسوله ؟! ولقد
علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبكت أشد البكاء ،
فقلت : أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة ، فدخلت ؛ فإذا
أنا برباح - غلام لرسول الله ﷺ - قاعد على أسكفة المشربة ، مدل رجله
على نقي من خشب - وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر - ،
فناديت : يا رباح ! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ ، فنظر إلى العرفة ،
ثم نظر إلي ، فلم يقل شيئا ، فقلت : يا رباح ! استأذن لي على رسول
الله ﷺ ؛ فإني أظن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة ، والله

لئن أمرني رسولُ الله ﷺ بضربِ عنقها لأضربنَّ عنقها — ورفعتُ صوتي — ، فأوماً إليَّ بيده ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مضطجعٌ على حصير ، قال : فجلستُ ؛ فإذا عليه إزارٌ ليسَ عليه غيره ، وإذا الحصيرُ قد أثرَ في جنبه ، فنطرتُ ببصري في خزانةِ رسولِ الله ﷺ ؛ فإذا بقبضةٍ من شعير — نحو الصاع — ومثلها قرطٌ في ناحيةِ الغرفة ، وإذا أفيقٌ — قال أبو حفص : الأفيق : الإهابُ الذي قد ذهب شعره ولم يُدبغ — ، فابتدرتُ عيناي ، فقال :

«ما يُيكيك يا ابنَ الخطابِ؟!»، قلتُ : يا نبيَّ الله! وما لي لا أبكي؟! وهذا الحصيرُ قد أثرَ في جنبك ، وهذه خزانَتكَ ، ولا أرى فيها إلا ما أرى ، وذلكَ قيصرٌ وكسرى في الثمارِ والأنهارِ ، وأنتَ رسولُ الله وصفوته ، وهذه خزانَتكَ! قال :

«يا ابنَ الخطاب! ألا ترضى أن تكونَ لنا الآخرةَ ، ولهمُ الدنيا؟!»،

قلتُ : بلى ، فدخلتُ عليه — وأنا أرى في وجهه الغضبَ — ، فقلتُ : يا رسولَ الله! ما يشقُّ عليك من شأنِ النساءِ؟! فإن كنتَ طلقتهنَّ ؛ فإنَّ اللهَ وملائكتهُ وجبريلَ وميكائيلَ وأنا وأبو بكرٍ معك ، وقلما تكلمتُ — وأحمدُ الله — بكلامٍ إلا رجوتُ أن يكونَ اللهُ يُصدقُ قولي ، وأنزلتُ هذه الآية — آيةُ التخيير — : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم : ٥] ، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ...﴾ الآية [التحريم : ٤] ، وكانت عائشةُ وحفصةُ تظَاهرانِ على سائرِ نساءِ النبي ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله! أطلقتَهُنَّ؟ قال :

«لا» ، قلتُ : يا رسولَ الله! فأنزلُ فأخبرهنَّ أنك لم تطلقهنَّ؟ قال :

«نَعَمْ - إِنْ شِئْتَ -»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ، حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَن وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثَرَ فَضْحِكُكَ - وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا -، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَتْ أَتَشَبَّتُ بِالْجَذْعِ، وَنَزَلَ كَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ - مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقِ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]؛ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

= (٤١٨٨) [٩ : ٥]

حسن الإسناد : م (١٨٨ / ٤ - ١٩٠).

ذَكَرَ الزُّجَرَ عَن ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدْبِهِنَّ :

ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ

٤١٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» قَالَ: فَذُئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذُئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنْذُ نَهَيْتَ عَن ضَرْبِهِنَّ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«فَاضْرِبُوا»، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرًا

يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - حِينَ أَصْبَحَ -:

«لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ! وَأَيْمُ اللَّهِ؛ لَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ» .

= (٤١٨٩) [٥ : ٢]

صحيح - «المشكاة» (٣٢٦١ / التحقيق الثاني)، «صحيح أبي داود» (١٨٦٣) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ جَلْدِ الْمَرْءِ امْرَأَتِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ تَأْدِيبِهَا

٤١٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ - بِحَرَّانَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الْخَطَّابِيِّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَمْعَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عَلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ؟!» .

= (٤١٩٠) [٦٢ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٠٣١) ، «غاية المرام» (٢٥٠) : ق .

٩- باب العزل

٤١٧٩- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد بن كثير ، عن شُعبة ، قال : أخبرني أبو إسحاق ، عن أبي الودَّاع ، قال : سَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : أَصَبْنَا سَبِيًّا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكُنَّا نُرِيدُ الْفِدَاءَ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فقال :

« لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ » .

= (٤١٩١) [٢ : ٥٠]

صحيح - «الصحيحة» (١٤٦٢) .

اسمُ أبي الودَّاع : جَبْرُ بنُ نَوْفٍ ؛ قاله الشيخ .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَزْجُورٌ عَنْهُ ، لا يُبَاحُ

استعماله

٤١٨٠- أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال :

أخبرني عمرو بن الحارث ، أن سعيدَ بنَ أبي هلالٍ حَدَّثَهُ ، عن أبي سعيدٍ - مولى المَهْرِيِّ - ، عن أبي ذرٍّ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

« لَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ » ، فقيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ! وفي شهوةٍ يَكُونُ

مِنْ أَجْرٍ ؟ قالَ :

« نَعَمْ ؛ أَرَأَيْتَ لو كانَ لَكَ وَلَدٌ قد أدركَ ، ثم ماتَ ؛ أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ ؟ » ،

قالَ : نَعَمْ ، قالَ :

«أنت كُنتَ خَلَقْتَهُ؟»، قال: بَلِ اللّهُ خَلَقَهُ، قال: «أنتَ كُنتَ هَدَيْتَهُ؟»، قال: بَلِ اللّهُ هَدَاهُ، قال: «أكنتَ تَرزُقُهُ؟»، قال: بَلِ اللّهُ كَانَ رَزَقَهُ، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «فَضَعَهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ، وَأَقْرَرَهُ: فَإِنْ شَاءَ اللّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ — وَلَكَ أَجْرٌ—» .

= (٤١٩٢) (٢ : ٥٠)

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٧٥) .

ذَكَرَ البَيَانُ بَأَن قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»؛ أَرَادَ بِهِ: أَنَّ

اللّهُ — جَلَّ وَعَلَا — قَدَّ قَدْرًا مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤١٨١- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنَ الْمِنْهَالِ الْعَطَّارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ

الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَأَلُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ شَأْنِ الْعَزْلِ — وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ

بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانُوا أَصَابُوا سَبَايَا، وَكَرِهُوا أَنْ يَلِدْنَ مِنْهُمْ — فَقَالَ رَسُولُ

اللّهِ ﷺ:

«لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللّهُ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

= (٤١٩٣) (٢ : ٥٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٨٨) : ق .

٤١٨٢- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ — بِالْبَصْرَةِ —، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

الجعد ، عن جابر بن عبد الله :
 أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن عندي جارية ،
 وأنا أعزل عنها ؟ فقال ﷺ :
 «إنه سيأتيها ما قدر لها» ، ثم أتاه بعد ذلك ، فقال : إنها قد حملت ،
 فقال رسول الله ﷺ :

«ما قدر الله نسمة تخرج ؛ إلا هي كائنة» .

فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : كان يقال : لو أن النطفة التي قدر منها
 الولد وضعت على صخرة ؛ لأخرجت .

= (٤١٩٤) [٤ : ٢٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٨٩) : م نحوه ، دون قول إبراهيم : لو أن ... إلخ .

ذكر إباحة عزل المرء امرأته - بإذنها - أو جاريته

٤١٨٣- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا عبد الصمد : حدثنا هشام ،

عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ؛ فلم ينهنا عنه .

= (٤١٩٥) [٤ : ٥٠]

صحيح - «آداب الزفاف» (٥١) : ق .

١٠- باب الغيلة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ ، وَإِتْيَانِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا
فِي حَالَتِهَا

٤١٨٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ
— أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ — ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ ؛ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ
يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» .

قال مالك : والغيلة : أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

= (٤١٩٦) [٣ : ٦٠]

صحيح : م .

١١- باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ

مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٤١٨٥- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النُّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
قَالَتِ الْيَهُودُ : إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا ؛ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ :

« نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » [البقرة : ٢٢٣] : مِنْ

قَدَامِهَا ، وَمِنْ خَلْفِهَا ؛ وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى .

= (٤١٩٧) [٤ : ٢٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٧٩) : ق .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٤١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ حُصَيْنٍ الْوَائِلِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ
هَرْمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » .

= (٤١٩٨) [٢ : ٥]

صحيح - «آداب الزفاف» (٢٩ - ٣٠) .

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٨٧- أخبرنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ قال :

أخبرنا أبو معاوية ، قال : حدثنا عاصِمُ الأَحْوَلُ ، عن عيسى بنِ حِطَّانٍ ، عن مُسْلِمِ بنِ سَلامٍ ، عن علي بنِ طَلْقٍ :

أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةَ ؟ قَالَ :
«إِذَا فَسَأَ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» .

= (٤١٩٩) [٢ : ٥]

حسن لغيره - «المشكاة» (٣١٤ / التحقيق الثاني) ، «ضعيف أبي داود» (٢٧) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «فِي أَعْجَازِهِنَّ» ؛ أَرَادَ بِهِ : فِي

أَدْبَارِهِنَّ

٤١٨٨- أخبرنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَلمٍ ، قال : حدثنا حرملة بنُ يحيى ، قال :

حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَلِيٍّ بنِ السَّائِبِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ حُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ هَرَمِيًّا حَدَّثَهُ ، أَنَّ خَزِيمَةَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» .

= (٤٢٠٠) [٢ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله بحديث .

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٤١٨٩- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ صالحٍ ،

قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حِطَّان ، عن مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عن علي بنِ طَلْقٍ ، قال :
 جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ ، فقالَ : إنا نَكُونُ في أرضِ الفلاةِ ، فيكونُ مِنَّا الرُّويحَةُ ، وفي الماءِ قَلَةٌ ؟ فقالَ النبي ﷺ :
 «إذا فسأ أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساءَ في أعجازهنَّ ؛ فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ» .

= (٤٢٠١) (٢ : ٤٦)

حسن - انظر ما قبله بحديث .

ذِكْرُ الخَبْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إباحَةَ إتيانِ المرءِ أهلهِ في

غيرِ موضعِ الحَرْثِ

٤١٩٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا يعقوبُ القُمِّيُّ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ أبي المغيرة ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

جاءَ عُمَرُ بنُ الخطابِ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : هَلَكْتُ ! قالَ :
 «وما أَهلَكَ؟!» ، قالَ : حَوَّلْتُ رَحْليَ الليلةَ ، قالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً ، فأوحى اللَّهُ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ هذه الآيةَ : ﴿نِساءُكُمْ حَرِّمٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرِّمَكُمْ أَنى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ؛ يقولُ :

«أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ ؛ واتَّقِ الدُّبْرَ والحَيْضَةَ» .

= (٤٢٠٢) (٣ : ٦٤)

حسن - «آداب الزفاف» (٢٨ - ٢٩) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْءِ امْرَأَةً فِي غَيْرِهِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٤١٩١- أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي : حدثنا أبو سعيد الأشج : حدثنا أبو

خالد الأحمر ، عن الضحاک بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى امرأةً في دبرها . »

= (٤٢٠٣) [٢ : ٧٦]

حسن صحيح - «الآداب» (٣٠) .

قال أبو حاتم : رفعه وكيع ، عن الضحاک بن عثمان .

ذَكَرُ نَفِي نَظَرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى الْآتِي نِسَاءَهُ

وَجَوَارِيهِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

[٤١٩١/●] - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال :

حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاک بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى امرأةً في دبرها . »

= (٤٢٠٤) [٢ : ١٠٩]

حسن صحيح - مكرر الذي قبله .

١٢- باب القسم

ذَكَرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ

٤١٩٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» .

= (٤٢٠٥) [٩ : ٥]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٣٧٠) ، «الإرواء» (٢٠١٨) ، «التعليق الرغيب» (٣ / ٧٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ - إِذَا كَانَ بَنَعْتَ مَا وَصَفْنَا - لَهُ أَنْ

يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِلْأُخْرَى مِنْهُنَّ

٤١٩٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الطَّسْتِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا ، بَعْدَمَا أُنزِلَتْ : ﴿تُرْجِي

مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب : ٥١] .

قَالَتْ مُعَاذَةُ : فَمَا تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ ؟ قَالَتْ : أَقُولُ :

إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ ؛ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي .

= (٤٢٠٦) [٩ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٥٣) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ عَقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٤١٩٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا وكيع ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن

بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ؛ جَاءَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ» .

= (٤٢٠٧) (٢ : ١٠٩)

صحيح - «الإرواء» (٢٠١٧) ، «صحيح أبي داود» (١٨٥١) ، «التعليق الرغيب»

(٧٩ / ٣) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ - إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتَيْهِ بِكَرَاهٍ - أَنْ يَقْسِمَ

لَهَا سَبْعًا ، أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثِيَابًا ثُمَّ الِاعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي

الْقِسْمَةِ

٤١٩٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة - من أصل كتابه - ، قال : حدثنا

عبد الجبار بن العلاء ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن

أنس ، عن النبي ﷺ ، قال :

«سَعٌّ لِلْبِكْرِ ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيْبِ» .

= (٤٢٠٨) (١ : ٩٢)

صحيح - «الإرواء» (٨٨ / ٧) .

٤١٩٦- حدثنا ابن خزيمة - في عقبه - قال : حدثنا عبد الجبار ، قال : حدثنا

سفيان ، قال : حفظناه عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . . . مثله .

= (٤٢٠٩) (١ : ٩٢)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْبِكْرِ أَوْ الثَّيِّبِ
عَلَى وَاحِدَةٍ تَحْتَهُ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا

٤١٩٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا يحيى

القطان : حدثنا سفيان : حدثني محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أم سلمة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا تَزَوَّجَهَا - أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ :

«لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ : إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ ، فَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ ؛

سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» .

= (٤٢١٠) (٣ : ١٥)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٤٦) .

قال أبو حاتم : محمد بن أبي بكر - هذا - : هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو ابن حزم الأنصاري .

وعبد الملك بن أبي بكر : هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام القرشي .

جميعاً مدنيان .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَرْءَ مَبَاحٌ لَهُ — إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ جَمَاعَةٍ ،
وَجَعَلَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا — أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ
لِهَذِهِ دُونَ تِلْكَ

٤١٩٨- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ،
قال : حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قَالَتْ :
مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا : مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ
زَمْعَةَ ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ ، فَلَمَّا كَبُرْتُ ؛ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِعَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

= (٤٢١١) [٩ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٢٠٢٠) : م .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِقْرَاعِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ
عِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفْرًا

٤١٩٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني سعيد بن
المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن حديث
عائشة — حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله ، وكلُّ حديثي بطائفة من
الحديث ، وبعضهم أوعى لحديثها من بعض ، وأسدُّ اقتصاصاً ، وقد وَعَيْتُ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ ، وَبَعْضُهُمْ يَصَدِّقُ بَعْضًا ذَكَرُوا — ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا ؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ
خَرَجَ سَهْمُهَا ؛ خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ، قَالَتْ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ

غزاها ، فخرج سهمي ، فخرجنا مع رسول الله ﷺ - وذلك بعد أن أنزل الحجاب - ، فأنا أحمل في هودجي ، وأنزل فيه - مسيرنا - ، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك ، وقفل ، ودنونا من المدينة ؛ أذن بالرحيل ليلاً ، فقمنا حين أذنوا في الرحيل ، فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني ؛ رجعت فلمست صدري ؛ فإذا عقد - من جزع ظفار - قد وقع ، فرجعت ، فالتصت عقدي ، فحبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين يرحلون لرسول الله ﷺ ، فحملوا هودجي ، ورحلوه على البعير الذي كنت أركب ، وهم يحسبون أنني فيه - قالت عائشة : وكان النساء - إذ ذاك - خفافاً ، لم يَغشهن اللحم - ، فرحلوه ورفعوه ، فلما بعثوا وسار الجيش ؛ وجدت عقدي بعد ما استمر الجيش ، فجئت منازلهم - وليس بها داعي ولا مجيب - ، فأقمت منزلي الذي كنت فيه ، فبينما أنا جالسة ؛ غلبتني عيني ، فنامت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي - ثم الذكواني - عرس ، فأدلى ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان ، فعرفني حين رأني - وكان رأني قبل أن ينزل الحجاب - ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فحمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني بكلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ؛ حتى أناخ راحلته ، فوطىء على يدها ، فركبته ، ثم انطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش - بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهر - ، فهلك في شأني من هلك ، وكان الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي ابن سلول ، فقدمت المدينة ، فاشتكت حين قدمتها شهراً ، والناس يفيضون في قول أهل الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يربيني من رسول الله ﷺ ؛ لأنني لا أرى منه اللطف الذي كنت أراه منه حين أشتكى ! إنما يدخل علي رسول الله ﷺ ، فيقول :

«كَيْفَ تَيْكُم؟»، فِيرَبِنِي ذَلِكَ - وَلَا أَشْعُرُ - ، حَتَّى خَرَجْتُ - بَعْدَمَا نَفَهْتُ مِنْ مَرْضِي ، وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ - قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهِيَ - مَتَبَرِّزْنَا - ، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ أَنَا نَكْرُهُ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُنْفِ قُرْبَ بِيوتِنَا ، فَاَنْطَلَقْتُ وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ ؛ خَالَهُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمَطْلَبِ - ، فَأَقْبَلْنَا حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا لِنَأْتِيَ الْبَيْتَ ، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحُ ! فَقُلْتُ لَهَا : بئسَ مَا قَلْتَ ! أَيْسُبِينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ؟ ! فَقَالَتْ : أَيُّ هُنْتَاهُ ! أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ ! قُلْتُ : وَمَا قَالَ ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ؛ فَازْدَدْتُ مَرْضًا إِلَى مَرْضِي ، وَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ :

«كَيْفَ تَيْكُم؟»، فَقُلْتُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ؟ وَأَنَا حِينئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلَهُمَا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ ! مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قَالَتْ : أَيُّ بُنْيَةٍ ! هُوْنِي عَلَيْكَ ؛ فَوَاللَّهِ لَقَلَّ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ ؛ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَوْتَحَدَّثَ النَّاسُ بِذَلِكَ ؟ ! قَالَتْ : فَمَكَّثْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ ، أَصْبِحُ وَأَبْكِي ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَهُوَ حِينئِذٍ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَشِيرَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ ، فَقَالَ : هُمْ أَهْلُكَ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ؛ فَقَالَ : لَمْ

يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقُكَ ، قَالَتْ :
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ :

«أَيُّ بَرِيرَةَ ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئاً يُرِيْبُكَ ؟» ، قَالَتْ بَرِيرَةُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً — قَطُّ — أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ
مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَيَدْخُلُ الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ !
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولَ ، فَقَالَ وَهُوَ
عَلَى الْمَنْبَرِ :

«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ؟ فَوَاللَّهِ
مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْراً ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً ، وَمَا
كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْ أَهْلِي إِلَّا مَعِي» ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنَا
أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ
الْخَزْرَجِ ؛ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ — وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ
رَجُلًا صَالِحًا ؛ وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ — ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيَّ
قَتْلَهُ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ — وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ — ، فَقَالَ : كَذَبْتَ
لِعَمْرُ اللَّهِ لِنَقْلَتْنَهُ ؛ فَإِنَّكَ مَنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ ، فَثَارَ الْحَيَّانُ — الْأَوْسُ
وَالْخَزْرَجُ — ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ، حَتَّى سَكَتُوا ،
وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَبَكَيْتُ يَوْمِي — لَا يَرِقْ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ
بِنَوْمٍ — ، وَأَبُوآي يَظُنَّانَ أَنَّ الْبِكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي ! فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي ؛ إِذْ
اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذْنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ
عَلَى حَالِنَا ذَلِكَ ؛ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ ، وَلَمْ يَكُنْ جَلِسَ
قَبْلَ يَوْمِي ذَلِكَ — مَذْكَانَ مِنْ أَمْرِي مَا كَانَ ، وَلَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ — ،

قَالَتْ : فتشهد ، ثم قال :

«أما بعد ؛ فقد بلغني يا عائشة ! عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة ؛ فسبِّرُوكِ الله ، وإن كنت ألممتِ بذنب ؛ فاستغفري الله ، وتوبي ؛ فإن العبد إذا اعترف بالذنب ثم تاب ؛ تاب الله عليه » ، فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ؛ قلصَ دمعي ، حتى ما أحسُّ منه بقطرة ، فقلتُ لأبي : أحبُّ عني رسولَ الله ﷺ ، فقال : والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ؟! فقلتُ لأمي : أجيبي عني رسولَ الله ﷺ ، فقالتُ : والله لا أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ؟! فقلتُ — وأنا جاريةٌ حديثُ السنِّ ، لا أقرأ كثيراً من القرآن — : إنني — والله — لقد عرفتُ أنكم سمعتمُ بذلك ، حتى استقرُّ في أنفسكم ، وصدقتمُ به ، فإن قلتُ لكم : إنني بريئة — والله يعلمُ أنني بريئة — لم تصدقوني ، وإن اعترفتُ لكم بأمر — والله يعلمُ أنني بريئة — لتصدقوني ، وإنني — والله — لا أجدُ مثلي ومثلكم إلا كما قال أبو يوسفَ : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف : ١٨]!! ثم تحولتُ ، فاضطجعتُ على فراشي ، وأنا — والله ؛ حينئذ — أعلمُ أنني بريئة ، وأنَّ الله — جلَّ وعلا — يُبرئني ببراءتي ، ولكن لم أظنَّ أن الله — جلَّ وعلا — يُنزلُ في شأني وحياً يُتلى ، ولشأني كان أحقرَ في نفسي من أن يتكلمَ الله — جلَّ وعلا — فيَّ بأمر يُتلى ، ولكن أرجو أن يرى رسولُ الله ﷺ في منامه رؤيا يُبرئني الله بها ! قالتُ : فوالله ما رامَ رسولُ الله ﷺ مجلسه ، ولا خرجَ من البيتِ أحدٌ ؛ حتى أنزلَ الله على نبيه ﷺ ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي — من ثقل القول الذي أنزلَ عليه — ، فلما سرِّي عن رسولِ الله ﷺ ؛ كان أولَ كلمةٍ تكلمَ بها أن قال : «يا عائشة ! أما — والله — فقد برأكِ الله» ، فقالتُ لي أمي : قومي إليه ،

فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ...﴾ [النور: ٢٢] العَشْرَ الْآيَاتِ ؛ قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بَرَاءَتِي ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا ! قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي :

«مَا عَلِمْتَ؟ وَمَا رَأَيْتِ؟» ، فَقَالَتْ : أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ! قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أَخْتَهَا حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ .

قال الزهري : فهذا ما انتهى إلي من أمر هؤلاء الرهط .

= (٤٢١٢) [٩ : ٥]

صحيح : ق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥- كتاب الرضاع

٤٢٠٠- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة : حدثنا ابن وهب ، قال :
 أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعه بن أبي عبد
 الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :
 أمر النبي ﷺ سهلة - امرأة أبي حذيفة - أن ترضع سالمًا - مولى أبي
 حذيفة - ، حتى تذهب غيرة أبي حذيفة ، فأرضعته - وهو رجلٌ - . قال
 ربيعة : فكانت رخصةً لسالمٍ .

= (٤٢١٣) [١ : ١٥]

صحيح - «الإرواء» (٦ / ٢٦٤) : م .

ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٢٠١- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
 قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ،
 قالت :

جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله !
 إن سالمًا يدعى لأبي حذيفة ، ويأوي معهُ ، ويدخلُ عليّ ، فيراني فضلًا ،
 ونحنُ في منزل ضيق ، وقال الله : ﴿ ادعُوهم لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
 [الأحزاب : ٥] ؟ فقال ﷺ :

«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» .

= (٤٢١٤) [١ : ١٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٩٩) : ق .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعْتَ سَهْلَةَ سَالِماً

٤٢٠٢- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب : أنه سُئِلَ عن رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فقال : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ :

أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا - ، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِماً ؛ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ : ابْنَةُ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قَرِيشَ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ؛ رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أَوْلَئِكَ إِلَى أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلِذَا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ؛ فَيَحْرَمَ بِلَبْنِكَ» ، فَفَعَلْتُ ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا

مِنَ الرِّضَاعَةِ .

فأخذت بذلك عائشةُ فيمنَ كانت تُحبُّ أنْ يَدْخُلَ عليها مِنَ الرِّجالِ ،
فكانتْ تأمرُ أختها أمَّ كلثومٍ بنتَ أبي بكرٍ ، وبناتِ أخيها أنْ يُرضِعنَ مَنْ
أحبَّتْ أنْ يَدْخُلَ عليها مِنَ الرِّجالِ ، وأبى سائرُ أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ
يَدْخُلَ عليهنَّ بتلكِ الرضاعةِ أحدٌ من الناسِ ، وقُلنَ : ما نرى الذي أمرَ بهِ
رسولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتِ سُهَيْلٍ ؛ إلا رخصةً في سَالمٍ وخذَهُ مِنْ رسولِ
اللهِ ﷺ ، لا يَدْخُلُ علينا بهذهِ الرضاعةِ أحدٌ !

فعلى هذا من الخبر ؛ كان رأيُ أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ في رضاعةِ الكَبيرِ .

= (٤٢١٥) [١ : ١٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ مَفارِقَةَ أَهْلِهِ ؛ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةً

عَدْلَةً أَنهَا أَرْضَعَتْهُمَا

٤٢٠٣- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِ ، قال : حدثنا حمادُ

ابنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قال :

تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً ، فَذَكَرْتُ

أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعاً ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

« كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ ؟! دَعَا عَنْكَ . »

= (٤٢١٦) [١ : ٨١]

صحيح - انظر ما بعده .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «دَعَهَا عَنْكَ» ؛ إنما هو نهي نهاه

عن الكون معها

٤٢٠٤- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ ، قال : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قال :

أخبرنا يزيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث :
 أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَزَعَمَتْ امْرَأَةٌ سُودَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا ، فَجِئْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَجِئْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ،
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ؟! قَالَ :

«فكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟!»، فنهاه عنها .

= (٤٢١٧) [١ : ٨١]

صحيح - «الإرواء» (٢١٥٤) : خ .

أخبرناه هذا الشيخ في وسط أحاديث نصر بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن

مشايخه .

ذكر البيان بأن عقبة فارقتها ، وتزوجت آخر غيره حين قال

له النبي ﷺ : «دَعَهَا عَنْكَ»

٤٢٠٥- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا

عبد الله : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حَسِينٍ ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
 عن عقبة بن الحارث :

أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : قَدْ أَرْضَعْتُ
 عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي ، وَلَا أَخْبَرْتِي !
 فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ ، فَسَأَلَهُمْ ؟ فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَاهَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا !

فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ !؟ » ، فَفَارَقَهَا عَقِبَهُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ .

= (٤٢١٨) (١ : ٨١)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الرُّضَاعَ لِلْمُرْضِعَةِ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ كَمَا
هُوَ مِنَ الْمَرَأَةِ سِوَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ وَالْحِظْرِ مَعاً

٤٢٠٦- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : لَا

أَذْنُ لَكَ ؛ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْهُ ، فَقُلْتُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى

أَسْتَأْذِنَكَ ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي قُعَيْسٍ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو قُعَيْسٍ ؟

فَقَالَ ﷺ :

« ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ » .

= (٤٢١٩) (٣ : ٦٥)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٩٦) : ق .

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمِّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ

عَلَيْهَا

[٤٢٠٦/●]- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

استأذن عليّ أخو أبي قُعيّس بعدما ضُربَ علينا الحِجَابُ ، فقلتُ : لا أذنُ لك ؛ حتّى يأتِيَ النبيُّ ﷺ ، فلما جاءَ النبيُّ ﷺ استأذنتُهُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ أخا أبي قُعيّس استأذَنَ عليّ ، فأبَيْتُ أن أذنَ لَهُ حتّى استأذِنَكَ ، وإنما أرضعتني امرأةُ أبي قُعيّس ، ولم يُرضعني أبو قُعيّس !؟ فقال : «إِذْنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» .

= (٤٢٢٠) [٣ : ٦٥]

صحيح : ق - وهو مكرر الذي قبله .

ذِكْرُ قَدْرِ الرُّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنْ أَرْضَعِ فِي السِّتِينَ

الرضاع المعلوم

٤٢٠٧- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بَعْشَرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَهَنَّ مَا نَقَرْنَا مِنَ الْقُرْآنِ .

= (٤٢٢١) [٣ : ٣١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٠٠) : م .

٤٢٠٨- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، أَنَّهَا قَالَتْ :

كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَهَنَّ مَا نَقَرْنَا مِنَ الْقُرْآنِ .

= (٤٢٢٢) [١ : ١٠١]

صحيح : م - وهو مكرر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الرُّضَاعَةَ - إِذَا كَانَتْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ -
يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٤٢٠٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» .

= (٤٢٢٣) [٣ : ٣١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٩٤) : ق .

ذَكَرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ لَا تُحْرَمَانِ

٤٢١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَ :

«لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ» .

= (٤٢٢٤) [٣ : ٣١]

صحيح - «الإرواء» (٢١٥٠) ، «المشكاة» (٣١٧٣) / التحقيق الثاني .

٤٢١١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانَ» .

= (٤٢٢٥) [٣ : ٣١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٠١) : م .

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ ، وَلَا تَفَقَّهُ فِي

صحيح الآثار أن خبر هشام الذي ذكرناه منقطع غير متصل

٤٢١٢- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - بعسكر مكرم - : حدثنا أحمد

ابن عبدة الضبي : حدثنا محمد بن دينار الطاحي : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

عبد الله بن الزبير ، عن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانَ ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ» .

= (٤٢٢٦) [٣ : ٣١]

صحيح بما قبله وما بعده .

٤٢١٣- أخبرنا عبد الله - في عقبه - : حدثنا إسماعيل بن زكريا الكوفي :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - ترفعها - قال :

«لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانَ» .

= (٤٢٢٧) [٣ : ٣١]

صحيح - «الإرواء» (٧ / ٢٢٠) .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُمَعِّنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ

أن هذه الأخبار كلها معلولة

٤٢١٤- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي : حدثنا

وهيب ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير ، عن عائشة - رضي الله

عنها — : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

« لا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ » .

= (٤٢٢٨) [٣ : ٣١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : لَسْتُ أَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزَّبِيرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
 فمرةً أَدَّى مَا سَمِعَ ، وَأُخْرَى رَوَى عَنْهَا ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِيزٌ فِي الصَّحَابَةِ ؛ قَدْ يَسْمَعُ
 أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ — بَعْدُ — عَمَّنْ هُوَ أَجَلُّ عِنْدَهُ خَطَرًا ، وَأَعْظَمُ
 لَدَيْهِ قَدْرًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فمرةً يُؤَدِّي مَا سَمِعَ ، وَتَارَةً يَرُوي عَنِ ذَلِكَ الْأَجَلِّ ، وَلَا تَكُونُ
 رِوَايَتُهُ عَمَّنْ فَوْقَهُ لَذَلِكَ الشَّيْءِ بَدَالًا عَلَى بَطْلَانِ سَمَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَهَذَا كَخَبَرِ ابْنِ
 عَمْرِ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ؛ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ،
 فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَاهَدَ ، وَأُخْرَى عَنِ عُمَرَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْهُ ؛ لِعِظَمِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ — فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ —

لَيْسَ أَنْ مَا وَرَاءَ الرُّضْعَتَيْنِ يُحَرِّمُ ؛ بَلْ خَطَابُ هَذِهِ

الْأَخْبَارِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ بَعِينِهِ جَوَابًا عَنْهُ

٤٢١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْجَزَّارِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ،

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ،
 قَالَتْ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ؛

وَتَحْتِي أُخْرَى ، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى رَضْعَةً — أَوْ رَضْعَتَيْنِ — ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ» .

= (٤٢٢٩) [٣ : ٣١]

صحيح - «الإرواء» (٢١٤٩) : م .

ذكر ما يُذْهِبُ مَذْمَةَ الرُّضَاعِ عَمَّنْ قَصَرَ بِهِ فِيهِ

٤٢١٦- أخبرنا ابنُ سَلَمٍ : حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى : حدثنا ابنُ وَهْبٍ : أخبرني

عمرو بنُ الحارث ، عن هشام بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن حجاج بنِ الحجاجِ الأسلمي ،

عن أبيه :

أنه قال : يا رسولَ اللَّهِ ! ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرُّضَاعِ ؟ قَالَ :

«الْغُرَّةُ : الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ» .

= (٤٢٣٠) [٣ : ٣١]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٣٥١) ، «المشكاة» (٣١٧٤) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ» ؛ أَرَادَ بِهِ :

أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا

٤٢١٧- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ : حدثنا أبو معاوية : حدثنا

هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن حجاج بنِ حَجَّاجٍ ، عن أبيه ، قال :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرُّضَاعِ ؟ قَالَ :

«غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ» .

= (٤٢٣١) [٣ : ٣١]

ضعيف - مكرر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فِي صِبَاهِ

٤٢١٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عمرو بن الضحَّاك بن مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا

أبي ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ ، قال : حدثنا عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ ، أن أبا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجَعْرَانَةِ يَقْسِمُ لِحْمًا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عُضْوُ الْبَعِيرِ - ، قَالَ : فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ بَدْوِيَّةٌ ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَتْ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ .

= (٤٢٣٢) [٥ : ٤]

ضعيف - «المشكاة» (٣١٧٥ / التحقيق الثاني) .

١- باب النفقة

٤٢١٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابنِ عجلان ، عن سعيدِ المقبري ، عن أبي هريرة ، قال :
جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! عندي دينار ، فما أصنعُ به ؟ قال :

«أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» ، قال : عندي آخرُ ، فما أصنعُ به ؟ قال :
«أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» ، قال : عندي آخرُ ، فما أصنعُ به ؟ قال :
«أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» ، قال : عندي آخرُ ، فما أصنعُ به ؟ قال :
«أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» ، قال : عندي آخرُ ، فما أصنعُ به ؟ قال :
«أَنْتَ أَعْلَمُ» .

= (٤٢٣٣) [٤ : ١٥]

صحيح - مضي (٣٣٢٦) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ

— عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ — أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٤٢٢٠- أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : حدثني جابر بن عبد الله :

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَبَاعَهُ ، وَقَالَ :
«أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ ، وَاللَّهُ عَنْهُ غَنِيٌّ» .

= (٤٢٣٤) [١ : ٧٨]

صحيح - «أحاديث البيوع» .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ

٤٢٢١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ فَقَالَ :

«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ :

«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ :

«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ :

«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ :

«أَنْتَ أَبْصَرُ» .

= (٤٢٣٥) [١ : ٢]

حسن - مضي (٣٣٢٦) .

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ

وَأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ ، إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ

٤٢٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ - بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أن دراجاً حدثه ، أن أبا الهيثم حدثه ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالاً مِنْ حِلَالٍ ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ ، أَوْ كَسَاهَا — فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ — ؛ فَإِنَّ لَهُ بِهَا زَكَاةً» .

= (٤٢٣٦) [٢ : ١]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١٢ / ٣) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنَعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ — مِنَ الْكِسْوَةِ
وغيرها — يَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ

٤٢٢٣- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بنُ عبادِ المَكِّيُّ ، قال : حدثنا حاتمُ ابنِ إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، قال : حدثنا الزبيرُ بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، عن عمرو بن أمية ، قال :

مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ — أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ — بِمِرْطٍ ؛ فَاسْتِغْلَاهُ ، فَمَرَّ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةٍ ، فَاشْتَرَاهُ ، وَكَسَاهُ امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ — أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ — ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ ؟ قَالَ عَمْرُو : تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ : أَوَكُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرُو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«صَدَقَ عَمْرُو ، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ» .

= (٤٢٣٧) [٢ : ١]

حسن لغيره - «الصحيحة» (١٠٢٤) .

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَنْفَقَ
عَلَى أَهْلِهِ

٤٢٢٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ :

«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ ؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» .

= (٤٢٣٨) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٧٢٩ و ٩٨٢) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمَنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ ؛ إِذَا
اِحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ

٤٢٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ - بِأَدْنَةَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا لُؤَيْبٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا - ؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» .

= (٤٢٣٩) [٢ : ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ مِنْ عِيَالِهِ

٤٢٢٦- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» .

= (٤٢٤٠) [٢ : ٧٦]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤٨٥) ، «تخريج فقه السيرة» (٤٣٦) ، «الإرواء» (٨٩٤) .

ذَكَرُوصَفِ قَوْلِهِ ﷺ : «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

٤٢٢٧- أخبرنا ابن خزيمة ، قال : حدثنا أبو زُرعة الرّازي ، قال : حدثنا سعيد بن

محمد الجرمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن طلحة
ابن مُصَرِّفٍ ، عن خَيْثَمَةَ ، قال :

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانُ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ :

أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّا يَمْلِكُ قُوتَهُمْ» .

= (٤٢٤١) [٢ : ٧٦]

صحيح - «الإرواء» - أيضاً - : م .

ذَكَرُالْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنَ النِّفْقَةِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٢٢٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال :

حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، أن

النبي ﷺ قال :

«أَفْضَلُ دِينَارٍ : دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى

دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال : وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجراً من رجلٍ يُنفقُ على عيالٍ له صغار ؛ يُعفِّهم اللهُ به ، ويُغنيهم اللهُ به ؟!

= (٤٢٤٢) [٤ : ١٥]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (١٣٨٠) : م .

ذكرُ الخبرِ الدَّالُّ على أن نفقة المرءِ على عياله أفضلُ من نفقته على أقربائه

٤٢٢٩- أخبرنا ابنُ الجنيْد - بِسُتَ - : حدثنا قتيبةٌ : حدثنا بكرُ بنُ مُضَرَ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ : ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وأبداً بِمَنْ تَعُولُ» .

= (٤٢٤٣) [١ : ٢]

حسن صحيح - «الإرواء» (٣ / ٣١٦) .

ذكر الإخبارِ عما يجبُ على والي اليتيمِ التسويةُ بينَ من في حجره من الأيتام ، وبينَ ولده في النفقةِ عليهم

٤٢٣٠- أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عمَرَ بنِ عبد العزيزِ العمري - بالمَوْصِلِ - ، والحسنُ ابنُ سفيان ، قالا : حدثنا معلَى بنُ مهدي ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ سليمان ، عن أبي عامرِ الحَزَّازِ ، عن عمرو بنِ دينار ، عن جابرٍ ، قال : قالَ رجلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي ؟ قال : «مِمَّا كُنْتَ ضَارِباً مِنْهُ وَلَدَكَ ؛ غَيْرَ وَاقِ مَالَكَ بِمَالِهِ ، وَلَا مَتَأْتِلِ مِنْ مَالِهِ مَالاً» .

= (٤٢٤٤) (٣ : ٦٥)

حسن - «الروض النضير» (٢٤٩).

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ - جَلُّ وَعَلَا - السَّاعِي عَلَى الْأَرَامِلِ
وَالْمَسَاكِينِ مَا يُعْطِي الْمَجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ

٤٢٣١- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عن مالك ، عن ثور بن زيد ،

عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«السَّاعِي عَلَى الْأَوْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ : كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسَبُهُ

قَالَ - ؛ كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَنَامُ» .

= (٤٢٤٥) (١ : ٢)

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٨١) ، «أحاديث البيوع» : ق .

أبو الغيث : سالم - مولى ابن مطيع - ؛ قاله الشيخ .

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلُّ وَعَلَا - الْأَجْرَ لِلْمَنْفَقَةِ عَلَى أَوْلَادِ

زَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا

٤٢٣٢- أخبرنا أبو يعلى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ :

حَدَّثَنَا أَبِي ، عن ابن إسحاق : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أم سلمة ، قالت :

قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؛ فَإِنِّي أَنْفَقْتُ

عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنِي ، فَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا - تَقُولُ : كَانَ لِي أَجْرٌ ،
أَوْ لَمْ يَكُنْ - ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«نَعَمْ ؛ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» .

= (٤٢٤٦) (٢ : ١)

حسن صحيح .

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ - جَلُّ وَعَلَا - الْأَجْرَ الْجَزِيلَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا
أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا مِنْ مَالِهَا

٤٢٣٣- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم أبو محمد الخصب ، قال : حدثنا
حزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن هشام بن
عروة ، حدّثه ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ربيعة - امرأة عبد
الله بن مسعود - ؛ أم ولده :

وكانت امرأةً صناعاً ، وليس لعبد الله بن مسعود مال ، وكانت تُنفقُ
عليه وعلى ولده من ثمره صنعتها ، وقالت : واللّه لقد شغلّني أنتَ وولدك عن
الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدقَ معكم ! فقال : ما أحبُّ - إن لم يكن لك
في ذلك أجرٌ - أن تفعلني ، فسأل رسول الله ﷺ هو وهي ، فقالت : يا رسول
الله ! إني امرأة ، ولي صنعة ، فأبيعُ منها ، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي
شيء ، وشغلوني ، فلا أتصدقُ ، فهل لي في النفقة عليهم من أجرٍ ؟ فقال :
« لك في ذلك أجرٌ ما أنفقتِ عليهم ، فأنفقي عليهم » .

= (٤٢٤٧) (٢ : ١)

صحيح - «الإرواء» (٣ / ٣٩٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا - بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا
وَعِيَالِهَا - أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْفَرَاةِ

٤٢٣٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، عَنْ ابْنِ أُخِي زَيْنَبٍ — امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ — ، عَنْ زَيْنَبٍ ، قَالَتْ :
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ — وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ — ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالَتْ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ، فَقَالَتْ : سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتَجْزِيءُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النِّفْقَةِ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي ؟ قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، فَقَالَ : لَا ؛ بَلْ سَلِيهِ أَنْتِ ! قَالَتْ : فَاَنْطَلَقْتُ ؛ فإِذَا عَلَى الْبَابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ — حَاجَتُهَا حَاجَتِي ؛ اسْمُهَا : زَيْنَبُ — ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتَجْزِيءُ عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النِّفْقَةِ عَلَى أَزْوَاجِنَا ، وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا ؟ قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى الْبَابِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّ الزَّيْنَبِ ؟ » ، قَالَ : زَيْنَبُ — امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ — ، وَزَيْنَبُ — امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ — ، تَسْأَلَانِ عَنِ النِّفْقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا : أَيُجْزَىءُ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نَعَمْ ؛ لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

= (٤٢٤٨) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٨٧٨ و ٨٨٤) : ق .

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْأَجْرَ بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ

عَلَى عِيَالِهِ ، حَتَّى رَفَعَهُ اللَّقْمَةَ إِلَى فِيهِ أَهْلِهِ

٤٢٣٥- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ

الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

مَرَضْتُ بِمَكَّةَ - عَامَ الْفَتْحِ - مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَعَادَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا

ابْنَتِي ، أَفَأَوْصِي بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ :

« لا » ، قُلْتُ : الشَّطْرُ ؟ قَالَ :

« لا » ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثُ ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ

عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً - تَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ - إِلَّا أُجِرْتَ

عَلَيْهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ أَمْرَاتِكَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُخَلِّفُ

عَنْ هِجْرَتِي ؟ قَالَ :

« إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ؛ إِلَّا أَزِدْتَنِي بِهِ

رَفْعَةً وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي ؛ حَتَّى يَنْتَفِعَ أَقْوَامٌ بِكَ ، وَيُضْرَبَ بِكَ

آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ

الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » ؛ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

= (٤٢٤٩) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٥٠) : ق .

ذكرُ [عدم] إيجابِ السُّكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً على

زوجها

٤٢٣٦- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ ، قال : أخبرنا سفيانُ الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنتِ قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سُكنى . قال : فذكرتُ ذلكَ لإبراهيم النخعي ؟ فقال : قال عمرُ بن الخطاب : لا ندعُ كتابَ ربنا ، ولا سنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ ! لها النفقةُ والسُّكنى .

= (٤٢٥٠) [٣٦ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٨٠ و ١٩٨٣) : م .

ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٢٣٧- أخبرنا عبدان بن أحمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الشعبي ، قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا سُكنى لكِ ولا نفقة» .

= (٤٢٥١) [٣٦ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٨٠) : م .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ سَكْنَى الْمُطَلَّقةِ ثلاثاً

على زوجها ، ونفى إيجابِ النفقة لها عليه

٤٢٣٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا سيَّارٌ ، وحُصَيْنٌ ، ومُغِيرَةُ ، ومُجَالِدٌ ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد ، وداود - كُلُّهُمُ - :

عن الشعبي ، قال :

دَخَلْتُ عَلَى فاطمةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، قَالَتْ : فَخَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى
وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ
مَكْتُومٍ .

= (٤٢٥٢) [٣٦ : ٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ

فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ

٤٢٣٩- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، عن
أبي سلمة ، قال : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ :

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ ، وَاسْتَقَلَّتْهَا ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَاَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي
مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ
أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا ، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سَكْنَى» ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى

أُمَّ شَرِيكِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا :

«أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ ، فَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمَّ

مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ» ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا :

«لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ» ؛ فَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

= (٤٢٥٣) [٣٦ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٧٧) : م .

ذَكَرُوا وَصَفُوا مَا بَعَثَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ إِلَى فَاطِمَةَ

بِنْتِ قَيْسٍ لِنَفَقَتِهَا ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عَلَيْهِ

٤٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ
بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ :

أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ : عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ

بِطَلَاقِي ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ أَصْعِ مِنْ شَعِيرٍ ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ ، فَقُلْتُ :

مَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا ، وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ ؟ ! قَالَ : لَا ، قَالَتْ : فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ

ثِيَابِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

«كَمْ طَلَّقَكَ ؟» ، قُلْتُ : ثَلَاثَةٌ ، قَالَ :

«صَدَقَ ؛ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ ، وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ ؛

فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، تُلْقِينَ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي» ، قَالَتْ :

فَحَطَبَنِي حُطَّابٌ ، مِنْهُمْ مَعَاوِيَةُ ، وَأَبُو جَهْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ مَعَاوِيَةَ خَفِيفُ الْحَاذِ ، وَأَبُو جَهْمٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ

النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - ؛ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .»

= (٤٢٥٤) [٣٦ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٦/ ٢٠٩ - ٢١٠) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ لَتَنْفِقَ
عَلَى عِيَالِهِ ؛ إِذَا قَصَرَ الزَّوْجُ فِي النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ

٤٢٤١- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبِ الْبَلْخِيِّ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ :

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

قَالَتْ هِنْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا

يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ قَالَ :

« خُذِي مَا يَكْفِيكَ - وَوَلَدَكَ - بِالْمَعْرُوفِ » .

= (٤٢٥٥) [١ : ٧١]

صحيح - «الإرواء» (٢٦٤٦) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ

بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ

٤٢٤٢- سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخِ أَبِي بَكْرٍ - بِوَسْطٍ - ،

يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَائِشَةَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ مُضَيِّقٌ عَلَيَّ

وَعَلَى وَلَدِي ؛ أَفَأَخُذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ؟ قَالَ :

« خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ » .

= (٤٢٥٦) [٤ : ٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ
عِلْمِهِ ؛ تُرِيدُ بِهِ النِّفْقَةَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ

٤٢٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عْتَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ

مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خَبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ

خِبَائِكَ ؛ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خَبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ - الْيَوْمَ - أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ

مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ! ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ ؛ فَهَلْ

عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِمْ » .

= (٤٢٥٧) [٣ : ٦٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ - مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ

عِلْمِهِ - مِقْدَارًا مَا تُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا ؛

مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يُلْزِمُهَا فِي ذَلِكَ

٤٢٤٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ

أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

أَنَيْسَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

جَاءَتْ هِنْدُ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

رَجُلٌ شَحِيحٌ ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ ، فَأُنْفِقَ عَلَيَّ وَعَلَى

وَلَدِي؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

« لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَتُنْفِقِيهِ عَلَيْكَ وَعَلَى
وَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

= (٤٢٥٨) [٤ : ٢٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ حَسْبَ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

٤٢٤٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ :

كَانَ فِي حَجْرٍ عَمَّةٌ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ ، وَكَانَ يَكْسِبُ ، فَكَانَتْ تَحْرَجُ أَنْ

تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ : مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَوَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ » .

= (٤٢٥٩) [٣ : ٦٥]

صحيح - «المشكاة» (٢٧٧٠) ، «الإرواء» (١٦٢٦) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْخَبْرِ

مَنْقُطٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

٤٢٤٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ : مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » .

= (٤٢٦٠) [٣ : ٦٥]

صحيح بما قبله .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَسْوَدِ فِي هَذَا
الْخَبْرِ وَهَمَّ فِيهِ شَرِيكَ

٤٢٤٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قال : حدثنا أبو معاوية ،
عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ : مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» .

= (٤٢٦١) [٣ : ٦٥]

صحيح - المصدر السابق .

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الْابْنِ
يَكُونُ لِلْأَبِ

٤٢٤٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ التاجر - بمرو - : حدثنا حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى
الْمُرُوزِيُّ : حدثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن عبد الله بن كيسان ، عن عطاء عن عائشة :
أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ :

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» .

= (٤٢٦٢) [[٣ : ٤٢]]

صحيح لغيره - وهو مكرر (٤١١) .

قال أبو حاتم : معناه : أنه ﷺ زَجَرَ عَنْ مَعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْأَجْنَبِيِّينَ ،
وَأَمَرَ بِرَّهُ وَالرَّفْقَ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا ، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَالَ لَهُ : «أَنْتَ وَمَالُكَ
لِأَبِيكَ» ، لَا أَنْ مَالَ الْابْنِ يَمْلِكُهُ أَبُوهُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْابْنِ بِهِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦- كتاب الطلاق

ذَكَرُ الْأَمْرِ - لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ - أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي

طَهْرِهَا ، لَا فِي حَيْضِهَا

٤٢٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ :

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ :

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَاسْتَفْتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ :

«مُرْ عَبْدَ اللَّهِ ؛ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ،

فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَطَهَّرَتْ : فَإِنْ شَاءَ ؛ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ ؛ فَلْيُمْسِكْهَا» .

= (٤٢٦٣) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٩٢) : ق .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْءُ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا

دُونَ طَهْرِهَا

٤٢٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَرَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، حَتَّى
طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ .

= (٤٢٦٤) [٢ : ٤٩]

صحيح - «الإرواء» (٧/ ١٢٧) : م .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَيَرْتَجِعَهُنَّ - حَتَّى
يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ -

٤٢٥١- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان ، قال : حدثنا نوح بن حبيب ، قال :

حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن

أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدُودِ اللَّهِ ، يَقُولُ : قَدْ طَلَّقْتُ ، قَدْ رَاجَعْتُ ؟ ! » .

= (٤٢٦٥) [٢ : ٦٢]

ضعيف - «الضعيفة» (٤٤٣١) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْكُنْيَاتِ فِي الطَّلَاقِ - إِنْ أُرِيدَ
بِهَا الطَّلَاقُ - كَانَ طَلَاقًا ، عَلَى حَسَبِ نِيَةِ الْمَرْءِ فِيهِ

٤٢٥٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن

إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال :

سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابن الزبير ، عن عائشة ، أَنَّ بِنْتَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَنَا

مِنْهَا ؛ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عُدَّتْ بِعَظِيمٍ ! الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» .

قال الزهريُّ : الحَقِي بِأَهْلِكَ : تَطْلِيقَةٌ .

= (٤٢٦٦) [٥ : ٩]

صحيح - «الإرواء» (٢٠٦٤) : خ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَخْيِيرَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بَيْنَ فِرَاقِهِ أَوْ الْكُونِ مَعَهُ ؛

إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهُ ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا

٤٢٥٣- أخبرنا أبو عروبة - بجران - : حدثنا زيد بن أحرَمَ : حدثنا أبو داود :

حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة : وعن

إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت :

خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ ؛ فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا ؟!

= (٤٢٦٧) [٥ : ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩١٣) ، «تخريج فقه السيرة» (٤٤٩) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا خَيْرَهَا الْمَصْطَفَى ﷺ اخْتَارَتْ اللَّهَ

- جَلَّ وَعَلَا - وَصَفِيَهُ ﷺ

٤٢٥٤- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال : حدثنا عبد

الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن

ابن عباس ، قال :

لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ - مِنْ

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾

[التحریم : ٤] ، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ ، فَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ؛

عَدَلَ لِيَتَوَضَّأَ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ ،

فتوضأ ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ! مَنْ المراتان - مِنْ أزواجِ النبي ﷺ - اللتان قالَ اللهُ : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [المجادلة : ١] ؟ فقالَ عُمَرُ : واعجباً لك يا ابنَ عباس ! ثُمَّ قالَ : هي عائشةُ وحفصةُ ، ثُمَّ أنشأَ يسوقُ الحديثَ ؛ فقالَ : كُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - قوماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فلما قَدِمْنَا المَدِينَةَ ؛ وَجَدْنَاَهُمْ قوماً تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِساؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ بِنِ نِسائِهِمْ ، وكانَ منزلي في بني أُمَيَّةِ ابنِ زَيْدٍ في العوالي ، قالَ : فَتَغَضَّبْتُ يوماً على امرأتي ؛ فإذا هي تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فقالتُ : ما تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟! فواللهِ إِنَّ أزواجَ النبي ﷺ لَتُرَاجِعُنَّهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إلى الليلِ ! قالَ : فانطلقتُ ، فَدَخَلْتُ على حفصةَ ، فقلتُ : أترَاجِعِينَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟! قالتُ : نعم ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا اليَوْمَ إلى الليلِ ، قالَ : قَدْ قلتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ ! أَفتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْها لِغَضَبِ رِسُولِهِ ﷺ ؛ فإذا هي قَدْ هَلَكَتْ ؟! لا تُرَاجِعِي رِسُولَ اللهِ ﷺ ، ولا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً ، وسليني ما بدا لك ، ولا يَغْرَنَّكَ أَنْ كانتَ جارتكِ هي أَوْسَمَ وأحبُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ منك - يُريدُ : عائشة - ! قالَ : وكانَ لي جارٌّ مِنَ الأَنْصارِ ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النِّزولَ إلى رِسُولِ اللهِ ﷺ ، فينزلُ يوماً ، وأنزلُ يوماً ، فيأتيني بِخَبَرِ الوحيِ وغيرِهِ ، وَأَنْزَلُ فَاتِيهِ بِمِثْلِ ذلكَ ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَّانُ تُنْعَلُ الخَيْلَ لِيَتَغَزَّوْنَا ، قالَ : فنزلَ صاحبي يوماً ، ثُمَّ أتاني ، فَضْرَبَ على بابي ، ثُمَّ ناداني ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فقالَ : حَدَّثَ امرٌ عَظِيمٌ ! فقلتُ : ماذا ؟! أَجاءتُ غَسَّانُ ؟! قالَ : بَلِ أعظمُ مِنْ ذلكَ وَأطولُ : طَلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نِساءَهُ ! فقلتُ : خابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ! قد كنتُ أَظنُّ هذا كائناً ، فلما صَلَّيْتُ الصُّبْحَ ؛

شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ؛ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقُكَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لَا أُدْرِي ! هُوَ ذَا هُوَ مَعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ الْغَلَامُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، وَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ ؛ فَإِذَا قَوْمٌ حَوْلَ الْمَنْبَرِ جُلُوسٌ ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغَلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمْتُ ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغَلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَسَكَتَ ، فَوَلَّيْتُ مَدِيرًا ؛ فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي ، وَيَقُولُ : ادْخُلْ ؛ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِذَا هُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ — قَدْ أَثَّرَ بِجَنِبِهِ — ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ :

«لَا» ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكُنَّا — مَعْشَرَ قُرَيْشٍ — قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ؛ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا ؛ فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ ! فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَتْ ! أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ ؛ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ ! قَالَ : فَتَبَسَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

ولا تسألني شيئاً ، وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أو سم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ أخرى ، فقلت : أستأنسُ يا رسول الله !؟ قال :

«نعم» فجلستُ ، فرفعتُ رأسي في البيت ، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يردُّ البصرَ ؛ إلا أهباً ثلاثة ، فقلتُ : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يوسعَ على أمتك ؛ فقد وسعَ الله على فارس والروم ، وهم لا يعبدونه ! قال : فاستوى جالساً ، وقال :

«أفي شك أنت يا ابن الخطاب !؟ أولئك قومٌ عجلتُ لهم طيباتُهم في الحياة الدنيا» ، فقلتُ : استغفر لي يا رسول الله ! وكان أقسم لا يدخلُ عليهن شهراً ؛ من شدة موجدته عليهن ، حتى عاتبه الله .

قال الزهري : فأخبرني عروة ، عن عائشة ، قالت :

فلما مضى تسعٌ وعشرون ؛ دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ — بدأ بي — ، فقلتُ : يا رسول الله ! إنك أقسمت أن لا تدخلَ علينا شهراً ، وإنك دخلت تسعاً وعشرين — أعدهن — !؟ ، فقال ﷺ :

«إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون» ، ثم قال :

«يا عائشة ! إنني ذاكركِ أمراً ، فلا أريدُ أن تعجلي فيه ، حتى تستأمري أبويك» ، قالت : ثم قرأ عليَّ الآية : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] ؛ قالت عائشة : قد علم — والله — أن أبوي لم

يكونا يأمراني بفراقه ، فقلتُ : أفي هذا أستمِرُّ أبوي؟! فإنني أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ .

= (٤٢٦٨) [٥ : ٩]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٤٤٩) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأُمَّةَ الْمَرْوُجَةَ - إِذَا أُعْتِقَتْ - كَانَ لَهَا

الْخِيَارُ فِي الْكُونِ تَحْتَ زَوْجِهَا الْعَبْدِ أَوْ فِرَاقِهِ

٤٢٥٥- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ - مولى ثقيف - ، قال : حدثنا هنادُ ابنُ السَّرِيِّ ، ويحيى بنُ طلحةَ اليربُوعي ، قالا : حدثنا أبو مُعاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان في بَريرةَ ثلاثُ قَضِيَّاتٍ : أرادَ أهلُها أن يبيِعُوها ، ويشترطوا الولاءَ ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ؟ فقال :

«اشترِها ، وأعتقِها ؛ فإنما الولاءَ لِمَن أعتقَ» ؛ وعتقتُ ، فخيرها رسولُ اللهِ ﷺ ، فاخترتُ نفسها ، وكانت يُتصدَّقُ عليها ، فتهدِي لنا منه ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ؟ فقال :

«كلوا ؛ فإنه عليها صدقةٌ ، وهو لكم هديةٌ» .

= (٤٢٦٩) [٣ : ٦٥]

صحيح .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْجَارِيَةِ - إِذَا أُعْتِقَتْ ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ -

أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ الْكُونُ مَعَهُ

٤٢٥٦- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ : حدثنا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق : حدثنا

حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوب ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال :
خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا .

= (٤٢٧٠) [٥ : ٣٦]

صحيح .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ — وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ — هَا
الْحَيَّازُ فِي فِرَاقِهِ أَوْ الْكُونِ مَعَهُ

٤٢٥٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْلِيُّ

— إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ،
عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا ، فَقَالَ ﷺ :

«اعْتَقِيهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ ، وَوَلِيَ النُّعْمَةَ» ، قَالَتْ :

فَاعْتَقْتُهَا ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ
مَعَهُ .

قَالَ الْأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا .

= (٤٢٧١) [٥ : ٩]

صحيح دون قوله : وكان زوجها حراً ، والصواب : أنه كان عبداً ؛ كما في الحديث

الثاني .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا ، وَأَنَّ الْأَسْوَدَ

وَإِهْمَ فِي قَوْلِهِ : كَانَ حُرًّا

٤٢٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الحنظليُّ، قال : أخبرنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت :

كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعَةِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةً ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا ، فَقَالَتْ : لَا ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ! فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ ، فَكَلَّمْتُ بِذَلِكَ أَهْلَهَا ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلَهَا ، فَقَالَتْ : لَاهَا اللَّهُ — إِذَا — إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ما هذا ؟ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينِنِي عَلَى كِتَابَتِهَا ، فَقُلْتُ : لَا ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ابْتَاعِيهَا ، وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ ، وَاعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ ﷺ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« ما بالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟! يَقُولُونَ : أَعْتَقَ يَا فُلَانُ ! وَالْوَلَاءُ لِي ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ — وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ — » ؛ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا — وَكَانَ عَبْدًا — ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا .

قال عروة : فلو كان حُرًّا ؛ ما خيَّرها رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا .

= (٤٢٧٢) [[٩ : ٥]]

صحيح .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا

٤٢٥٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا — يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ — ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ

خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ :

«يَا عَبَّاسُ ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ

بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟!» ، فَقَالَ لَهَا ﷺ :

«لَوْ رَأَيْتِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَأْمُرُنِي بِهِ ؟

قَالَ ﷺ :

«إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» ، قَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

= (٤٢٧٣) [٥ : ٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٣٣) : خ .

١- باب الرجعة

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ — مَا لَمْ يُصْرَحَ

بِالثَّلَاثِ فِي نَيْتِهِ — يُحْكَمُ لَهُ بِهَا

٤٢٦٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المنثني ، قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال :

حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جدّه :

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ » ، قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ :

« أَلَّهِ ؟ » ، قَالَ : أَلَّهِ ، قَالَ :

« هِيَ عَلَى مَا أَرَدْتَ » .

= [٤٢٧٤] (٣ : ٦٥)

ضعيف - «الإرواء» (٢٠٦٣) ، «ضعيف أبي داود» (٣٨٢) .

قال أبو حاتم : الزبير بن سعيد — هذا — هو الزبير بن سعيد بن سليمان بن

نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أمه : حمادة بنت يعقوب بن سعيد بن نوفل بن

الحارث بن عبد المطلب ، مات في ولاية أبي جعفر .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لَطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَرَجَعَتَهَا مَتَى مَا أَحَبَّ

٤٢٦١- أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح — بعكبراً — ، قال : أخبرنا مسروق بن

المُرزبان ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن

جُبَيْر ، عن ابنِ عباس ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

= (٤٢٧٥) [٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٢٠٧٧) ، «صحيح أبي داود» (١٩٧٥) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيَّ ﷺ رَاجَعَ حَفْصَةَ ؛ مِنْ أَجْلِ أَيْبِهَا
 عُمَرَ بنِ الخطَّابِ

٤٢٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ
 نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ ، قَالَ :

دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ؟! لَعَلَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكَ؟! إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي ، فَأَيُّمُ اللَّهُ ؛ لَئِنْ
 كَانَ طَلَّقَكَ ؛ لَا كَلَّمْتُكَ كَلِمَةً أَبَدًا .

= (٤٢٧٦) [٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (١٥٨ / ٧) .

٢- باب الإيلاء

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٤٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْتَ شَهْرًا ؟ قَالَ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» .

= (٤٢٧٧) [٤ : ١]

صحيح : خ .

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بِالْيَمِينِ

٤٢٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ : حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ

ابْنُ عَلْقَمَةَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً .

= (٤٢٧٨) [٥ : ١٠]

صحيح لغيره - «التعليق على ابن ماجه» (١/ ٦٣٩) .

٣- باب الظهار

ذَكَرُ وَصَفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارَةِ

٤٢٦٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت ثعلبة ، قالت :
 فِيَّ - وَاللَّهِ - وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - صَدْرَ سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَهُ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ؛ قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجَرَ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا ، فَرَأَجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ ؛ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي ، قَالَتْ : قُلْتُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ ؛ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ ! قَالَتْ : فَوَاتِبَنِي ، فَاُمْتَنَعْتُ مِنْهُ ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغَلَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ ، فَأَلْقَيْتُهُ تَحْتِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي ، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ ، فَجَعَلَتْ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ ! قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَا خُوَيْلَةُ ! ابْنُ عَمِّكَ ؛ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ » ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا

بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَغْشَاهُ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ :

« يَا خُوَيْلَةَ ! قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ » ، قَالَتْ :
ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى
اللَّهِ ... » إِلَى قَوْلِهِ : « وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ » [المجادلة : ١-٤] ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« مَرِيهِ ؛ فليعتق رقبة » ، قَالَتْ : وَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتِقُ ؟
قَالَ :

« فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ
شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ؟ قَالَ :

« فَلْيُطْعِمَ - سِتِّينَ مِسْكِينًا - وَسَقَاً مِنْ تَمْرٍ » ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَإِنَا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ !
سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ؟ فَقَالَ ﷺ :

« أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتِ ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بَابِنِ عَمِّكَ
خَيْرًا » ؛ قَالَتْ : فَفَعَلْتُ .

= (٤٢٧٩) [٣٦ : ٥]

حسن - « صحيح أبي داود » (١٩١٨) ، « الإرواء » (٢٠٨٧) .

٤- باب الخلع

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخُلْعِ

٤٢٦٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى

ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ
الْأَنْصَارِيَّةِ :

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« مَا شَأْنُكَ ؟ ! » ، فَقَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - ، فَلَمَّا

جَاءَ ثَابِتٌ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ » ، قَالَتْ

حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ
قَيْسٍ :

« خُذْ مِنْهَا » ؛ فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا .

= (٤٢٨٠) [١ : ٧٨]

صحيح - « صحيح أبي داود » (١٩٢٩) .

٥- باب اللعان

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللِّعَانِ

٤٢٦٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم،

قال : أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ
وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا ،
فَوَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ غَدَا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَوْ
وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، وَإِنْ
سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا ؟! ثُمَّ قَالَ :

«اللَّهُمَّ افْتَحْ» ، فَانزَلَتْ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ [النور : ٦]

هُؤَلَاءِ الْآيَاتِ فِي اللَّعَانِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَامْرَأَتُهُ ، فَتَلَاعَنَّا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ
أَرْبَعَ مَرَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا أَخَذَتْ امْرَأَتُهُ لِتَلْتَعِنَ ؛ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

«مَهْ» ، فَالْتَعَنَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَتْ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«فَلَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» ؛ فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

قال إسحاق : قال يحيى بن معين : قلت لجرير : لم يرو هذا عن الأعمش أحدًا

غيرك ! قال : لكنني سمعته منه .

= (٤٢٨١) (٣ : ٦٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٥٠) : م .

٤٢٦٨- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ

وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ؛ أَمَهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«نَعَمْ» .

= (٤٢٨٢) [٤ : ٣٦]

صحيح : م .

٤٢٦٩- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا

فُلَيْحٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ

امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؛ يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -

مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتْلَاعَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» ، قَالَ : فَتْلَاعَنَا - وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَمْسِكُهَا ؛ فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ! فَفَارَقَهَا ،

فَكَانَتْ سُنَّةً - بَعْدُ - أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ ، فَكَانَتْ حَامِلًا ، فَأَنْكَرَ

حَمْلَهَا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ : أَنْ يَرِثَهَا

- وَتَرِثَ مِنْهُ - مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

= (٤٢٨٣) [٥ : ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٤٩) : خ .

ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الْمَلَأِ عِنِ امْرَأَتِهِ - الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا -

٤٢٧٠- أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن

مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ أن سهلَ بنَ سعدٍ السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ :

أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ - عَنْ ذَلِكَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ؛ حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ؛ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ؛ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا ! فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» ، فَقَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَّا - وَأَنَا مَعَ النَّاسِ - عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا ؛ قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٤٢٨٤) [٥ : ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٤٢) : ق .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٢٧١- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم - بيت المقدس - ، قال : حدثنا عبد

الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن سهل بن سعد الساعدي :

أن عويمراً العجلاني أتى عاصم بن عدي - وكان سيّد بني العجلان - ، فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً ؛ أيقّلتُهُ فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال : سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك ، قال : فأتى عاصم رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! رجل وجد مع امرأته رجلاً ؛ أيقّلتُهُ فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، فأتى عويمراً ، فقال له : إن النبي ﷺ قد كره المسائل وعابها ! فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأتى عويمر ، فسأله ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«قد أنزل الله - جلّ وعلا - فيك وفي صاحبك» ، فأمرهما رسول الله ﷺ ، فتلاعنا بما سمى الله في كتابه ، قال : فلاعنها ، ثم قال : يا رسول الله ! إن حبستها فقد ظلمته ! قال : فطلقها ، وكانت سنة لمن بعدهما من المتلاعنين ، قال : ثم قال رسول الله ﷺ :

«انظروا : فإن جاءت به أسحمة أدعج العينين ، عظيم الألتين ، خدلج الساقين ؛ فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر - كانه وحرّة - ؛ فلا أحسب عويمراً إلا وقد كذب عليها» ، قال : فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ؛ قال : فكان يُنسب

— بعد — إلى أمه .

= (٤٢٨٥) [٣٦ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٤٤ و ١٩٤٦) : ق .

ذَكَرُ وَصَفِ اللَّعَانَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا

نَعْتَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ

٤٢٧٢- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا

عبد الله ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سمعتُ سعيد بن جبيرة يقول :

سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُصْعَبٍ : أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا

أَقُولُ فِيهِ ! فَقَمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ قَائِلٌ - ،

فَاسْتَأْذَنْتُهُ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَقُلْتُ : مَا بُدِّ مِنْ أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ! فَسَمِعَ

صَوْتِي ، فَعَرَفَهُ ، وَقَالَ : أَسَعِيدٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ادْخُلْ ، مَا جِئْتَ هَذِهِ

السَّاعَةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَدَخَلْتُ - وَهُوَ مَفْتَرِشٌ بِرِذْعَةِ رِجْلِهِ ، مَتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ

حَشْوُهَا لَيْفٌ - ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! الْمُتَلَاعِنَانِ ؛ أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟

فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! نَعَمْ ، إِنْ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بِنُ فُلَانٍ ، أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ ،

كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ

ذَلِكَ ؟ ! فُلِمَ يُجِبُهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - جَلًّا وَعَلَا -

هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، فَدَعَا الرَّجُلَ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَّظَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ

عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ مَا

كَذَبْتُ عَلَيْهَا ! ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ ، فَوَعَّظَهَا ، وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ ! فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

= (٤٢٨٦) [٥ : ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٥٥) : م .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ - إِذَا تَلَاعَنَا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ - لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدَ مِنْ أَيَّامِهِ

٤٢٧٣- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن

عمرو بن دينار ، سمع سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول :

قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين :

«حسابكما على الله ؛ أحدكما كاذبٌ ، لا سبيلَ لكَ عَلَيْهَا» ، قال : يا

رسول الله ! مالي ، قال :

«لا مالَ لكَ : إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ؛ فَهُوَ مَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ،

وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ؛ فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ» .

= (٤٢٨٧) [٥ : ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٥٣) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُتْلَاعِنَةِ يَلْحَقُ بِهَا بَعْدَ اللَّعَانِ الْوَاقِعِ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، دُونَ أَنْ يَلْحَقَ بِزَوْجِهَا

٤٢٧٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

= (٤٢٨٨) [٥ : ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٥٥) : ق .

٦- باب العدة

٤٢٧٥- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال : حدثنا يزيد بن موهب، قال :
حدثني الليث، عن عقيّل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
فاطمة بنت قيس :

أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث
تطبيقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتت في خروجها من
بيتها؟ فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى .

= (٤٢٨٩) [١ : ٨٢]

صحيح : م - وهو مختصر الذي بعده .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالانتِقَالِ

إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

٤٢٧٦- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن
مالك، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان -، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن، عن فاطمة بنت قيس :

أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها
وكيله بشعير فسخطته، فقال : والله ما لك علينا من شيء! فجاءت رسول
الله ﷺ، فذكرت ذلك له! فقال لها :

«ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال :

«تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك حيث شئت ، فإذا حللت فأذنيني» ، قالت : فلما حللت ؛ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ :

«أما أبو جهم ؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية ؛ فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد» ، قالت : فكرهت ، ثم قال : «أنكحي أسامة» ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واعتببت به .

= (٤٢٩٠) [١ : ٢٨]

صحيح - (صحيح أبي داود) (١٩٧٦) : م .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ إِثْبَاتِ السَّكَنِ لِلْمَبْتُوتَةِ

٤٢٧٧- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن موسى ، قال : حدثنا عمرو بن العباس ، قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ ، قال : «المطلقة ثلاثاً ؛ ليس لها سكنى ولا نفقة» .

= (٤٢٩١) [٣ : ٦٦]

صحيح : م - مضي (٤٢٣٧) .

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٤٢٧٨- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريرة بنت مالك بن سينان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها :

أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم ؛ لحقهم ، فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ؛ فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ، ولا نفقة . فقالت : قال رسول الله ﷺ :

«نعم» ، فأنصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - ؛ دعاني - أو أمرني - رسول الله ﷺ ، فدعيت له ، فقال رسول الله ﷺ :

«كيف قلت ؟» ، قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن

زوجي ، فقال :

«أمكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله» ، قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان ؛ أرسل إلي ، فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

= (٤٢٩٢) [١ : ٨٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢ / ١٩٩٢) ، «الإرواء» (٢٠٦/٧-٢٠٧) .

قال أبو حاتم : روى هذا الخبر الزهري عن مالك .

والقُدوم : موضع بالحجاز ، وهو الموضع الذي روي في بعض الأخبار : أن إبراهيم

اختتن بالقُدوم .

ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها في البيت الذي

جاء فيه نعيه

٤٢٧٩- أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال :

حدثنا شعبة ، قال : أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، أنه سمع عمته

زينب تُحَدِّثُ ، عن فُرَيْعَةَ :

أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى الْمَدِينَةِ ، وَأَنَّهُ تَبِعَ أَعْلَاجًا فَقَتَلُوهُ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ الْوَحْشَةَ ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا ، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ ؟ فَأَذِنَ لَهَا ، ثُمَّ أَعَادَهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعِيهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» .

= (٤٢٩٣) [١ : ٨٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضَعُهَا حَمْلَهَا

— وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ —

٤٢٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ — بِمَجْمَعٍ — ، قَالَ :

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدْحِجِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزَّهْرِيِّ : أَنْ ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا ؟ قَالَ : فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ — وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا — ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ؛ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ — رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ — ، فَرَأَاهَا مَتَجَمِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ؟ ! قَالَتْ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ

أبي السنابل ؛ جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فحدثتُه ، واستفتيتُه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ » .

= (٤٢٩٤) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٩٦) : م ، خ معلقاً بتمامه ، وموصولاً مختصراً .

ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٤٢٨١- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، عن أبي سلمة ، قال :

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «أَخِرَ الْأَجَلَيْنِ» ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقُلْتُ : «أَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ - ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ كُرْبِيًّا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُنَّ : «هَلْ سَمِعْتَنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ سُنَّةً ؟ فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ : أَنَّ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .»

= (٤٢٩٥) [٥ : ٣٦]

صحيح - «الإرواء» (٢١١٣) .

ذَكَرُ وَصَفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

٤٢٨٢- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار :
 أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة
 تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال عبد الله : آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة :
 إذا نفست فقد حلت ، قال : فجاء أبو هريرة ، فقال : أنا مع ابن أخي -
 يعني : أبا سلمة - ، فبعثوا كريباً - مولى ابن عباس - إلى أم سلمة - زوج
 النبي ﷺ ، فسألها عن ذلك ؟ فجاءهم ، فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبيعة
 الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال لها :
 «قد حلت ؛ فانكحي» .

= (٤٢٩٦) [١ : ٨٢]

صحيح : ق .

ذَكَرَ الْقَدْرَ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبَيْعَةَ حَمَلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا

٤٢٨٣- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :
 سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي
 حامل ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا ولدت ؛ فقد
 حلت ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت : ولدت
 سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان : أحدهما
 شاب ، والآخر كهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحل - وكان
 أهلها غيباً - ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها ، فجاءت رسول الله ﷺ ؟
 فقال :

«قَدْ حَلَلْتُ؛ فَاذْنِي مَنْ شِئْتَ» .

= (٤٢٩٧) [١ : ٨٢]

صحيح .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ - إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا - أَنْ

تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ

٤٢٨٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ :

وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامِ قَلَائِلَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي النِّكَاحِ ؟ فَأَذِنَ لَهَا .

= (٤٢٩٨) [٤ : ٢٨]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ

وَضْعِهَا الْحَمْلَ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ

٤٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ

مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ ، قَالَ :

وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ - أَوْ خَمْسَةَ

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً - ، فَلَمَّا وَضَعْتُ ؛ تَشَوَّفَتِ الْأَزْوَاجُ ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

«وَمَا يَمْنَعُهَا وَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا؟!» .

= (٤٢٩٩) [٣ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٩٦).

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

٤٢٨٦- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدُ

الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن مطرٍ ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو

ابن العاص ، قال :

لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ :

«عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ : عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا» .

= (٤٣٠٠) [٥ : ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٩٨).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ : ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ

قَتَادَةَ ، وَمَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ : فَمَرَّةٌ يُحَدِّثُ عَنْ هَذَا ، وَأُخْرَى عَنْ ذَلِكَ .

٧- فصل في إحداد المعتدة

٤٢٨٧- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضريري ، قال :

حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك أكثر من ثلاث ؛ إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً . »

= (٤٣٠١) [٤ : ١٢]

صحيح - «الإرواء» (٢١١٤) .

ذكر الأمر بالإحداد للمرأة على زوجها أربعة أشهر

وعشراً

٤٢٨٨- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة ، وحفصة - أمهات المؤمنين - ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث

ليال ؛ إلا على زوج - أربعة أشهر وعشراً - . »

= (٤٣٠٢) [١ : ٨٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ

النَّاسِ - خِلا الزَّوْجِ -

٤٢٨٩- أخبرنا حامدُ بنُ محمدِ بنِ شُعَيْبٍ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، قال :

حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال :

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛

إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» .

= (٤٣٠٣) [٦ : ٢]

صحيح - (الإرواء) (٧/ ١٩٤) : م .

ذَكَرُ وَصْفِ الْإِحْدَادِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا

٤٢٩٠- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسٍ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ،

عن عبد الله بن أبي بكرٍ بن محمدٍ بن عمرو بن حزمٍ، عن حميدِ بن نافعٍ، عن زينبِ

بنتِ أبي سلمةَ، أنها أخبرته بهذه الأحاديثِ الثلاثِ، قالت زينبُ :

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوَفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ

حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ -، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ

بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ

لَيَالٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا -» .

وقالت زينبُ : دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ

اللَّهِ بنُ جَحْشٍ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ

مِنْ حَاجَةٍ ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ :
« لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
لَيَالٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا - » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلْمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ
عَيْنَاهَا ؛ فَكَحَلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا » - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ :

« لا ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي
بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

[قال حميد : فقلت لزَيْنَبَ : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟

فقالت زَيْنَبُ : كانت المرأة إذا توتى بدابة - حمار ، أو شاة ، أو طائر -
فتفتضُّ به ، فقلما تفتضُّ بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعة ، فترمي ، ثم
تراجع - بعد - ما شاءت من طيب أو غيره .

سُئِلَ مَالِكٌ : مَا تَفْتَضُّ بِهِ ؟ قَالَ : تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا ^(١) .

= (٤٣٠٤) [٦ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٩٠) : ق .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من «طبعة المؤسسة» . «الناشر» .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِحْدَادِ أَنْ تَمَسَّ الطَّيِّبَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضِ

[٤٢٩٠م/٤] — أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الدُّورَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ،
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، لَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ
ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا
اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا ، نُبْذَةَ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ »^(١) .

= (٤٣٠٥) [٢ : ٦]

صحيح - «الإرواء» (٢١١٤) : ق .

(١) هذا الحديث - مع بابه - ساقط من «الأصل» ، واستدركناه من «طبعة المؤسسة» .

٨- باب العَدَد

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُعْتَدَّةُ الْحُلِيَّ ، أَوْ تَخْتَضِبَ^(١)

٤٢٩١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا يحيى بن أبي بكير ،

قال : أخبرني إبراهيم بن طهمان ، قال : حدثني بُدَيْلٌ ، عن الحسن بن مسلم ، عن

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عن أمِّ سلمة ، عن النبي ﷺ ، قال :

«الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلَا

الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ» .

= (٤٣٠٦) [٢ : ٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٩٥) .

(١) سقط التبويب من «الأصل» . «الناشر» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- كتاب العتق

١- باب صحبة المالك^(١)

المملوك يُحسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

٤٢٩٢- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ

هشام : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الشَّهِيدُ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ - أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ - ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» .

= (٤٣١٢)

ضعيف - «المشكاة» (٣٨٣٢ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ بِتَخْفِيفِهِ

عَنِ الْخَادِمِ عَمَلِهِ^(٢)

٤٢٩٣- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) التبويب الأصلي ساقطٌ من «الأصل» ، والعنوان الفرعي ساقطٌ من «طبعة المؤسسة» ، وهو

مأخوذٌ من «الموارد» ! «الناشر» .

(٢) وقع التبويب في «الأصل» - نقلاً عن «الموارد» - : (باب التخفيف عن الخادم) . «الناشر» .

يزيد ، قال : حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوب ، قال : حدثني أبو هانئ ، قال : حدثني عمرو ابن حُرَيْثٍ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«ما خَفَّفَتَ عن خادِمِكَ من عَمَلِهِ ؛ كان لَكَ أَجْرًا في مَوازِينِكَ» .

= (٤٣١٤) [١ : ٢]

ضعيف - «الضعيفة» (٤٤٣٧) .

٤٢٩٤- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا إبراهيم بن بشار : حدثنا سفيان - هو ابن عيينة - ، عن محمد بن عجلان ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشج ، عن عَجْلانَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن النبي ﷺ قال :

«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، ولا يُكَلَّفُ إِلَّا ما يُطِيقُ ؛ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهم فَأَعِينُوهم ، ولا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ - خَلْقًا أمثالكم -» .

= (٤٣١٣)

حسن بتمامه ، صحيح نصفه الأول - «الإرواء» (٢١٧٢) : م .

[ذِكْرُ البَيانِ بأنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ

أَعْتَقَ رَقَبَةً ، كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ بَعْضٌ مِنْها]^(١)

٤٢٩٥- أخبرنا أحمد بن عمير بن جوصا أبو الحسن - بدمشق - ، قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثني عبد الله ابن سالم الأشعري ، قال : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة ، قال :

كُنْتُ جالِساَ بِأريحا ، فمرَّ بي واِثْلَةُ بنِ الأَسقع متوكِّئاً على عبد الله بن

(١) سقط التبويب من «الأصل» . «الناشر» .

الدَّيْلَمِيُّ ، فأجلسه ، ثم جاء إليّ ، فقال : عَجِبْتُ مما حَدَّثَنِي به هذا الشيخُ — يعني : واثلةً — ! قلتُ : ما حَدَّثَكَ ؟ قال : كُنَّا مع النبي ﷺ في غزوةِ تبوكَ ، فأتاه نَفَرٌ من بني سُلَيْمٍ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ! إن صاحباً لنا قد أوجِبَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

«أَعْتَقُوا عنه رَقَبَةً ؛ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ منها عَضْواً منه مِنَ النَّارِ» .

اسم أبي عَبْلةَ : شِمْرُ بنُ يَقْظَانَ بنِ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ .

= (٤٣٠٧) [١ : ٢]

ضعيف - «الضعيفة» (٩٠٧) ، «المشكاة» (٣٣٨٦) .

ذَكَرُ البَيَانُ بأنَّ هذا الفَضْلَ إنما يكونُ

إذا كانت الرقبة مؤمنة

[٤٢٩٥م/] — أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ ، قال : حَدَّثَنَا حرملةُ بنُ يحيى ،

قال : حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، أنَّ صالحَ بنَ عَبِيدٍ حَدَّثَهُ ، أنَّ

نابلاً — صاحبَ العباءِ — حَدَّثَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال :

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ منها عَضْواً مِنْهُ مِنَ

النَّارِ»^(١) .

= (٤٣٠٨) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٧٤٢) : ق .

٤٢٩٦- أخبرنا أبو خليفة : حَدَّثَنَا او الوليد : حَدَّثَنَا حماد بن سلمة ، عن محمد

ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشَّريِدِ بنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ ، قال :

(١) هذا الحديث - مع تبويبه - ساقطٌ من «الأصل» . «الناشر» .

قلت : يا رسول الله ! إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة ، وعندني جارية سوداء ؟ قال :

« ادع بها » ، فجاءت ، فقال :

« من ربك ؟ » ، قالت : الله ، قال :

« من أنا ؟ » ، قالت : أنت رسول الله ، قال :

« أعتقها ؛ فإنها مؤمنة »^(١) .

= (١٨٩) [٢ : ٦٥]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣١٦١) .

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ

وَالْمُعْتَقَةُ - جَمِيعًا - مُسْلِمِينَ] ^(٢)

٤٢٩٧- أخبرنا محمد بن محمود بن عدي - بنسأ - ، قال : حدثنا حميد بن

زنجويه ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي

الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي نجيح السلمى ، قال :

حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائف ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أَيَّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - جَاعِلٌ

وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ : عِظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ

(١) هذا الحديث غير موجود - هنا - في «طبعة المؤسسة» .

نعم ؛ هو موجود برقم (١٨٩) ، ومنه أخذنا رقم «التقاسيم والأنواع» . «الناشر» .

(٢) سقط هذا التبويب من «الأصل» . «الناشر» .

مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ
مِنْ عِظَامِ مُحْرَرِهَا : عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ .

= (٤٣٠٩) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (١٧٥٦) .

٤٢٩٨- أخبرنا النضر بن محمد بن محمد بن المبارك : حدثنا محمد بن عثمان العجلي :

حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن طلحة الأيامي ، عن عبد
الرحمن بن عَوْسَجَةَ ، عن البراء بن عازب ، قال :

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! عَلَّمَنِي عَمَلًا
يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ ؟ قال :

«لئن كنت أقصرت الخطبة ؛ لقد أعرضت المسئلة : أَعْتَقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكِّ
الرَّقَبَةَ» ، قال : أليستا واحدة؟! قال :

«لا ؛ عتق النَّسَمَةَ : أن تَفَرَّدَ بعتقها ، وفكَّ الرقبة : أن تعطي في ثمنها ،
والمِنْحَةَ الوَكُوفُ ، والفِيء على ذي الرحم القاطع ، فإن لم تُطِقْ ذلك ، فأطعم
الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وأنه عن المنكر ، فإن لم تُطِقْ ذلك ؛
فَكُفِّ لسانك إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»^(١) .

= (٣٧٤) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤٧ / ٢) .

(١) هذا الحديث غير موجود - هنا - في «طبعة المؤسسة» .

نعم ؛ هو موجود برقم (٣٧٤) ، ومنه أخذنا رقم «التقاسيم والأنواع» . «الناشر» .

٢- باب عتق [العبد] المتزوج قبل زوجته

٤٢٩٩- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن ابن الشَّرْقِيّ : حدثنا محمد بن يحيى
الذُّهَلِيّ : حدثنا حمّاد بن مَسْعَدَةَ ، عن عبيدالله بن مَوْهَبٍ ، عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة :

أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ - زَوْجٌ - ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَهُمَا ، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنْ أَعْتَقْتِيهِمَا ؛ فَأَبْدِئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ» .

= (٤٣١١) ([١ : ٧٨])

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٣٨٦) .

[ذكر] مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

٤٣٠٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا عَفَّانُ :
حدثنا وَهَيْبٌ : حدثنا عبد الله بن خُثَيْمٍ ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال :
قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ،
وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١) .

(١) قال المعلقُ على «الأصل» : إلى هنا استدرَكنا من «موارد الظمان» .

قلت : هذا استدراكٌ لا وجه له في العلم ، وما يُدرِبه أن هذا هو محلُّه !؟

وقد وضعه المؤلفُ فيما تقدّم من (كتاب البر والإحسان) (١ / ٣٢٤ / ٤١٨) .

= (٤١٧) [٢ : ١٠٩]

صحيح - انظر التعليق .

٣- بابُ إعتاقِ الشَّرِيكِ

ذَكَرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ بَيْنَ شُرَكَاءِ فِي مَمْلُوكِهِ لَهُمْ

[٤٢٩٩م/]- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ فِي مَالِ

الَّذِي أَعْتَقَ قِيْمَةً عَدْلٍ فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ» (١) .

= [٤٣٠ : ٣]

صحيح : م .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ - إِذَا كَانَ

مُعْدِمًا - كَانَ نَصِيْبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزًا عَتَقَهُ

٤٣٠١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ؛ قَوْمٌ عَلَيْهِ

قِيْمَةُ الْعَدْلِ ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ

مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

(١) هذا الحديث - بتوبيه - ساقط من «الأصل» ، واستفدناه من «طبعة المؤسسة» .

= (٤٣١٦) (٤٣ : ٣)

صحيح - «الإرواء» (١٥٢٢) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ - وَالْمَعْتَقُ مُعَدِّمٌ -
لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ ، وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

٤٣٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَعْفَى الْعَابِدُ - بِصَيِّدَا - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عَمْرِ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا - وَلَهُ فِيهِ شَرِيكٌ ، وَلَهُ وَفَاءٌ - ؛ فَهُوَ حُرٌّ ، وَيَضْمَنُ

نَصِيْبَ شُرَكَائِهِ بِقِيْمَةِ عَدْلٍ لِمَا أَسَاءَ مَشَارِكَتَهُمْ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ» .

أَبُو مُعَيْدٍ - هَذَا - ؛ اسْمُهُ : حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الرَّعِيْنِيُّ ، مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ

الشَّامِ وَفَقَهَاةِهِمْ .

= (٤٣١٧) (٤٣ : ٣)

صحيح - انظر بما قبله .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي نَصِيْبِ الْمَعْتَقِ لِفَكَ رَقْبَتِهِ

٤٣٠٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ - بِمَجْرٍ غَرِيبٍ - : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ

الرَّمَادِيِّ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَبِحَيْمِيِّ بْنِ صَبِيْحٍ ، عَنْ

قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ :

«أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ : فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ قَوْمٌ

عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ؛ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ - غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ -» .

= (٤٣١٨) [٤٣ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (٥/ ٣٥٨) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِهِ الْمَعْتَقَ بَعْدَ أَنْ
يُقَوِّمَ ثَمَنَهُ قِيَمَةَ عَدْلٍ - لَا وَكَسَ فِيهِ وَلَا شَطَطًا -

٤٣٠٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديُّ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

عيسى بن يونس : حدثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن
نهيك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ ؛ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ - ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ؛ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ
يُعْتَقْ - غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ - .»

= (٤٣١٩) [٤٣ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (٥/ ٣٥٨) : ق .

٤- باب العتق في المرض

ذكر ما يُحَكَّمُ لمن أعتق عبداً له عند موته — لا مال له

غيرهم —

٤٣٠٥- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، عن يزيد بن زريع ، عن

يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين :

أن رجلاً كان له ستة أعبُدٍ ، فأعتقهم عند موته ، ولم يكن له مالٌ

غيرهم ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ؟ فكرهه ، وجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأفرع

بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

= (٤٣٢٠) [٥ : ٣٦]

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ١٧) .

٥- باب الكتابة

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ كَيْفِيَةِ الْكِتَابَةِ لِلْمَكَاتِبِ

٤٣٠٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ ؛ أَفْتَأْذُنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا ؟ قَالَ :

«نَعَمْ» ؛ فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ :

«لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْعٍ وَسَلْفٍ جَمِيعًا ، وَلَا بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنَّ ، وَمَنْ كَانَ مَكَاتِبًا عَلَى مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَضَاهَا - إِلَّا عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ - ؛ فَهُوَ عَبْدٌ ، أَوْ عَلَى مِئَةِ أَوْقِيَّةٍ ، فَقَضَاهَا - إِلَّا أَوْقِيَّةً - ؛ فَهُوَ عَبْدٌ» .

= (٤٣٢١) [٣ : ٦٦]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٣٣٩٩) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنِ مَكَاتِبِهَا ، إِذَا

عَلِمَتْ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَفَاءَ لِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ

٤٣٠٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنَا

يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي نِبْهَانٌ - مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ - :

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ كَاتَبَتْهُ ، فَبَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ ، قَالَ نِبْهَانٌ : كُنْتُ

أُمْسِكُهَا ؛ لِكَيْ لَا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمَّ سَلْمَةَ ، قَالَ : فَحَجَجْتُ ، فَرَأَيْتُهَا بِالْبَيْدَاءِ ،

فقلت لي : مَنْ ذَا؟ فقلتُ : أنا أبو يحيى ، فقلت لي : أَيُّ بُنْيٍّ! تَدْعُو إِلَيَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَتُعْطِي فِي نِكَاحِهِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ ، وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ؛ قَالَ : فَبَكَيْتُ وَصِحْتُ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَبَدًا ! فَقَالَتُ : أَيُّ بُنْيٍّ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ ؛ فَاحْتَجِّبِي» .

فَوَاللَّهِ لَا تَرَانِي إِلَّا أَنْ تَرَانِي فِي الْآخِرَةِ .

= (٤٣٢٢) (٣ : ٤٣)

ضعيف - «الإرواء» (١٧٦٩) .

٦- باب أمر الولد

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ - فِي الضَّرُورَةِ - بَيْعَ أُمَّ وَلَدِهِ

٤٣٠٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،

قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا - أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ - ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ فِينَا ، فَلَا يَرَى

بِذَلِكَ بِأَسَاءً .

= (٤٣٢٣) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الصحيحة» (٢٤١٧) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ

أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٤٣٠٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قال : حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن قيسِ بْنِ سَعْدٍ ، عن

عطاءِ ابنِ أَبِي رِياحٍ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قال :

كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ

عُمَرُ ؛ نَهَى عَنْ بَيْعِهِنَّ .

= (٤٣٢٤) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الإرواء» (١٧٧٧) .

٧- باب الولاء

٤٣١٠- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنانِ الطائِيّ — بِمَنْبِجَ — ، قال : أخبرنا أحمدُ ابن أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائِشةَ ، أنها قالتُ : جاءني بَرِيرَةُ ، فقالتُ : إني كاتبُ أهلي على تسعِ أواقٍ ، في كُلِّ عامٍ أوقيةٌ ، فأعينيني ، فقالتُ عائِشةُ : إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدها لهم ؛ عددتها لهم ، ويكونُ لي ولاؤُك ؟ فذهبتُ بَرِيرَةُ إلى أهلها ، فقالتُ لهم ذلك ؟ فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها — ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ — ، فقالتُ : إني قد عرضتُ عليهم ذلك ، فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم ! فسمعَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فسألها ؟ فأخبرتهُ عائِشةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

«خُذِيهَا ، واشترطي لهم الولاءَ ؛ فإنما الولاءُ لمن أعتق» ، قالتُ عائِشةُ : ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ في الناس ، فحمدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعدُ ؛ ما بال رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليستَ في كتابِ اللهِ ! ما كانَ من شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ ؛ فهو باطلٌ — وإن كان مئةَ شرطٍ — قضاءً لله ، أحقُّ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ ، وإنما الولاءُ لمن أعتق» .

= (٤٣٢٥) [١ : ١١٠]

صحيح - «الإرواء» (١٣٠٨) : ق .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : قوله ﷺ لعائِشةَ : «اشترطي لهم الولاءَ» لفظة أمرٍ مرادها نفي جوازِ استعمالِ ذلك الفعلِ لو فعلتهُ ، لا الأمرُ به ، والدليلُ على

صِحَّةُ هَذَا : أَنَّهُ ﷺ فِي عَقَبِ هَذَا الْقَوْلِ قَامَ خَطِيباً لِلنَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، لَا لِمَنْ اشْتَرَطَ لَهُ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي «السُّنَنِ» : قَوْلُهُ ﷺ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ النَّحْلِ : «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ؛ أَرَادَ بِهِ : الْإِعْلَامَ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ جَوْرٌ ، وَلَوْ جَازَ شَهَادَةُ غَيْرِهِ ؛ لَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ جَوْرًا .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدْ اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا

٤٣١١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ عَنْكَ صَبَّةٌ ، فَأَعْتَقْكَ ؛ فَعَلْتُ ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا ؟ فَقَالُوا : لَا ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا .

قَالَ يَحْيَى : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ : أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

فَقَالَ :

« لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ! اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

= (٤٣٢٦) (١ : ١١٠)

صحيح .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : فهذا آخر جوامع أنواع الأمر عن

المصطفى ﷺ ، ذكرناها بفصولها ، وأنواع تقاسيمها ، وقد بقي من الأوامر أحاديث ، بددناها في سائر الأقسام ؛ لأن تلك المواضع بها أشبه ، كما بددنا منها في الأوامر للبلغية في القصد فيها ، وإنما نملي - بعد هذا - القسم الثاني ، الذي هي النواهي بتفصيلها

وتقسيمها على حَسَبِ ما أَمَلِينَا الأوامِرَ — إن قَضَى اللهُ ذلك وشَاءَهُ — ، جَعَلْنَا اللهُ مِنْ أَعْضَى فِي الحُكْمِ فِي دِينِ اللهِ عَنِ أَهْوَاءِ المُتَكَلِّفِينَ ، وَلَمْ يُعْرَجْ فِي النَوَازِلِ عَلَى آراءِ المُقَلِّدِينَ : مِنَ الأَهْوَاءِ المُعْكَوسَةِ ، وَالآراءِ المُنْحَوَسَةِ ، إِنَّهُ خَيْرٌ مُسْؤُولٍ !

ذِكْرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَوَلِّيِّ غَيْرِ مَوَالِيهِ فِي الدُّنْيَا

٤٣١٢- أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سَفيانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِصْنٌ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

= [٤٣٢٧] (٢ : ١٠٩)

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٣ / ٨٨) ، «التعليق على الموارد» (١٢١٨) ، والمحفوظ

في الأحاديث الصحيحة بلفظ : «فعلية لعنة الله . . .» إلخ ، انظر الحديث المتقدم في المجلد الأول (رقم ٤١٨) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : حِصْنٌ - هذا - : هو حِصْنُ بْنُ عَبْدِ

الرحمن التَّراغِمِيِّ ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقٍ ، جَدُّ سَلَمَةَ بْنِ العِيَّارِ ، لَهُ حَدِيثَانِ غَيْرُ هَذَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨- كتاب الأيمان

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ فِي
الْأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ

٤٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ

مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :

« قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدَّرُ شَهَادَةُ

أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

= (٤٣٢٨) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الصحيحة» (٧٠٠) .

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ حَلْفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَإِنْ لَمْ

يُحْلَفُ ؛ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ

٤٣١٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلْمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ ذَاتَ يَوْمٍ غُلَمَانٌ وَإِمَاءٌ وَعَبِيدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،

فَقَالَ :

« وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكُمْ ! » .

= (٤٣٢٩) [٤ : ٥٠]

صحيح - خ : (٣٧٨٥) ، م (١٧٤/٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ فِي كَلَامِهِ ؛ إِذَا أَرَادَ
التَّكْيِيدَ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ

٤٣١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - بِسُتِّ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
حَازِمٍ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ - أَخِي بَنِي فَهْرٍ - ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ ؛ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِبْصَعَهُ فِي الْيَمِّ ،
فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجِعُ ؟!» .

= (٤٣٣٠) [٣ : ٢٨]

صحيح - «الروض» (٨٥٢) ، «التعليق الرغيب» (١٠٢/٤) : م .

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ - إِذَا حَلَفَ -
أَنْ يَخْلِفَ بِرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤٣١٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ - بِالصُّغْدِ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا يَخْفَى عَلَيَّ حِينَ تَكُونِينَ غَضْبَى ، وَحِينَ تَكُونِينَ رَاضِيَةً : إِذَا كُنْتَ
غَضْبَى ؛ قُلْتِ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً ، قُلْتِ : لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ،
فَقُلْتِ : صَدَقْتَ ! إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ ، قَالَتْ : فَقُلْتِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ

نزلت وادياً فيه شجرٌ كثيرٌ - قد أكلَ منها - ، ووجدتَ شجرةً لمَ يُؤكلَ منها ،
 في أيها كنتَ ترتعُ بعيرك؟ قال :
 «في الذي لمَ يرتعُ فيها» ؛ تريدُ : أن رسولَ اللهِ ﷺ لمَ يتزوجُ بكراً
 غيرها .

= (٤٣٣١) [٣ : ٨]

صحيح - «الصحيحه» (٣١٠٥) .

ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٤٣١٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال :

حدثنا سفيانُ ، عن موسى بن عَقْبَةَ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمر ، قال :

كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا :

«لا ؛ وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ» .

= (٤٣٣٢) [٥ : ١٢]

صحيح - «ظلال الجنة» (٢٣٦) : خ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ اللَّغْوِ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهَ

العبدَ به في كلامه

٤٣١٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حميدُ بنُ مسعدةً ، قال : حدثنا

حسانُ بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ ، قال :

سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ ؟ فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ : كَلًّا - وَاللَّهِ - ، وَبَلَى - وَاللَّهِ -» .

= (٤٣٣٣) [٣ : ٦٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (الأيمان والندور) .

ذكر الإخبار بأن الأيمان والعقود - إذا اختلجت ببال
المرء - لا حرج عليه بها ؛ ما لم يساعده الفعل أو النطق

٤٣١٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدى ، قال : حدثنا

همام ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«إن الله تجاوزَ لأمتي عن كلِّ شيءٍ حَدَّثتْ بهِ أنفسها ؛ ما لم تتكلم ،
أو تعملَ بهِ» .

= (٤٣٣٤) [٣ : ٦٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩١٥) : ق .

ذَكَرُ الخَبْرِ المَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

قتادة

٤٣٢٠- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال :

حدثنا سالم بن نوح ، قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله ﷺ قال :

«إن الله تجاوزَ لأمتي عما حَدَّثتْ بهِ أنفسها ؛ ما لم تنطق ، أو تعملَ

بهِ» .

= (٤٣٣٥) [٣ : ٦٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ الْمَرْءَ - إِذَا حَلَفَ لَهُ أَخُوهُ
الْمُسْلِمُ - يَنْبَغِي أَنْ يُصَدِّقَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ ضِدَّهُ

٤٣٢١- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة : حدثنا ابن أبي السري : حدثنا عبد

الرزاق : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة ، قال : وقال رسول الله ﷺ :

«رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا سَرَقَ ، فَقَالَ عَيْسَى : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلًّا

وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! فَقَالَ عَيْسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي !» .

= (٤٣٣٦) [٤ : ٣]

صحيح - «المشكاة» (٥٠٥٠ / التحقيق الثاني) : ق .

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ الْحَالِفَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ

عَلَى شَيْءٍ - يَجِبُ أَنْ يُعْقَبَ يَمِينَهُ الْإِسْتِثْنَاءَ

٤٣٢٢- أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال :

حدثنا عبد الله بن داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

«حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَيَطُوفَنَّ عَلَى مِثَةِ امْرَأَةٍ ، كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ

تَحْمِلُ غَلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً :

نِصْفَ غَلَامٍ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ كَانَ كَمَا قَالَ» .

= (٤٣٣٧) [٤ : ٣]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ لَقَّنَهُ الْإِسْتِثْنََاءَ عِنْدَ يَمِينِهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ

نَسِيَ

٤٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«حَلَفَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَيَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوِ الْمَلِكُ - : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ! فَنَسِيَ ، وَأَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً ، فَمَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ : بِشَقِّ غَلَامٍ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَخْنَثْ ، وَكَانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ» .

= (٤٣٣٨) [٤ : ٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْإِسْتِثْنََاءِ لِلْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعْقَبَهَا إِثْبَاهُ

٤٣٢٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدْ اسْتَثْنَى» .

= (٤٣٣٩) [٤٣ : ٣]

صحيح - «المشكاة» (٣٤٢٤) ، «الإرواء» (٧٥٧١) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ
أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

٤٣٢٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا عيسى بن مَثْرُودِ الغافقي :

حدثنا ابن وهب ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَخْنَثْ» .

= (٤٣٤٠) [٤٣ : ٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ

٤٣٢٦- أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية الطرسوسي : حدثنا نوح بن حبيب : حدثنا

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :
«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدْ اسْتَثْنَى» .

= (٤٣٤١) [٤٣ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٧٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ خَيْرٌ - عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْيَمِينِ - بَيْنَ
أَنْ يَتْرُكَ يَمِينَهُ ، أَوْ يَمْضِي فِيهَا

٤٣٢٧- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان : حدثنا عمر بن يزيد السيارى :

حدثنا عبد الوارث بن سعيد : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول
الله ﷺ :

«مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى ؛ فَهُوَ بِالْحِيَارِ : إِنْ شَاءَ مَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ - غَيْرَ حِنْتٍ -» .

= (٤٣٤٢) (٣ : ٤٣)

صحيح - «المشكاة» (٣٤٢٤) ، «الإرواء» (٢٥٧١) .

ذِكْرُ نَفِيِ الْحِنْتِ عَنْ مَنْ اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ بَعْدَ سَكْتَةٍ يَسِيرَةٍ

٤٣٢٨- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، وأبو يعلى ، قالا : حدثنا عبدُ الغفَّارِ ابنُ عبدِ اللهِ الزبيرِ : أخبرنا عليُّ بنُ مُسَهْرٍ ، عن مِسْعَرٍ ، عن سِمَاكٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :
«وَاللَّهِ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا ، وَاللَّهِ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا ، وَاللَّهِ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا» ، ثُمَّ سَكَتَ ، فَقَالَ :

«إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

= (٤٣٤٣) (٣ : ٤٣)

صحيح لغيره - انظر التعليق (١) .

(١) رواه المؤلفُ وغيره عن مِسْعَرٍ ، عن سِمَاكٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ .
وتابعه شريكٌ عن سِمَاكٍ .

وفي روايةٍ عنهما ، عنه ، عن عِكْرَمَةَ ... مرسلًا .

ومع هذا الاختلافِ ؛ فسمَّاكُ مُضْطَرِبُ الرِوَايَةِ عن عِكْرَمَةَ .

وبذلك أعلَّه المعلقُ هنا ، والمعلقُ على «مسند أبي يعلى» (٧٨ - ٧٩) !

وخفيَ عليهما قولُ الخطيبِ (٧ / ٤٤) - بعدُ أن رواه من طريق مِسْعَرٍ - مُسْنَدًا ومُرْسَلًا - :

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْحَسَنَةُ لِلتَّارِكِ يَمِينَهُ بِأَخْذِ مَا

هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

٤٣٢٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ^(١) : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ :

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلِكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ؛ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ ، وَمَعَ الْكُفَّارَةِ
حَسَنَةٌ» .

= [٤٣ : ٣] (٤٣٤٤)

صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْيَمِينِ لِلْحَالِفِ إِذَا عَلِمَ [أَنَّ]^(٢) تَرْكَهُ خَيْرٌ

مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ

٤٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْجُدِّيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِي ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ،

= «وَقَدْ رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» .

قلت : وهذه متابعة قوية ؛ فإن رواية سفيان عن سيماك صحيحة لا اضطراب فيها .

فالحديث عنه صحيح ، والله الموفق .

(١) حافظ إمام ثبت ، أكثر عنه المؤلف ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

(٢) ساقطة من «طبعة المؤسسة» . «الناشر» .

ثُمَّ لِيَتْرَكَ يَمِينَهُ» .

= (٤٣٤٥) [٣ : ٤٣]

صحيح - ابن ماجه (٢١٠٨) : م .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٣٣١- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن

حاتم :

أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ - إِلَّا

دِرْعِي وَمِغْفَرِي - ، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ تَعْطِيكَهَا ، فَلَمْ يَرْضَ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا

يُعْطِيَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ رَضِيَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ عَدِيٌّ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، ثُمَّ رَأَى مَا هُوَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا ؛ فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» :

مَا حَثَّتْ .

= (٤٣٤٦) [٣ : ٤٣]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِ يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ

خَيْرًا لَهُ - مَعَ الْكُفْرَةِ -

٤٣٣٢- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان - بالرقعة - ، وإبراهيم بن أبي أمية

- بطرسوس - ، قالا : حدثنا عمر بن يزيد السيارى : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي :

حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ،
وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ» .

= (٤٣٤٧) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الإرواء» (١٦٨) .

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْحَالِفَ مَأْمُورٌ بِالْكَفَارَةِ عِنْدَ تَرْكِهِ
الْيَمِينِ ؛ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٤٣٣٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ : حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ وَكَلِمَةٍ
إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَتَيْتَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ،
وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ» .

= (٤٣٤٨) [٣ : ٤٣]

صحيح - ابن ماجه (٢١٠٧) : ق .

ذَكَرُ الْخَيْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْكَفَارَةِ
قَبْلَ الْحِنْتِ ؛ إِذَا رَأَى تَرْكَ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٤٣٣٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ،
وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

[٤٣ : ٣] (٤٣٤٩) =

صحيح - «الإرواء» (٢٠٨٤) : م .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحَالِفِ أَنْ يَحْنُثَ يَمِينَهُ ؛ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا
مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٤٣٣٥- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا بُنْدَارٌ ، قال : حدثنا سالمُ بنُ نوح ، قال :

حدثنا الجُرَيْرِيُّ ، عن أبي عُثْمَانَ ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصَّدِيقِ ، قال :
نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا ، وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ،
فَانْطَلَقَ وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ ، فَلَمَّا أُمْسَيْتُ ؛ جِئْنَا
بِقِرَاهِمُ ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : حَتَّى يَجِيءَ أَبُوكَ مَنْزِلَهُ ، فَيَطْعَمَ مَعَنَا ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ
رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وَإِنكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ؛ خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أذى ! فَأَبَوْا عَلَيْنَا ،
فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : قَدْ فَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ ؟! وَتَنَحَّيْتُ ، قَالَ : أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ ،
فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ ! هؤُلاءِ أَضْيَافُكَ ، فَسَلُّهُمْ ؟ قَدْ أَتَيْتَهُمْ
بِقِرَاهِمُ ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ ؟!
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، قَالُوا : فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ ،
فَقَالَ : لَمْ أَرْ كَالشَّرِّ مِنْذُ اللَّيْلَةِ ! ثُمَّ قَالَ : أَمَا الْأَوَّلُ ؛ فَمِنَ الشَّيْطَانِ ، فَهَلُمُّوا
قِرَاكُمُ ، فَجِيءَ بِالطَّعَامِ ، فَسَمِيَ اللَّهُ ، وَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ غَدَا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَرُّوا وَحَنَنْتُ ؟! فَقَالَ :

«بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَخَيْرُهُمْ» .

[٤٣٥٠] (٤ : ٢٨) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢ / ٧٦) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ - إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ - أَنْ يَأْتِيَ
مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ

٤٣٣٦- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن عمه عن عمران بن حصين ، قال : أتى أبو موسى الأشعري رسول الله ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فقال :

«وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُهُمْ» ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبْلِ ، ففَرَّقَهَا ، فَبَقِيَ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ :

«أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟» ، قَالَ : هُوَ ذَا هُوَ ، فَقَالَ :
«خُذْ هَذِهِ ، فَاحْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ
حَلَفْتَ؟! قَالَ :

«وَأِنْ كُنْتُ حَلَفْتُ» .

= (٤٣٥١) [٥ : ٩]

صحيح الإسناد .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ ، إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ

٤٣٣٧- أخبرنا القطان - بالرقعة - : حدثنا عمر بن يزيد السيارى : حدثنا مسلم

ابن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ،
وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ» .

= (٤٣٥٢) [٤ : ٣]

حسن صحيح - «الإرواء» (٧ / ١٦٨) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ — عِنْدَمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنْ يَمِينٍ —

إِمضَاءً مَا رَأَى خَيْرًا لَهُ ، دُونَ التَّعَرُّجِ عَلَى يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ

٤٣٣٨- أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري - ببغداد - ، قال : حدثنا محمد بن

عبد الأعلى ، قال : حدثنا الطفاوي ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ؛ لَمْ يَحْنَثْ ، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةٌ

الْيَمِينِ ، فَقَالَ ﷺ :

«لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ

خَيْرٌ ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» .

= (٤٣٥٣) [٥ : ٣]

حسن صحيح - «الإرواء» (٧ / ١٦٨ - ١٦٩) .

ذَكَرُ وَصْفِ بَعْضِ الْإِيمَانِ الَّتِي كَانَ الْمُسْتَفِي ﷺ يُمضِي

ضِدَّهَا إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ

٤٣٣٩- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ،

قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : حدثنا أبو السليل ، عن زهدهم ، عن

أبي موسى الأشعري ، قال :

كُنَّا مَشَاءً ، فَلَاتِنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ :
 «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ الْيَوْمَ - أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ -» ، قَالَ : فَلَمَّا
 رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ - أَوْ قَالَ : حِينَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ - ؛ أَتَاهُ قَطِيعٌ مِنْ إِبِلٍ ؛ فَإِذَا
 قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا بَثَلَاتٍ بُقِعَ الذَّرَى ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَنْرَكَبُ وَقَدْ حَلَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟! فَاتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ ؟! قَالَ :
 «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ ، إِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ! وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ يَمِينٍ
 أَحْلَفُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلَّا أَتَيْتُهَا - أَوْ أَتَيْتُهُ -» .

= (٤٣٥٤) [٣ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (١٦٦ / ٧) : ق .

ذَكَرُ نَفِي جَوَازٍ مُضِيٍّ الْمَرْءِ فِي أَيْمَانِهِ وَنَذُورِهِ الَّتِي لَا
 يَمْلِكُهَا ، أَوْ يَشُوبُهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا -

٤٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا

حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ :

أَنَّ أَخْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
 الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي عُدْتُ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ ؛ لَمْ أَكَلِّمَكَ أَبَدًا ، وَكُلُّ مَا لِي فِي
 رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ
 عَنْ مَالِكَ ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا
 تَمْلِكُ» .

= (٤٣٥٥) [٤٣ : ٣]

ضعيف - «ضعيف أبي داود»؟

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يُكْثِرَ الْمَرْءُ مِنَ الْخَلْفِ فِي أَسْبَابِهِ

٤٣٤١- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو الشعثاء - هو علي بن

الحسين الواسطي - ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن بشار بن كدام ، عن محمد بن زيد بن

عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا الْخَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ» .

= [٤٣٥٦] (٢ : ٦٢)

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٣ / ٥٩) ، «الروض» (٥٠٥) ، «البيوع» .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : ليس لبشار حديث مسند غير هذا ، وهو

أخو مسعر بن كدام .

وأبو الشعثاء : علي بن الحسين بن سليمان ، واسطي ثقة .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْلِفَ الْمَرْءُ بغيرِ اللَّهِ ، أَوْ يَكُونَ فِي يَمِينِهِ

غَيْرَ بَارٍ

٤٣٤٢- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ : حدثنا أبي ،

قال : حدثنا عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ،

وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(١) .

(١) في حاشية (الأصل) ، قال المحقق : «في هامش المخطوط : ذَكَرَ الْمِرْزِيُّ أَنَّهُ فِي «أبي داود»

و«النسائي» في (الأيمان والنذور) ، ولم أجدّه في أبي داود في (الأيمان والنذور) !!

= (٤٣٥٧) [٢ : ٢٤]

صحيح - «المشكاة» (٣٤١٨ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ

- جَلَّ وَعَلَا -

٤٣٤٣- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي ، قال :

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن سعد بن عبيدة ، قال :

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيْحَكَ ! لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ» .

= (٤٣٥٨) [٢ : ٥٤]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٦١) ، «الصحيحة» (٢٠٤٢) .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنْ الْمَرْءَ مِنْهُيٌّ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ

- تعالى -

٤٣٤٤- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ،

عن نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ :

- قلت : بل هو فيه برقم (٣٢٤٨ - نسختي) ، وقد قُلتُ المعلقُ الدعاسَ في تعليقه على

«أبي داود» .

«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ،
أَوْ لَيْسَكُمُتْ» .

= (٤٣٥٩) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٦٠) ، «تخريج المختارة» (١٩٥ - ١٩٧) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْحَلْفِ بغير
اللَّهُ - جَلُّ وَعَلَا -

٤٣٤٥- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وهو يسير في ركب ، وهو
يَحْلِفُ بِأَبِيهِ - ، فقال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ،
أَوْ لَيْصُمْتُ» .

= (٤٣٦٠) [٣ : ٦٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِأَبِيهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ
- جَلُّ وَعَلَا -

٤٣٤٦- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ ، قال :

حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فقال

النبي ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ ، أَوْ لَيْسَ كُتَّ .»

= (٤٣٦١) (٢ : ١٠٨)

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ

٤٣٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب المَقَابِرِيُّ ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : وأخبرني عبد الله بن دينار ، أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ كَانَ حَالِفًا ؛ فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا ،

فَقَالَ :

«لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» .

= (٤٣٦٢) (٢ : ١٠٨)

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٨٨ - ١٨٩) : م .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ حَلْفِ الْمَرْءِ بِالْأَمَانَةِ - إِذَا أَرَادَ الْقَسَمَ -

٤٣٤٨- أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، قال : حدثنا هناد بن السري ، قال : حدثنا وكيع ، عن الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ خَبِبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» .

ابن بريدة : عبد الله بن بريدة بن حصيب .

= (٤٣٦٣) (٢ : ٦١)

صحيح - «الصحيحة» (٩٤ و ٣٢٥).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ - مع التَّفْلِ عن يساره ثلاثاً - لمن
حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

٤٣٤٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا يحيى بن آدم : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عن أبيه ، قال :

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فقال أصحابي : قُلْتَ هُجْرًا ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا ، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ - ثلاثاً - ، ثُمَّ اتْفَلْ عَن يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلَا تَعُدْ» .

= (٤٣٦٤) (١ : ٦٧)

ضعيف - «الإرواء» (٨ / ١٩٢).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاستِعَاذَةِ بِاللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - مِنَ الشَّيْطَانِ
لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ - تعالى -

٤٣٥٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عن أبيه ، قال :

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فقال لي أصحابي : لَقَدْ قُلْتَ هُجْرًا ! فَأَتَيْتُ

النبي ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا ، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ - ثَلَاثًا - ، وَأَنْفُثُ عَنْ شِمَالِكَ - ثَلَاثًا - ، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تَعُدُّ .»

= (٤٣٦٥) [١ : ١٠٤]

ضعيف - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِسَائِرِ الْمَلَلِ - سِوَى الإسلام -

٤٣٥١- أخبرنا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ - بِوَأَسِطٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيْعَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ - سِوَى الْإِسْلَامِ - ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ؛ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .»

= (٤٣٦٦) [٢ : ٥٤]

صحيح - ابن ماجه (٢٠٩٨) : ق .

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا بِالْمَلَلِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الإسلام

٤٣٥٢- أخبرنا ابن سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا؛ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٤٣٦٧) [٣ : ٥١]

صحيح : ق .

ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْحَالِفِ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَذِبًا

٤٣٥٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

= (٤٣٦٨) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «ابن ماجه» (٢٣٢٥)، «أحاديث البيوع» .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَخَالِفَةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ

٤٣٥٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ:

أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَلْفِ؟ فَقَالَ:

«لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» .

= (٤٣٦٩) [٢ : ٨١]

صحيح بما بعده .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٣٥٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، قال : حدثنا

شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً

— أَوْ حِدَّةً — . » .

= (٤٣٧٠) [٢ : ٨١]

صحيح بما بعده .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُسْتَفَى ﷺ إِنَّمَا زَجَرَهُمْ عَنِ إِنْشَاءِ

الْحِلْفِ فِي الْإِسْلَامِ ، لَا فَسَخَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٣٥٦- أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح ، قال : حدثنا مسروق بن المرزبان ، قال :

حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ،

أن النبي ﷺ قال :

« لا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ

إِلَّا شِدَّةً . » .

= (٤٣٧١) [٢ : ٨١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٩٧) : م ، «الصحيحة» (١٩٠٠) .

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ

يَسْمَعُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِيهِ

٤٣٥٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا إسحاق الأزرق ،

قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ،

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال :

« لا حِلْفَ في الإسلام ، وأيِّمًا حِلْفٍ كانَ في الجاهليَّةِ ؛ فإنَّ الإسلامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً » .

= (٤٣٧٢) (٢ : ٨١)

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : سَمِعَ هذا الخبرَ : سَعْدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن جُبَيْرِ ، وَسَمِعَهُ من نافعِ بنِ جُبَيْرِ ، عن أبيه ، فالإِسنادان محفوظان .

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ شَهْوَدُ المِصْطَفَى ﷺ حِلْفَ المِطِيبِينَ

٤٣٥٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة : حدثنا

إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

« شَهِدْتُ مَعَ عُمومَتِي حِلْفَ المِطِيبِينَ ، فما أَحَبُّ أنَّ لي حُمَرَ النِّعَمِ

— وَأني أَنْكُتُهُ — » .

= (٤٣٧٣) (٢ : ٨١)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما أومأنا إليه

٤٣٥٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ : حدثنا معلَى بنُ مهدي : حدثنا أبو عَوَّانَةَ ،

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

« ما شَهِدْتُ مِنْ حِلْفٍ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ المِطِيبِينَ ، وما أَحَبُّ أنَّ لي حُمَرَ

النِّعَمِ — وَأني كُنْتُ نَقَضْتُهُ — » ، قال :

«والمطيبون : هاشم ، وأمّية ، وزهرة ، وخزوم» .

= (٤٣٧٤) [[٣ : ٩]]

حسن صحيح دون قوله : «والمطيون هاشم . . .» - «الصحيحة» (١٩٠٠) .

قال أبو حاتم : أضمر في هذين الخبرين : «من» ؛ يُريدُ به : شهدت من حلف المطيبين ؛ لأنه ﷺ لم يشهد حلف المطيبين ؛ لأن حلف المطيبين كان قبل مولد رسول الله ﷺ ، وإنما شهد رسول الله ﷺ حلف الفضول ، وهم من المطيبين ! قد ذكرت الكلام على هذا الخبر بتفصيل في كتاب «التورث والحجب» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩- كتاب النذور

٤٣٦٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال :
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ .
 = (٤٣٧٥) [٢ : ٧٤]

صحيح - (الإرواء) (٢٥٨٥ / ٢٠٨ / ٨) : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ النَّذْرِ

٤٣٦١- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قال :
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَنْذَرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
 الْبَخِيلِ » .

= (٤٣٧٦) [٢ : ٧٤]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ

٤٣٦٢- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن
 منصورٍ ، عن عبد الله بنِ مُرَّةَ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ» .

= [٤٣٧٧] (٢ : ٧٤)

صحيح : ق - انظر ما قبله بحديث .

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْإِسْتِغَالِ بِالنَّذْرِ
فِي أَسْبَابِهِ

٤٣٦٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنِ

أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
أُنَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنْ ابْنًا لِي كَانَ بَأْرَضِ فَارِسَ ، فَوَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ ، فَنَذَرْتُ : إِنْ
اللَّهُ نَجَّى لِي ابْنِي أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَإِنَّ ابْنِي قَدِمَ ، فَمَاتَ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
اللَّهِ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي ، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ
مَاتَ ؟ فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَالَ : أَوْلَمْ تُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ ؟ ! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ :

«إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَنْزِعُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» !
فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ؛ قُلْتُ لِلرَّجُلِ : انْطَلِقْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، فَسَلَّهُ ، فَاَنْطَلِقَ
إِلَيْهِ ، فَسَلَّهُ ؟ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقُلْتُ : مَاذَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : امشِ عَنِ ابْنِكَ ، قَالَ :
أَيُجْزَىءُ عَنِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ ابْنُكَ دِينَ
فَقَضَيْتَهُ ؛ أَكَانَ يُجْزَىءُ عَنْهُ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَاْمشِ عَنِ ابْنِكَ .

= [٤٣٧٨] (٣ : ٦٦)

صحيح - «الإرواء» (٢٥٨٥) .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ لِلْوَفَاءِ بِنَذْرٍ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٣٦٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

= (٤٣٧٩) [٤ : ٦]

صحيح - النسائي (٣٨٢١) : ق .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٣٦٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، قال : حدثنا

يحيى القطان ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ - ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ

أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

= (٤٣٨٠) [٤ : ٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِلْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٤٣٦٦- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن أَيُوبَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ :

لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَتْ نَذْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : اعْتِكَافِ يَوْمٍ ؟ فَأَمَرَهُ بِهِ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَبِعَثَ مَعِيَ بَجَارِيَةَ أَصَابَهَا مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَجَعَلْتُهَا فِي بِيوتِ الْأَعْرَابِ حَتَّى نَزَلْتُ ؛ فَإِذَا أَنَا بِسَبِيِّ حُنَيْنٍ ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ ؛ يَقُولُونَ : قَدْ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ : اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَأَرْسَلْتُهَا .

= (٤٣٨١) [٤ : ٦]

صحيح - «قيام رمضان» (٣٤) ، «صحيح أبي داود» (٢٨٣٦-٢٨٣٧) .

قال أبو حاتم : ألفاظ أخبار ابنِ عُمَرَ مصرحةٌ أن عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ ؛ إِلَّا هَذَا الْخَبْرَ ؛ فَإِنْ لَفِظَهُ : أَنْ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ ؛ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمًا أَرَادَ بِهِ بَلِيَّتِهِ ، وَلَيْلَةً أَرَادَ بِهَا بِيَوْمِهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌ .

ذكر الإباحة للمرء الركوب إذا نذر أن يمشي إلى البيت

العتيق

٤٣٦٧- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ : حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ اللَّيْثِ :

حدثني أبي ، عن جَدِّي ، عن الْمُهَلِّ بْنِ زِيَادٍ ، عن الْأَوْزَاعِيِّ ، حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ الْمَدَنِيُّ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ

يمشي - يعني : إلى الكعبة - ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ!» وأمره أَنْ يَرْكَبَ .

= [٤٣٨٢] (١ : ٧٠)

صحيح : ق .

والليثُ ، والهقلُ ، والأوزاعيُّ ؛ كُلُّهُمْ أقران .

وعبدُ الرحمن بنُ اليمان ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وحُمَيْدُ أقران ، روى بعضهم عن

بعض ، قاله الشيخُ - رحمه الله - .

ذِكْرُ إِباحَةِ رُكُوبِ الناذِرِ المَشيِّ إِلى بَيتِ اللَّهِ الحِرامِ - جَلِّ

وعلا -

٤٣٦٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المنهالِ الضَّريرُ ، قال : حدثنا

يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، عن حُميدٍ ، عن ثابتِ البُناني ، عن أنسِ بنِ مالك ، قال :

رأى النبي ﷺ رجلاً يُهادى بَينَ اثَينِ ، فَقالَ :

«ما لَهُ !؟» ، قالوا : نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشِياً ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ مَشيِّ هَذَا ! فَلْيَرْكَبْ» .

= [٤٣٨٣] (٤ : ٢٨)

صحيح : ق .

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلناذِرِ الحَجَّ ماشِياً بِالرُكُوبِ مَعَ الكُفِارةِ

٤٣٦٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا زكريا بنُ يحيى ، قال : حدثنا

شَرِيكُ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ - مولى آلِ طَلحَةَ - ، عن كُريبِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ،

قال :

جاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ؟ قَالَ :

«فَمَرُّهَا ؛ فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَكْفُرْ» .

= (٤٣٨٤) [٣ : ٦٥]

ضعيف - ابن ماجه (٢١٣٤) .

قال أبو حاتم : يُشبه أن تكونَ هذه جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً بِالْيَمِينِ ، أو النذر لا كفارة فيه .

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ ؛ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

٤٣٧٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، وَأَبُو يَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَّاجِ

السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ؛ إِذْ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟

فَقَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ؛ فَلَا يَقْعُدُ ، وَلَا يَسْتَظِلُّ ،

وَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَلَا يُفْطِرُ ، فَقَالَ :

«مُرُوهُ ؛ فَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَسْتَظِلُّ ، وَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَصُمْ - وَلَا يُفْطِرْ-» .

= (٤٣٨٥) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (٢١٨ / ٨) : خ دون قوله : في الشمس .

ذَكَرُ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ قِضَاءِ النَّاذِرِ نَذْرَهُ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ

بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِ

٤٣٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن بُريدة ، عن أبيه ، قال :

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ - إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا - أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ
بِالدُّفِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنْ نَذَرْتَ فَاغْلِي ؛ وَإِلَّا فَلَا» ، قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ ؛ فَقَعَدَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَضْرِبْتُ بِالدُّفِّ .

= (٤٣٨٦) [٣ : ٦٥]

صحيح - «التعليق على الروضة الندية» . (١٧٧ / ٢ - ١٧٨) ، «الصحيحة» (٢٢٦١) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ نَذَرَ الْمَرْءُ - فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا - لَا
يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

٤٣٧٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ؛ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ؛ فَلَا يَعْصِهِ» .

= (٤٣٨٧) [٢ : ٢]

صحيح : خ - انظر ما بعده .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ وِفَاءِ النَّاذِرِ بِنَذْرِهِ ؛ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٤٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحِ الْخَلَّالِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ،
وَيُحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ؛ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ؛ فَلَا يَعْصِهِ» .

= (٤٣٨٨) [٤ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٩٦٧ / ٤) : خ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ - إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ - لَيْسَ

عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ

[٤٣٧٣ / ●] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ» .

= (٤٣٨٩) [١ : ٧٨]

صحيح : خ - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

٤٣٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ :

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ» .

= (٤٣٩٠) [١ : ٧٨]

صحيح : خ - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَقِيَّ الْمَرْءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ
مَالِكًا لَهُ فِي وَقْتِ نَذْرِهِ

٤٣٧٥- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدثنا أيوب ، عن
أبي قلابَةَ ، عن أبي المهلب ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبي ﷺ ، قال :
« لا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ - أَوْ ابْنُ
آدَمَ » .

= (٤٣٩١) [٢ : ٨١]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٥٤٩) : م .

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ وَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ ، إِذَا نَذَرَ فِيمَا
لَا يَمْلِكُ ، أَوْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٤٣٧٦- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه : حدثنا هشيم ، عن
منصور ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين :
« أَنَّ امْرَأَةً - مِنْ الْمُسْلِمِينَ - سَبَّاهَا الْمُشْرِكُونَ ، وَكَانُوا أَصَابُوا نَاقَةَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَوَجَدَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً ، فَذَرَتْ - إِنْ اللَّهَ أَنْجَاهَا
عَلَيْهَا - أَنْ تَنْحَرَهَا ، قَالَ : فَأَنْجَاهَا ، وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، فَذَهَبَتْ لِتَنْحَرَهَا ، فَمَنْعَهَا
النَّاسُ ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بئسما جزيتها ؟ » ، ثُمَّ قَالَ :

« لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ لِابْنِ آدَمَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

= (٤٣٩٢) [٣ : ١٠]

صحيح - المصدر نفسه : م .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَّ بِنَذْرِهِ

٤٣٧٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس :

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » .

= (٤٣٩٣) [١ : ٧٠]

صحيح - «التعليق على صحيح زوائد البزار» (رقم (١٣٤٧) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ ؛ إِذَا مَاتَ قَبْلَ

قَضَاءِ نَذْرِهَا

٤٣٧٨- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثُ

ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس :
أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ نَذْرَتِهِ أُمُّهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » .

= (٤٣٩٤) [٤ : ٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءَ نَذْرِ النَّاذِرَةِ ؛ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ

تَفِيَّ بِهِ

٤٣٧٩- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، قَالَ :

حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ؛ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ
لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَقْضِهِ عَنْهَا » .

= (٤٣٩٥) [٤ : ٢٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ النَّاذِرَةِ - إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَفِيَّ بِنَذْرِهَا -
لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قَضَاءُ ذَلِكَ النَّذْرِ عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَوْمًا

٤٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ ، عَنْ
الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ مِنْ
نَذْرٍ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :
« أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْ أُمَّكِ دَيْنًا - لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ؟ - » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :
« فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ » .

= (٤٣٩٦) [٤ : ٢٨]

صحيح : ق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كتاب الحدود

ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العُدُول

٤٣٨١- أخبرنا ابن قُتيبة : حدثنا محمدُ بنُ قُدّامة : حدثنا ابنُ عُليّة ، عن يونس

ابن عُبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زُرعة بن عمرو ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

«إِقامَةُ حَدِّ بَارِضٍ : خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» .

= (٤٣٩٧) [٣ : ٦٦]

حسن لغيره - «الصحيحة» (٢٣١) ، «المشكاة» (٣٥٨٨ و ٣٥٨٩) .

ذكر الأمر بإقامة الحدود في البلاد ؛ إذ إقامة الحد في بلد

يكون أعم نفعاً من أضعافه القطر إذا عمته

٤٣٨٢- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سَهْمٍ ، قال :

حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا عيسى بن يزيد ، [عن جرير بن يزيد ، عن أبي زُرعة بن عمرو]^(١) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ : خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» .

(١) ساقط من «طبعة المؤسسة» !

وسقط من «الأصل» : جرير بن يزيد ! والتصحيح من مصادر التخريج . «الناشر» .

= (٤٣٩٨) [١ : ٨٩]

حسن لغيره - المصدر نفسه .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَاسْتِثْنَاءِ أَسْبَابِهَا — بما فيه الاحتياطُ لِلرَّعِيَّةِ —

٤٣٨٣- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أن عبد الرحمن بن الصامت — ابن عم أبي هريرة — أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول :
جاءَ الأَسَلَمِيُّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ بِالزُّنَى ؛ يَقُولُ : أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا ، وَفِي ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ :
«أَنْكَيْتَهَا؟» ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ :

«هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا ، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِي

البئر؟» ، فقال : نعم ، فقال :

«فَهَلْ تَدْرِي مَا الزُّنَى؟» ، قال : نعم : أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي

الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا ، قال :

«فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» ، قال : أريدُ أن تُطَهِّرَنِي ! فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ ؛ فُرْجِمَ ، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ ! قال : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا ، فَمَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ :

«أين فلان وفلان؟»، فقالا : نحن ذا يا رسول الله! فقال لهما :
«كُلا من جيفة هذا الحمار»، فقالا : يا رسول الله! — غفر الله لك! —
من يأكل من هذا؟! فقال رسول الله ﷺ :
«ما نلتما من عرض هذا الرجل — أنفأ — أشد من أكل هذه الجيفة ،
فوالذي نفسي بيده ؛ إنه الآن في أنهار الجنة» .
= (٤٣٩٩) [٤ : ١١]

ضعيف - «الإرواء» (٢٣٥٤) ، «الضعيفة» (٢٩٥٧ و ٦٣١٨) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيَّ ﷺ رَدَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمِرَارِ
الرَّابِعِ ، وَأَمَرَ بِهِ ؛ فَطُرِدَ

٤٣٨٤- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر ، قال : حدثنا محمد بن الحارث
البيزار ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن
أبي الزبير المكبي ، عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسي ، عن أبي هريرة ، قال :
جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن الأبعد قد زنى!
فقال له النبي ﷺ :

«ويلك ، وما يدريك ما الزنى؟!»، ثم أمر به ؛ فطرد وأخرج ، ثم أتاه
الثانية ، فقال : يا رسول الله! إن الأبعد قد زنى ، فقال :
«ويلك! وما يدريك ما الزنى؟!»، فطرد وأخرج ، ثم أتاه الثالثة ، فقال :
يا رسول الله! إن الأبعد قد زنى؟! ؛ قال :

«ويلك! وما يدريك ما الزنى؟!» ؛ قال : أتيت امرأة حراماً مثل ما يأتي
الرجل من امرأته ، فأمر به فطرد وأخرج ، ثم أتاه الرابعة ، فقال : يا رسول

اللَّهِ ! إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى ؟! قَالَ :

«وَيْلَكَ ! وما يُدْرِيكَ ما الزَّنى ؟!» ، قَالَ :

«أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ ؟» ، قَالَ : نعم ؛ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسًّا

الْحِجَارَةَ ؛ تَحَمَّلَ إِلَى شَجَرَةٍ ، فُرْجِمَ عِنْدَهَا حَتَّى مَاتَ ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

— بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ — ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ : وَأَبِيكَ إِنَّ

هَذَا لَهَوُ الْخَائِبِ ! أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَارًا ؛ كُلَّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ ، حَتَّى قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ

الْكَلْبُ ! فَسَكَتَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ سَائِلَةٍ رِجْلَهَا ، فَقَالَ :

«كُلًّا مِنْ هَذَا» ، قَالَا : مِنْ جِيْفَةِ حِمَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«فَالَّذِي نَلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا : أَكْثَرُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ ؛

إِنَّهُ لَفِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ» .

= (٤٤٠٠) [٤ : ١١]

ضعيف - انظر ما قبله .

ذِكْرُ وَصْفِ تَقَمَّصِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ — الَّذِي ذَكَرْنَاهُ — فِي

الْجَنَّةِ

٤٣٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجِمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

«لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» .

= (٤٤٠١) [٤ : ١١]

ضعيف - «الضعيفة» (٦٣١٨) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ عَلَى مَنْ
وَجَبَتْ - شَرِيفاً كَانَ أَوْ وَضِيعاً -

٤٣٨٦- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة - بعسقلان - : حدثنا يزيد بن

مؤهب : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة :

«أَنَّ قَرِيشاً أَهَمَّتَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ
فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حِبُّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ !؟» ، ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ ، فَقَالَ :

«إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ،
وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَآيَمَ اللَّهُ ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .

= (٤٤٠٢) [٦ : ٣]

صحيح - ابن ماجه (٢٥٤٧) : ق .

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا

٤٣٨٧- أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ،
عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين ، قال :

«أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ :

«أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ ؛ فَأْتِنِي بِهَا» ، فَلَمَّا

وَضَعَتْ ؛ أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَشَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ؟!» .

[٤٤٠٣] (٣ : ٦٥) =

صحيح - (الإرواء) (٢٣٣٣) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : وَهَمَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَةِ عَمِّ أَبِي قِلَابَةَ ؛ إِذِ الْجَوَادُ يَعْثُرُ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمَهَاجِرِ ! وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمَهْلَبِ : اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ ، مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ ، وَسَادَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ تُكَفِّرُ الْجُنَايَاتِ عَنْ

مرتكبها

[٤٣٨٧/●] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

«لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّخُصُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» .

[٤٤٠٤] (٥ : ٤) =

ضعيف - «الضعيفة» (٦٣١٨) ، وقد مضى قريباً .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مِنْ عَجَلٍ لَهُ الْعُقُوبَةُ بِالْحُدُودِ تَكُونُ إِقَامَتِهَا

كِفَارَةً لَهَا

٤٣٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّرِيفِيُّ - بِالْبَصْرَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ

أَبِي أَسْمَاءَ ^(١) ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ :

أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا أَخَذَ عَلَيَّ النِّسَاءَ مِنِّي - ، وَقَالَ :

«مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ - مِنْهُمْ - حَدًّا ، فَعَجَّلَتْ لَهُ عَقُوبَتُهُ ؛ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ،

وَمَنْ أَخْرَعَهُ ؛ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ : إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

= [٤٤٠٥] (٣ : ٦٦)

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٩٩) : م ، ق نحوه .

ذكر الأمر بالقتل لمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ

بفراقه الجماعة - وهم جميع -

٤٣٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ

مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ ، وَكَذَا فِي «الْمَوَارِدِ» (١٥٠٦) .

وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ خَطَأً أَوْ مُحَرَّفًا مِنْ : (أَبِي الْأَشْعَثِ) ؛ فَإِنَّهُ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٢٧ / ٥)

وغيره ممن أخرج الحديث من طريق أبي قلابَةَ .

وأيضاً ؛ فَإِنَّ أَبَا أَسْمَاءَ - وَاسْمَهُ : عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ - لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ رِوَايَةَ عَنْ عُبَادَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

«إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ — وَهُمْ جَمِيعٌ — ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ — كَاتِنًا مَنْ كَانَ —» .

= (٤٤٠٦) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (١٤٥٢) : م .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَكَبَ إِحْدَى
الْخِصَالِ الثَّلَاثِ — الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ دَمُهُ —

٤٣٩٠- أخبرنا حاجبُ بنُ أركين - بدمشق - : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم
الدُّورقيُّ : حدثنا عبد الرحمن بنُ مهدي : حدثنا سفيانُ ، عن الأعمش ، عن عبد الله
ابن مُرَّة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :
«وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ؛ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ — يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ — ؛ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٍ : التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، وَالثَّيِّبُ
الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» .

قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم ، فحدثني عن الأسود ، عن عائشة . . . مثله .

= (٤٤٠٧) [٣ : ١٠]

صحيح - «الإرواء» (٢١٩٦) : ق .

٤٣٩١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خازمٍ ،
قال : حدثنا الأعمشُ ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ،
قال : قال رسولُ الله ﷺ :

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ» .

= (٤٤٠٨) [٢ : ٣٢]

صحيح - «الإرواء» (٧/٢٥٣ - ٢٥٥ / ٢١٩٦) : ق .

١- باب الزنى وحده

٤٣٩٢- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
 أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ؛ أُمَهْلُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «نَعَمْ» .

= (٤٤٠٩) [٤ : ٣٦]

صحيح - مضي (٤٢٦٨) .

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ عِقَابَ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - عِنْدَ
 ظُهُورِ الزُّنَى وَالرَّبَا فِيهِمْ

٤٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
 «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزُّنَى وَالرَّبَا ؛ إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا -» .

= (٤٤١٠) [٢ : ١٠٩]

حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (٥١/٣) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَصْرُحِ بِإِيجَابِ النَّارِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي

٤٣٩٤- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا القَعْنَبِيُّ : حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن

العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَتَدْرُونَ مَنْ الْمَفْلِسُ؟» ، قالوا : الْمَفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ لَا دَرَاهِمَ

لَهُ ، وَلَا مَتَاعَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْمَفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي : مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ ، وَقَدْ

شَتَمَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيَقْعُدُ ؛ فَيُعْطَى

هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا

عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ .

= (٤٤١١) [٣ : ٢٦]

صحيح - «الصحيحة» (٨٤٧) : م .

ذِكْرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الزَّانِي

٤٣٩٥- أخبرنا الصُّوفِيُّ : حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن الأعمشِ ،

عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

«لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي

وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ .

= (٤٤١٢) [٣ : ٥٠]

صحيح - «الإيمان لابن أبي شيبة» (ص ١٣) .

ذَكَرُ بُغْضِ اللَّهِ — جَلُّ وَعَلَا — الشَّيْخِ الزَّانِي ؛ وَإِنْ كَانَ
بُغْضُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الزُّنَاةِ

٤٣٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ ،
وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ» .

= (٤٤١٣) [٢ : ١٠٩]

حسن صحيح — «التعليق الرغيب» (٣٠ / ٤) ، وهو في (م) من طريق آخر عنه ، بلفظ :
«وعائل مستكبر» .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ مَجَانِبُهُ مَا نَهَاها عَنْهُ بَارئُهُ
— جَلُّ وَعَلَا — مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ ؛ وَلَا سِيْمَا بِالْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ

٤٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
شَهَابٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ — عِنْدَ اللَّهِ — أَكْبَرُ ؟ قَالَ :
«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :
«أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان : ٦٨] .

= (٤٤١٤) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الإرواء» (٢٣٣٧) ، «صحيح أبي داود» (٢٠٠٠) : ق .

ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبْرَ
الْأَعْمَشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٤٣٩٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم

الْحَنْظَلِيُّ ، قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن
شُرْحَبِيلِ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عن عبد الله ، قال :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ :

«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» ، قُلْتُ : إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ ! ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :

«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :

«أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» .

= (٤٤١٥) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٠٠) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : روى هذا الخبر : أبو شهاب ، عن

الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، ورواه وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،

عن عبد الله ، ورواه شعبة ، عن واصل الأحديب ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، ورواه

منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شُرْحَبِيلِ ، عن عبد الله ، ورواه جرير ، عن

الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شُرْحَبِيلِ ، عن عبد الله ، ورواه سفيان الثوري ،

عن الأعمش ، ومنصور ، وواصل ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شُرْحَبِيلِ ، عن عبد

الله ، ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله ، وسمعه من عمرو بن

شرحبيل ، عن عبد الله : حتى يكون الطريقان جميعاً محفوظين .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ زَنِيَّ الْمَرْءِ بِمَجْلِيلَةٍ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ

٤٣٩٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ،

عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شُرْحَبِيلٍ ، عن عبد الله بن مسعود ، قال :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قلتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَقْتُلَ وَكَذَلِكَ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » ، قلتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَزْنِيَ بِمَجْلِيلَةٍ جَارِكَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] .

= (٤٤١٦) [٢ : ١٠٩]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ لَعْنُ الْمِصْطَفَى ﷺ - بِالتَّكْرَارِ - عَلَى الْعَامِلِ مَا عَمِلَ

قَوْمِ لُوطٍ

٤٤٠٠- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عمرو ، قال : حدثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن عمرو بنِ أبي عمرو ، عن

عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ

اللَّهُ مَنْ كَمَّهُ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ

تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » - قالها ثلاثاً في عَمَلِ

قوم لوط - (١).

عبد الملك : هو أبو عامر العقدي .

= (٤٤١٧) [٢ : ١٠٩]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٤٦٢) ، «أحكام الجنائز» (٢٦١) ، «التعليق

الريغب» (٣ / ١٩٨) .

ذكر التغليظ على من أتى رجلاً أو امرأة في دبرهما

٤٤٠١- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد

الأحمر ، عن الضحَّاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن

عبَّاس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى رجلاً - أو امرأةً - في دبرهما» .

= (٤٤١٨) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الآداب» (ص ١٠٥) .

ذكر إطلاق اسم الزنى على الأعضاء - إذا جرى منها

بعضُ شَعْبِ الزنى -

٤٤٠٢- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا القعني : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

«العينان تزنيان ، واللِّسانُ يزني ، واليَدانِ تزنيان ، والرِّجْلانِ تزنيان ،

(١) [قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط] ، زيادة من «الموارد» ، و«مسند أبي يعلى» (٢٥٣٩) ،

وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ» .

= (٤٤١٩) [٣ : ٢٣]

صحيح - «الإرواء» (١٩٨ / ٦) : م .

ذِكْرُ وَصْفِ زَنِى الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ

٤٤٠٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس - يعني - ، عن أبيه - ، عن ابن عباس :

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَتَبَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَى - أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ - :

فَزَنِى الْعَيْنِ النَّظْرُ ، وَزَنِى اللِّسَانِ النُّطْقُ ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ» .

= (٤٤٢٠) [٣ : ٢٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨٦٨) ، «الإرواء» (١٩٨ / ٦) (١٧٨٧) : ق .

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّنَى عَلَى الْقَلْبِ - إِذَا تَمَنَّى وَقَوَّعَ مَا

حَرَّمَ عَلَيْهِ -

٤٤٠٤- أخبرنا ابن قتيبة : حدثنا ابن أبي السري : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا

معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ بَنِي آدَمَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الزَّنَى - أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ - : فَالْعَيْنُ

زِنَاهَا النَّظْرُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ النُّطْقُ ، وَالْقَلْبُ زِنَاهُ التَّمَنَّى ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ وَيُكَذِّبُ» .

= (٤٤٢١) [٣ : ٢٣]

صحيح : ق نحوه - انظر ما قبله بحديث .

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّانِي عَلَى الْيَدِ؛ إِذَا لَمَسَتْ مَا لَا يَحِلُّ

لَهَا

٤٤٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَوْبَانَ الطَّرْسُوسِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيِّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَأْتُرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزَّانِي - لَا مَحَالَةَ - : فَالْعَيْنُ زَنَاؤُهَا النَّظَرُ، وَالْيَدُ زَنَاؤُهَا اللَّمَسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى؛ يُصَدِّقُهُ أَوْ يُكْذِبُهُ الْفَرْجُ».

= (٤٤٢٢) [٣ : ٢٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٤).

ذِكْرُ وَصْفِ زَنِى الْأُذُنِ وَالرَّجْلِ فِيمَا يَعْمَلَانِ مِمَّا لَا يَحِلُّ

٤٤٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ - بِمِصْرَ - : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ ابْنِ آدَمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانِي: الْعَيْنُ زَنَاؤُهَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنُ زَنَاؤُهَا السَّمْعُ، وَالْيَدُ زَنَاؤُهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زَنَاؤُهَا الْمَشْيُ، وَاللِّسَانُ زَنَاؤُهَا الْكَلَامُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى الشَّيْءَ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ - أَوْ يُكْذِبُهُ - الْفَرْجُ».

= (٤٤٢٣) [٣ : ٢٣]

حسن صحيح - «الإرواء» (١٩٨ / ٦)، «صحيح أبي داود» (١٨٧٠)، «ظلال

الجنة» (١٩٣) : م .

٤٤٠٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا محمد بن رافع : حدثنا النضرُ ابن شُمَيْلٍ ، عن ثابت بن عُمارةِ الحنفي ، عن عُنيم بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال :
 «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرْتُ ، فَمَرَّتْ عَلَيَّ قَوْمٍ - لِيَجِدُوا رِيحَهَا - ؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» .
 = [٤٤٢٤] (٣ : ٢٣)

حسن - «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٣٧) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ إِذَا زَنَى

٤٤٠٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد - بسط - ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ» .
 = [٤٤٢٥] (٣ : ٦٨)

صحيح - ابن ماجه (٢٥٥٠) : م .

ذِكْرُ وَصْفِ حُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ ؛ ثِيَابًا

كَانَتْ أُمُّ بَكْرًا

٤٤٠٩- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا يعقوب الدورقي : حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِئَةِ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَيُنْفِيَانِ سَنَةً».

= (٤٤٢٦) [٣ : ٤٣]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ عَلَى الْبِكْرِ الزَّانِيَةِ الْجَلْدَ، دُونَ الرَّجْمِ

٤٤١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«خُذُوا عَنِّي؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ

بِالثَّيْبِ: الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَالثَّيْبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ».

= (٤٤٢٧) [٥ : ٣٦]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُخْصَنٌ

٤٤١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي

النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَكَانَ فِيهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ

إِذَا زَنِيَا؛ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ).

= (٤٤٢٨) [١ : ١٠١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩١٣).

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنَيْنِ إِذَا زَنِيَ ؛ قَصَدَ التَّكْيِيلَ بِهِمَا

٤٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ - بِالْبَصْرَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ :

لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعْوَذَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؟! قَالَ أَبِيُّ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَنَا ، فَنَحْنُ نَقُولُ ! كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ ، قَالَ أَبِيُّ : وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ ؛ إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ : (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ؛ نكالا من الله ، والله عزيز حكيم) .

= (٤٤٢٩) [١ : ١٠١]

صحيح - «الصحيحة» - أيضا - .

ذَكَرُ إِخْفَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرَّجْمِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا
أَنْزَلَ

٤٤١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ - بَمَرْوٍ - : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ - ابْنُ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ - ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ ^(١) : حَدَّثَنِي أَبِيُّ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

(١) الحسنُ - هذا - لم أعرفه ، ووقع في «تهذيب الزبي» في ترجمة جده علي بن الحسن بن

واقِدٍ : «الحسين بن سعد» ، ولم أعرفه - أيضا - ، وهو من شرط المؤلف في «نقائه» .

مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [المائدة: ١٥] ؛ فَكَانَ مِمَّا أَخْفَوْا : الرَّجْمُ .

= (٤٤٣٠) (٣ : ٦٤)

صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْإِحْصَانِ عَنِ الْمَشْرُكِ بِاللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا -

٤٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ مَسْهَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصَنَا .

= (٤٤٣١) (٥ : ٣٨)

صحيح - «الإرواء» (٥ / ٩٣ / ١٢٥٣) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْإِحْصَانَ

٤٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ :

= ولم ينفرد به ؛ فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٥ / ٧١٦٢) ، والطبري في «التفسير»

(٦ / ٢٠٣) من طريقين آخرين عن علي بن الحسين بن واقد .

ثم أخرجه الطبري والحاكم (٤ / ٣٥٩) من طريقين آخرين عن الحسين بن واقد . . . به .

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

حدثنا عليُّ بنُ مُسَهَّرٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرٍ ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أُحْصِنَا .

= (٤٤٣٢) [٤٣ : ٣]

صحيح انظر ما قبله .

٤٤١٦- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ : حدثنا هُشَيْمٌ ،

عن الشيباني ، عن ابنِ أبي أوفى :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

= (٤٤٣٣) [٣٨ : ٥]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَمَ ﷺ الْيَهُودِيَيْنِ الَّذِينَ

ذَكَرْنَاهُمَا

٤٤١٧- أخبرنا عُمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنَانٍ : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ ، عن مالكٍ ،

عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ :

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً

زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ ! » ، فَقَالُوا : نَفَضَحَهُمْ وَيُجْلِدُونَ ،

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ! إِنَّ فِيهَا لآيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ ،

فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ

لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ؛ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا :

صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا ﷺ ، فَرَجِمَا .

قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجنىء على المرأة؛ يقيها الحجارَةَ .

= (٤٤٣٤) [٣٨ : ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ اسْمِ الْوَاضِعِ يَدَهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ - فِي
الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا -

٤٤١٨- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا

جُوَيْرِيَةُ، عن نافع، عن ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ - رَجُلًا وَامْرَأَةً - زِنْيَا، فَأَتَتْ بِهِمَا

الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَيْنِ زِنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ؟»، قَالُوا: نَفْضُحَهُمَا وَنَجْلِدُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«كَذَبْتُمْ - وَاللَّهِ - إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَآتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ» [ال عمران: ٩٣]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ - وَاللَّهِ - إِنَّ فِيهَا

آيَةَ الرَّجْمِ؛ قَالَ: فَآتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ - يُقَالُ لَهُ:

ابْنُ صُورِيَا - أَعُورٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا

بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَوَجَدَ آيَةَ الرَّجْمِ،

فَقَالَتْ الْيَهُودُ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا الرَّجْمُ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَا،

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا - يَوْمَئِذٍ - .

= (٤٤٣٥) [٣٨ : ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وَصَفِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ - الْمَرْجُومِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

٤٤١٩- أخبرنا سليمان بنُ الحسن العَطَّارُ - بالبصرة - ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابن معاذ بن معاذٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُحَدِّثُ :

أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَأَتَى بِرَجُلٍ أَشْعَرَ قَصِيرٍ ذِي عَصَلَاتٍ - أَقْرَّ بِالزَّنَى ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَرُجِمَ ، وَقَالَ :

«كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ يَتَخَلَّفُ أَحَدُكُمْ ، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبِيَّةَ ؟! أَمَا إِنِّي لَنْ أُوتَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ ؛ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» - وربما قال سماكُ :

«إِلَّا نَكَلْتُهُ» .

قَالَ سَمَّاكُ : فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، فَقَالَ : رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . قَالَ شُعْبَةُ : وَقَالَ الْحَكَمُ : يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . وَقَالَ حَمَّادٌ : مَرَّةً .

= (٤٤٣٦) [٤ : ١١]

صحيح - «الإرواء» (٧ / ٣٥٤ - ٣٥٥) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ - بِالزَّنَى - يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَقْرَبَهُ وَكَانَ مُحْصَنًا

٤٤٢٠- أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا يزيد بنُ مَوْهَبٍ ، قال :

حدثني الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، وزيدِ بنِ خالدِ الجُهَني ، أنهما قالا :

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرَ - وَهُوَ أَفْقَهُ
مِنْهُ - : نَعَمْ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِّنْ لِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قُلْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ
أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ،
فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ
مَرْدُودٌ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ ! إِلَى امْرَأَةٍ
هَذَا ؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَتْ .

= (٤٤٣٧) [٥ : ٣٦]

صحيح - «الإرواء» (٢٣٢٢) : ق .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُسْطَفَى ﷺ تَوَهَّمَ فِي مَا عَزَبَ بِنِ

مَالِكٍ قَلَّةَ عَقْلِ وَعِلْمٍ مِمَّا يَقُولُ ، فَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ

٤٤٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ :

أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ ، فقال : إني أصبت فاحشةً ، فردّه النبي ﷺ مراراً ، قال : فسأل قومه :

«أبه بأس؟» ، فقيل : ما به بأس؛ غير أنه أتى أمراً يرى أنه لا يخرجهُ منه إلا أن يُقام الحدُّ عليه ، قال : فأمرنا ، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال : فلم نحفر له ، ولم نوثقه ، فرميناهُ بخزفٍ وعظامٍ وجندل ، قال : فاشتكى ، فسعى ، فاشتدّدنا خلفه ، فأتى الحرّة ، فانتصب لنا ، فرميناهُ بجلاميدها حتّى سکن ، فقام النبي ﷺ من العشيّ خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد؛ ما بال أقوام إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا ، له نبيب كنبيب التيس؟! أما إن عليّ أن لا أوتى بأحدٍ فعَلَ ذلك؛ إلا نكَلتُ به» ، قال : ولم يسبه ، ولم يستغفر له .

= (٤٤٣٨) [٤ : ١١]

صحيح - «الإرواء» (٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦) : م .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى الْمُقِرِّ بِالزَّنى عَلَى نَفْسِهِ - إِذَا رَجَعَ

بعد إقراره - يجب أن يُترك ولا يُرجم

٤٤٢٢- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدّثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، قال : حدّثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

جاء ماعزُ الأسلميُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إني قد زنيْتُ! فأعرضَ عنه ، ثم جاءه من شقه الآخر ، فقال : إني قد زنيْتُ! فأعرضَ عنه ، فجاءهُ أربعَ مراتٍ؛ فأمر به أن يُرجمَ ، فلما وجدَ مسَّ الحجارةِ؛ فرَّ يشدُّ ، فذكروا

فِرَارُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ !؟» .

= [٤٤٣٩] (٤ : ١١)

حسن صحيح - «الإرواء» (٢٣٢٢) : ق نحوه ، ومضى برقم (٤٤٢٠) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مُحْصِنًا حِينَ زَنَى

٤٤٢٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَجُلًا - مِنْ أَسْلَمَ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ،
وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَ ؛ وَكَانَ قَدْ
أُحْصِنَ .

= [٤٤٤٠] (٤ : ١١)

صحيح - «الإرواء» (٣٥٣ / ٧) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ - إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا

بِالزنى - يَجِبُ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

٤٤٢٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، وَعَمْرُؤُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ :

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ! قَالَ : فِدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَلِيِّهَا ، فَقَالَ :

«أحسن إليها؛ حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت؛ فأتني بها»، فأتى بها رسول الله ﷺ، فأمر بها، فشددت عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله! أتصلي عليها وقد زنت؟! فقال رسول الله ﷺ:

«لقد تابت توبةً، لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة؛ لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟!».

= (٤٤٤١) (٤ : ١١)

صحيح - «الإرواء» (٢٣٣٣) : م .

ذكر البيان بأن المرأة الحامل - المقررة بالزنى على نفسها،
ثم ولدت - يجب على الإمام التبرص برجمها إلى أن تفتطم
ولدها

٤٤٢٥- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن وهب بن

أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة،

عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي، عن أبي موسى الأشعري، قال:

جاءت امرأة إلى نبي الله ﷺ، فقالت: قد أحدثت - وهي حُبلى -!

فأمرها نبي الله ﷺ أن تذهب حتى تضع ما في بطنها، فلما وضعت جاءت،

فأمرها أن تذهب، فترضعه حتى تفتطمه، ففعلت، ثم جاءت، فأمرها أن

تدفع ولدها إلى أناس، ففعلت، ثم جاءت، فسألها:

«إلى من دفعت؟»، فأخبرت أنها دفعتها إلى فلان، فأمرها أن تأخذها،

وتدفعه إلى آل فلان - ناس من الأنصار -، ثم إنها جاءت، فأمرها أن تشد

عليها ثيابها ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِهَا ، فَرَجَمَتْ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَفَنَهَا ، فَقَالَ النَّاسُ : رَجَمَهَا ، ثُمَّ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَفَنَهَا ؟! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَقَالَ :

«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ قَسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ لَوَسِعَتْهُمْ» .

= (٤٤٤٢) [٤ : ١١]

حسن صحيح - «الإرواء» (٧ / ٣٦٦) ، «الروض» (٩٧) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ

مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٤٤٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَجْرِ بْنِ مَعَاذِ الْبِزَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَخِي بَنِي رِقَاشٍ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ ؛ كُرِبَ لَذَلِكَ ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ ، فَأُنزِلَ

عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا سَرِّيَ عَنْهُ ؛ قَالَ ﷺ :

«خُذُوا عَنِّي ؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا : الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، وَالبِكْرُ

بِالبِكْرِ : جُلْدُ مِئَةٍ ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ» .

= (٤٤٤٣) [٤ : ١١]

صحيح : م - مضي (٤٤٠٨) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذا الخبر دالٌّ على أن هذا الحكم كان

مِنَ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — عَلَى لِسَانِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ حُكْمَ الزَّانِيْنَ ، فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الزَّانِي ، وَأَقْرَأَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرَهُ بِهَا ؛ أَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجْمِهِمْ ، وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنْ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمَصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ نَسَخُ الْأَمْرِ بِالْجُلْدِ لِلثَّيْبَيْنِ ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى رَجْمِهِمَا .

ذِكْرُ إِجَابِ الْجُلْدِ عَلَى الْأُمَّةِ الزَّانِيَةِ لِمَوْلَاهَا ؛ وإن عادت فيه مراراً

٤٤٢٧- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد :
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ فَقَالَ :
« إِذَا زَنَتْ ؛ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا — وَكَلَوْ
بِضْفِيرٍ — » .

= (٤٤٤٤) [٣ : ٤٣]

صحيح - ابن ماجه (٢٥٦٥) : ق .

٢- باب حَدِّ الشُّرْبِ

٤٤٢٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو بكر ابنُ عيَّاش ، عن عاصمِ بنِ أبي النُّجود ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدري ، قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ :
 «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ ؛ فَاجْلِدُوهُ ، وَمَنْ عَادَ ؛ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ ؛ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ ؛ فَاقْتُلُوهُ» .

= (٤٤٤٥) [١ : ٧٩]

حسن صحيح - (١٣٦٠) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : العِلَّةُ المعلومة في هذا الخبر ؛ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ : فَإِنْ عَادَ - عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ تَحْرِيمَ اللَّهِ - ؛ فَاقْتُلُوهُ .

ذَكَرَ الخَبْرَ المُدْحِضِ قول مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تفرَّدَ به أبو

بكر بن عيَّاش

٤٤٢٩- أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ الخليل ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمَّار ، قال : حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق ، قال : حدثنا ابنُ أبي عروبة ، عن عاصمِ ابنِ بهدكة ، عن ذكوانِ أبي صالح ، عن معاويةِ بنِ أبي سفيان ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
 «إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا ؛ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا ؛ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا ؛ فَاقْتُلُوهُمْ» .

= (٤٤٤٦) [١ : ٧٩]

حسن صحيح - ابن ماجه (٢٥٧٣) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : سَمِعَ هذا الخبر : أبو صالح ، عن معاوية ، وأبي سعيد الخدري - جميعاً - .

ذَكَرَ الأمرِ بقتل مَنْ عَادَ في شُرْبِ الخَمْرِ - بَعْدَ ثلاثِ
مراتٍ - فَسَكِرَ منها

٤٤٣٠- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدثنا ابنُ أَبِي ذئبٍ ، عن خاله الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :
«إِذَا سَكِرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ سَكِرَ ؛ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ سَكِرَ الرَّابِعَةَ ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» .

= (٤٤٤٧) (٢ : ٥٤)

حسن صحيح - ابن ماجه (٢٥٧٢) .

قال أبو حاتم : معناه : إِذَا اسْتَحَلَّ شُرْبَهُ - وَلَمْ يَقْبَلْ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ - .

ذَكَرُ وصفِ ضَرْبِ الحدِّ الَّذِي كانَ في أَيَّامِ المِصْطَفَى ﷺ

٤٤٣١- أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَّابِ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يَحْيَى ، عن هِشامِ ،

عن قتادة ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ في الحدِّ بالجريدِ والنَّعالِ ، فلما كانَ أبو بكرٍ - رضوانَ الله عليه - ؛ جَلَدَ أَرْبَعِينَ ، فلما كانَ عَمْرٌ ؛ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيفِ والقُرى ، فذَكَرَ لأصحابِهِ ، فقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلْها كأخْفِ الحدودِ .

= (٤٤٤٨) (٥ : ٣٦)

صحيح - الترمذي (١٣٨٣) : م ، خ مختصراً .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ - الَّذِي وَصَفْنَاهُ - كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ

٤٤٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرًا جَلَدَا فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَتَى مَا يَشْرِبُهَا يُهَجَّرُ ، وَمَتَى مَا يُهَجَّرُ يَقْدَفُ ، فَنَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ عُمُرًا .

= (٤٤٤٩) [٣٦ : ٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ وَصْفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ

٤٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ - ، فَأَمَرَ بِهِ ؛ فَضَرَبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٌ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَى عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ؛ فَضَرَبَهُ عُمَرُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ثَمَانِينَ .

= (٤٤٥٠) [٣٦ : ٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

٣- باب حد القذف

ذكر البيان بأن القاذف امرأته — عند عدم الشهود الأربعة
بقذفه إياها أو تلكوؤه عن اللعان — يجب عليه الحد لقذفه
امرأته

٤٤٣٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا مسلم بن أبي مسلم
الجرمي ، قال : حدثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن
أنس بن مالك ، قال :

أول لعان في الإسلام : أن شريك ابن سحماء أقذفه هلال بن أمية
بامرأته ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

«يا هلال ! أربعة شهود ؛ وإلا فحد في ظهرك» ، قال : يا رسول الله ! إن
الله يعلم أني صادق ، ولينزلن الله عليك ما يبريء ظهري من الجلد ! فأنزل
الله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآية ، فدعاه
النبي ﷺ ، فقال :

«اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى» ، فشهد
بذلك أربع شهادات ، ثم قال له في الخامسة :

«ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى» ،
ففعل ، ثم دعاها رسول الله ﷺ ، فقال :

«قومي : اشهدي بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنى» ،

فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ :
 «وَغَضِبُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزَّنَى» ،
 فلما كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ ؛ فَسَكَتَتْ سَكْتَةً ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرَفُ ،
 ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ :

«انظُرُوا : إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا ، حَمَشَ السَّاقِينَ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ
 سَحْمَاءَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ ، سَبَطًا ، قَضَى الْعَيْنِينَ ؛ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ
 أُمَيَّةَ» ؛ فَجَاءَتْ بِهِ أَدَمٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؛ لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شَأْنٌ» .

= [٤٤٥١] (٥ : ٣٦)

صحيح الإسناد : م (٤ / ٢٠٩) مختصراً .

٤- باب التعزير

ذكر الإخبارِ عما يجبُ على الأمراءِ من الجَلْدِ في تأديبِ
مَنْ أساءَ مِنَ الرعيةِ فيما دونَ حدٍّ مِنَ الحدودِ

٤٤٣٥- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى السَّخْتِيَانِي : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبَةَ :

حدثنا المُقْرِيءُ : حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ

الأَشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَّارٍ ، قال :

سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

« لا جَلْدَ فوقَ عَشْرَةِ أسواطٍ فيما دونَ حدٍّ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ . »

= (٤٤٥٢) [٣ : ١١]

صحيح - ابن ماجه (٢٦٠١) : ق .

ذكرُ الزجرِ عن أن يُجلدَ - في غيرِ الحدودِ - المسلمونَ

أكثرَ من عشرةِ أسواطٍ

٤٤٣٦- أخبرنا ابنُ سَلَمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ،

قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، أن بُكَيْرَ بنَ الأشجِ حدثه ، قال : بينما أنا عندَ سليمانَ

ابنِ يسارٍ ؛ إذ جاءَ عبدُ الرحمنِ بنُ جابرٍ ، فَحَدَّثَ سليمانَ بنَ يسارٍ ، ثم أقبلَ علينا

سليمانُ ، فقال : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ جابرٍ ، أن أباهُ حدثه ، أنه سمعَ أبا بُرْدَةَ بنِ نِيَّارٍ

الأنصاري يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ ؛ إلا في حدٍّ من حُدودِ اللهِ » .

= (٤٤٥٣) [١ : ٨١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

٥- باب حد السرقة

ذكر نفي اسم الإيمان عن السارق وشارب الخمر في وقت ارتكابهما الفعلين المنهي عنهما

٤٤٣٧- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان : حدثنا حكيم بن سيف : حدثنا

عبيد الله بن عمرو ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولكن أبواب التوبة معروضة » .

= (٤٤٥٤) [٣ : ٥٠]

صحيح - مضي (٤٣٩٥) .

ذكر الخبر المفسر لقوله - جلّ وعلا - : ﴿ والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾

٤٤٣٨- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ،

قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

« تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

= (٤٤٥٥) [١ : ٢١]

صحيح - «الإرواء» (٢٤٠٢) : ق .

ذَكَرُ نَفِي الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهَبِ ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءَ رِبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

٤٤٣٩- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى ، قال : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ،
قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ
جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَيْسَ عَلَى مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» .
أبو الزبير ؛ اسمه : محمد بن تَدْرَسَ الْمَكِّيُّ .

= (٤٤٥٦) [٢ : ٦١]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٢٤٠٣) .

ذَكَرُ نَفِي الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهَبِ مَا لَيْسَ لَهُ

٤٤٤٠- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي العابد - بمصر - :
حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَيْسَ عَلَى مُنْتَهَبٍ - وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا خَائِنٍ - قَطْعٌ» .

= (٤٤٥٧) [٣ : ٣٣]

صحيح - انظر ما قبله .

٤٤٤١- أخبرنا أبو عروبة - بجران - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ» .

= (٤٤٥٨) [٣ : ٣٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الَّذِي اسْتَثْنَى مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٤٤٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا

سَفِيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

= (٤٤٥٩) [٣ : ٣٣]

صحيح - «الإرواء» (٢٤٠٢) : م .

ذَكَرُ الْخَدِّ الَّذِي يَقْطَعُ السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ مِثْلَهُ ، أَوْ يَقْوَمُ

مَقَامَهُ

٤٤٤٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَعَمْرَةَ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .

= (٤٤٦٠) [٢ : ٤٠]

صحيح : ق - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ

٤٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ - بَدْمَشَقَ - ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ،

عَنْ أَيُّوبَ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ؛ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

= (٤٤٦١) [٣٦ : ٥]

صحيح - ابن ماجه (٢٥٨٤) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْقَطْعَ - الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ -

لَيْسَ بِحَدٍّ لَا يُقَطَعُ فِيْمَنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْهُ

٤٤٤٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ

النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ :

مَا طَالَ عَلَيَّ ، وَلَا نَسِيتُ ! الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

= (٤٤٦٢) [٣٦ : ٥]

صحيح .

ذَكَرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ

عَمْرٍ ، قَالَ :

قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ؛ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

= (٤٤٦٣) [٢١ : ١]

صحيح : ق - ماضي قريباً .

ذَكَرُ نَفِي إِجْبَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقْلًا مِنْ

رُبْعِ دِينَارٍ

٤٤٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

وهب ، قال : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُسَارٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ :

«لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .

= (٤٤٦٤) [١ : ٢١]

صحيح : ق - مضي (٤٤٤٣) .

٤٤٤٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ - بِالْأُبْلَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابن سعيد الجوهري ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ : - يَحْيَى

ابن سعيد ، وَرُزَيْقٍ ، وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالزَّهْرِيُّ - ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ

الزَّهْرِيُّ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا قَطَعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .

= (٤٤٦٥) [١ : ٩١]

صحيح : ق - انظر (٤٤٤٢) .

ذِكْرُ بَعْضِ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جَمَلَتِهِ ، الْخَارِجِ

حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ

٤٤٤٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ - بِحِرَّانَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ابن حَبَّانَ ، عَنْ عَمَّةِ وَأَسْعِدِ بْنِ حَبَّانَ :

أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ ، فَرَفَعَ إِلَى مِرْوَانَ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ

رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» .

= (٤٤٦٦) [٢ : ٤٠]

صحيح - ابن ماجه (٢٥٩٣) .

[٤٤٤٩/●] - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشرٍ - بحرَّانَ - ، قال : حدثنا

عبدُ الجبارِ ابنُ العلاءِ العطارُ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عنِ مُحَمَّدِ بنِ

يَحْيَى ابنِ حَبَّانَ ، عنِ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ :

أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ ، فَرَفَعَ إِلَى مِرْوَانَ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ

رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(١) .

= [٢ : ٤٠]

صحيح - وهو مكرر ما قبله .

قال أبو حاتم : عمومُ الخطابِ في الكتابِ : قوله - جَلَّ وَعَلَا - : «وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨] ؛ فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا مَا سَرَقَ ، ثُمَّ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ

بِأَنَّ لَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ وَلَا الْكَثْرِ ، وَأَنَّ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ

الخطابِ مِنَ الْكِتَابِ : فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ؛ إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ - سِوَى

الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ - .

(١) ساقطٌ من «طبعة المؤسسة» .

ولعلَّ تكراره هنا من الطابع !! فإنَّ رقم «التقاسيم والأنواع» واحد!! «الناشر» .

٦- بابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعُرَيْنِينَ قَافَةً

يَقْفُو آثَارَهُمْ

٤٤٥٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ أَنَسِ ، قَالَ :
 قَدِمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ - مِنْ عُكْلٍ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ،
 فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ،
 فَفَعَلُوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي ، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً ،
 فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ .

= [٤٤٦٧] (٢ : ٣٥)

صحيح - «النسائي» (٤٠٢٥) : ق .

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي رُدَّ الْقَوْمُ - الَّتِي ذَكَرْنَاهُمْ - فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

٤٤٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ - بِسُتَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
 أَنَّ رَهْطًا - مِنْ عُكْلٍ ، أَوْ قَالَ : عُرَيْنَةَ ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : عُكْلٍ -
 قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَيَشْرَبُوا مِنْ
 أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَشَرَبُوا ، حَتَّى إِذَا بَرْتُوا ؛ قَتَلُوا الرَّاعِي ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ
 النَّبِيُّ ﷺ غُدْوَةً ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيَءَ بِهِمْ ،

فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأَلْقَوْا بِالْحَرَّةِ ؛ يَسْتَسْقُونَ
فَلَا يُسْقَوْنَ .

قال أبو قلابة : هؤلاء قومٌ سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعدَ إيمانهم ، وحاربوا
اللهَ ورسولَه .

= (٤٤٦٨) [٢ : ٣٥]

صحيح - ابن ماجه (٢٥٧٨) : ق .

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعُرَيْنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٥٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَهْطًا - مِنْ بَنِي عُكْلٍ ، أَوْ قَالَ : مِنْ عُرَيْنَةَ - ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ،
فَاجْتَوَوْهَا ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ،
فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَتَّى بَرَّئُوا ، وَذَهَبَ سَقَمُهُمْ ، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ غَدَوَةً ، فَمَا ارْتَفَعَ
النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَوْا
بِالْحَرَّةِ ؛ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قال : فقال أبو قلابة : هؤلاء قومٌ قتلوا ، وسرقوا ، وكفروا بعدَ إيمانهم ،
وحاربوا اللهَ ورسولَه ﷺ .

= (٤٤٦٩) [٤ : ٤٠]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ طَرَحَ الْعُرْنَيْنِ فِي الشَّمْسِ

— بَعْدَ تَعْذِيْبِهِ إِيَّاهُمْ بِمَا عَذَّبَ — حَتَّى مَاتُوا

٤٤٥٣- أخبرنا عبد الله بن محمد المدني ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال :

أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا الحجاجُ الصَّوَّافُ ، قال : حدثنا أبو رجاء — مولى أبي

قِلَابَةَ — ، عن أبي قِلَابَةَ قال : إِيَّاي حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ :

أَنَّ نَفْرًا — مِنْ عُكْلٍ ؛ ثَمَانِيَّةً — قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى

الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ ، وَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ ، فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟!» ،

فَقَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ،

فَجَلَبَهُمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ،

وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

= (٤٤٧٠) [٢ : ٣٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ الْعُرْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا

وَارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

٤٤٥٤- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، قال :

حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس :

أَنَّ نَاسًا — مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ — قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَكَلَّمُوا

بِالْإِسْلَامِ ، وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ ،

واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وراعي ، وأمرهم أن يخرجوا ؛ ليشربوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فانطلقوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ ؛ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، واستاقوا الذَّوْدَ ، فبلغَ ذلكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فبعثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فسمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وقطعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ ؛ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ .

= (٤٤٧٢) [٣٥ : ٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُرَيْنِينَ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا

٤٤٥٥- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب

المقابري ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني حميد ، عن أنس بن مالك :

أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ :

«لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا ، فَكُنْتُمْ فِيهَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا!» ،

فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ؛ قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كَفَارًا ،

وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ،

فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(١) .

= (٤٤٧١) [٤٠ : ٤]

صحيح - انظر ما قبله .

(١) وقع هذا الحديث والذي قبله - في «طبعة المؤسسة» - متبادلي المواقع . «الناشر» .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٤٤٥٦- أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ - بِالرَّقَّةِ -- : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ : حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : إِنَّ لِي عَبْدًا ، وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ - إِنْ

أَصَبْتُهُ - لَأَقْطَعَنَّ يَدَهُ ؟ فَقَالَ : لَا تَقْطَعْ يَدَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ

فِينَا ؛ فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ .

= (٤٤٧٣) [٢ : ٣٥]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٣٥٤٠) ، «الإرواء» (٢٢٣٠) ، «صحيح أبي داود»

(٢٣٩٣) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : المثلثة المنهية عنها : ليس القود الذي أمر

به ؛ لأن أخبار العُرنين : المراد منها كان القود ، لا المثلثة .

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا سَمَرَ أَعْيُنَ الْعُرْنِيِّينَ ؛

لَأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ

٤٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ - مُجْرَجَانُ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ .

= (٤٤٧٤) [٢ : ٣٥]

صحيح - «النسائي» (٤٠٤٣) : م .

٧-بابُ الرِّدَّةِ

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - إِلَى

أَيِّ دِينٍ كَانَ - سِوَى الْإِسْلَامِ -

٤٤٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ؛ فَاقْتُلُوهُ» .

= (٤٤٧٥) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٢٤ / ٢٤٧١) ، «الصحيحة» (٤٨٧) : خ .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٤٥٩- أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيِّ - بِمَكَّةَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ اللَّحْجِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَرَكَ دِينَهُ - أَوْ قَالَ : رَجَعَ عَنْ دِينِهِ - ؛ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بَعْدَ ابِّ

اللَّهِ أَحَدًا» - يَعْنِي : بِالنَّارِ - .

= (٤٤٧٦) [١ : ٧٨]

صحيح : خ - انظر ما قبله .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلٌّ وَعَلَا -

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾

٤٤٦٠- أخبرنا عمر بن محمد بن الهمداني ، قال : حدثنا بشر بن معاذ العقدي ،

قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن

عباس ، قال :

كان رجلٌ من الأنصار أسلم ، ثم ارتدَّ ، فلحقَ بالشركِ ، ثم ندمَ ، فأرسلَ

إلى قومه : أَنْ سَلُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ : ﴿كَيْفَ

يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ

الْبَيِّنَاتُ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [العمران: ٨٦-٨٩] ؛ فَأرسلَ إِلَيْهِ قَوْمَهُ ؛ فَأَسْلَمَ .

= [٤٤٧٧] (٣ : ٦٤)

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٦٦) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كتاب السِير

١- باب في الخِلافة والإمارة

٤٤٦١- أخبرنا الحسين بن عبد الله القَطَّانُ - بالرقَّة - : حدثنا إسحاقُ بنُ

موسى الأنصاري ، قال : حدثنا عبدةُ بن سليمان ، قال : حدثنا هشامُ بن عُروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن عمر :

أنه قيل له : ألا تَسْتَخْلِفُ؟ فقال : إن أترك ، فقد تركَ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي - رسولُ الله ﷺ - ، وإن أَسْتَخْلِفُ ؛ فقد استخلفَ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي - أبو بكر - ، فأنتنى عليه ، وقال : إني ودِدْتُ أن أتخلصَ منها : لا عَلَيَّ ولا لِي !

= (٤٤٧٨) [٤ : ١٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٠٥) .

ذكر الإخبار عمَّا يجبُ على المرء من تركِ طلبِ الإمارة ؛

حَدَرَ قَلَّةُ المَعُونَةِ عَلَيْهَا

٤٤٦٢- أخبرنا محمد بن أبي عون ، قال : حدثنا علي بن حُجْر السَّعْدِي ، قال :

حدثنا هُشَيْم ، عن منصور بن زاذان ، وحميد الطويل ، ويونس بن عُبيد - جميعاً - ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ القُرْشِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«يَا عبدَ الرَّحْمَنِ ! لا تَسْأَلِ الإمارةَ ؛ فَإِنَّكَ إِن أُوتِيَتْهَا عن مَسْأَلَةٍ ؛ وَكَلِمَتَ

إِلَيْهَا ، وَإِن أُوتِيَتْهَا عن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا أَلَيْتَ عَلَيَّ يَمِينٍ ، وَرَأَيْتَ

غَيْرَهَا خَيْرًا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» .

= (٤٤٧٩) [٣ : ٦٩]

صحيح - مضي (٤٣٣٤) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ الْإِمَارَةَ؛ لِئَلَّا يُوَكَّلَ إِلَيْهَا إِذَا

كَانَ سَائِلًا لَهَا

٤٤٦٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ

الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وَكَلْتَهَا

إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ،

وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» .

= (٤٤٨٠) [٢ : ٤٣]

صحيح - انظر ما قبله .

٤٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ

بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي -، فَقَالَ أَحَدُ

الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَوَلَّاكَ اللَّهُ! وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ

ذَلِكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّا - وَاللَّهِ - لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا جَرَّصَ

عَلَيْهِ» .

= (٤٤٨١) [[٣٢ : ٥]]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٩٢) : ق .

ذِكْرُ مَا يَكُونُ مُتَعَقِبَ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ

— إِذَا حَرَّصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا —

٤٤٦٥- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حبان ، قال : أخبرنا عبد الله ،

عن ابن أبي ذئب ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

«إِنَّكُمْ سَتَحَرِّصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ الْمَرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ !» .

= (٤٤٨٢) [٢٩ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٣٠) : خ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَتَمَنَّى الْأَمْرَاءُ أَنَّهُمْ مَا وُلُّوا مِمَّا

وُلُّوا شَيْئًا

٤٤٦٦- أخبرنا أحمد بن عبد الله — بحرآن — ، قال : حدثنا النُّفَيْلِيُّ ، قال :

حدثنا موسى بن أعين ، عن معمر ، عن هشام بن حسان ، عن أبي حازم — مولى أبي

رُهم الغِفَارِيِّ — ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ ! لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثَّرِيَا ؛ وَأَنَّهِمْ

لَمْ يَكُونُوا وُلُّوا شَيْئًا قَطُّ» .

= (٤٤٨٣) [٦٩ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٢٠) ، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٧٩) .

ذكر وصف الأئمة في القيامة إذا كانوا عدولاً في الدنيا

٤٤٦٧- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال :

حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره ، أن النبي ﷺ قال :

«المُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ : عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ — وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ — : الْمُقْسِطُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ ، وَأَوْلَادِهِمْ ، وَمَا وُلُّوا» .

= (٤٤٨٤) [٢: ١]

صحيح - «آداب الزفاف» (٢٨٠ - ٢٨١) : م .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : هذا الخبر من ألفاظ التعارف ، أطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم ، لا على الحقيقة ؛ لعدم وقوفهم على المراد منه إلا بهذا الخطاب المذكور .

والمُقْسِطُ : العدلُ ، والقاسِطُ : العادلُ عن الطريق .

ذكر الإخبار عن وصف أمكنة الأئمة العادلة يوم القيامة

٤٤٦٨- أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، قال : حدثنا هشام بن

عمار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«المُقْسِطُونَ : عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ — وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ — : الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلِيهِمْ ، وَمَا وُلُّوا» .

= (٤٤٨٥) [٣: ٦٧]

صحيح - وهو مكرر ما قبله .

ذِكْرُ إِظْلَالِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - الْإِمَامِ الْعَادِلِ فِي ظِلِّهِ - يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -

٤٤٦٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا جِبَانُ بنُ موسى : حدثنا عبدُ الله : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمن ، عن حفصِ بنِ عاصِمٍ ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ - يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ - كَانَ - قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ : اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ! وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْفَاهَا ؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» .

= (٤٤٨٦) [٢: ١]

صحيح - «الإرواء» (٨٨٧) : خ .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ فِي رَعِيَّتِهِ ، مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمُ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمُ

٤٤٧٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا فَيَاضُ بنُ زُهَيْرٍ^(١) ، قال : حدثنا

عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بنَ حذيفةَ مُصَدِّقًا ، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي

(١) وثقه المؤلف ، انظر «التيسير» .

وتابعه أحمد (٢٢٢/٦) - وغيره - .

صدقته ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ ، فَشَجَّهُ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ :

«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ :

«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» ؛ فَرَضُوا ، وَقَالَ :

«أَرْضَيْتُمْ ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ .

= (٤٤٨٧) [٥ : ٣]

صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُ لِلْإِمَامِ لَزُومِ الْإِحْتِيَاظِ لِرِعِيَّتِهِ فِي الْأَشْيَاءِ
الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ مُتَعَقِبِهَا

٤٤٧١- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن
عائشة :

أَنَّ هَيْتًا^(١) كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانُوا لَا يَعُدُّونَهُ مِنْ
أُولَى الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَنْعَتُ امْرَأَةً - ، وَهُوَ

(١) في الأصل : (مختثًا) ، والتصحيحُ مِنْ «طبعة المؤسسة» للكتاب ، و«الموارد» (١٩٦٤) ،

و«فتح الباري» (٣٣٤ / ٩) ، وذكر أنه أخرجه «أبو يعلى ، وأبو عوانة ، وابن حبان» ، وهو عند أبي داود

(٤١٠٩) بذكر البیداء ، لكنه لم يُسَمَّ : (هيتًا) ؛ خلافاً لما يُوهمه تخريجُ شعيبِ إِيَّاهُ .

ورواه مُسلمٌ (٧ / ١١) باختصارِ الاسمِ والبیداء ، وهو روايةٌ لأبي داود .

يقولُ : إنها إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربعٍ ، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانٍ ، فقال رسولُ
الله ﷺ :

«ألا أرى هذا يَعْلَمُ ما هاهنا؟! لا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ» ، وأَخْرَجَهُ ؛ فكان
بالبيداءِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ يَسْتَطِيعُ .

= (٤٤٨٨) [٣: ٥]

صحيح : م دون ذكر البيداء والاسم .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ؛ عَلَيْهِ
رِعَايَتُهُ وَالتَّحْفُظُ عَلَى أَسْبَابِهِ

٤٤٧٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ : فَالْأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ ،
وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا ،
وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ،
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» .

= (٤٤٨٩) [١٠: ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٠٠) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ عَلَى كُلِّ رَاعٍ حِفْظُ رِعِيَّتِهِ
- صَغَرَ فِي نَفْسِهِ أَمْ كَبُرَ -

٤٤٧٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ يقولُ :

«كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَإِمَامٌ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ أَهْلِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

= (٤٤٩٠) [٣ : ٦٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكر البيان بأن الإمام مسؤولٌ - عن رعيته -

التي هو عليهم راعٍ

٤٤٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب

المَقَابِرِي ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : وأخبرني عبد الله بن دينار ، أنه سَمِعَ

ابنَ عمر يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷻ :

«كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعِيٌ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

= (٤٤٩١) [٥ : ٣]

صحيح - «غاية المرام» (٢٦٨) : ق .

ذَكَرَ الإِخْبَارَ بِسُؤَالِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - كُلٌّ مِنْ اسْتَرَعى رعيةً عَنْ رعيته

٤٤٧٥- أخبرنا الحسن بن سفيان الشَّيباني ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أخبرنا معاذُ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال :

«إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعهُ : أَحْفِظَ أَمْ ضَيَّعَ ؟!» .
= (٤٤٩٢) [٣ : ٧٤]

حسن - «تخریج فقه السيرة» (٤٣٤) ، «الصحيحة» (١٦٣٦) .

٤٤٧٦- أخبرناه الحسن - في عقبه - قال : حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا معاذ ابن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، أن نبي الله ﷺ قال :

«إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعهُ : أَحْفِظَ أَمْ ضَيَّعَ ؟! حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» .

= (٤٤٩٣) [٣ : ٧٤]

حسن - المصدر نفسه .

ذَكَرُ وَصَفِ الْوَالِي الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ أَوِ الشَّرَّ

٤٤٧٧- أخبرنا الحسين بن عبد الله القَطَّان ، قال : حدثنا موسى بن مروان الرَّقِّي ، قال : حدثنا الوليد ، عن زُهَيْرِ بن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا ؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَوْءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ

يُذَكِّرُهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنَهُ» .

= [٤٤٩٤] (٣ : ٦٦)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٠٣) ، «الصحيحة» (٤٨٩) .

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْإِمَامِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ فِيمَا يَتَّقِلُدُّ

مِنْ أُمُورِهِمْ

٤٤٧٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا شيبان بن أبي شيبه ،

قال : حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي ، قال : حدثنا الحسن ، قال :

عَادَ عبيدُ اللَّهِ بنُ زيادِ مَعْقِلَ بنِ يَسَارٍ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - ،

فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ

لِي حَيَاةٌ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً - يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ

لِرَعِيَّتِهِ - ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

= [٤٤٩٥] (٢ : ١٠٩)

صحيح - «الضعيفة» (تحت الحديث ٢٠٣٣) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَتَهَيَّأُ

الْقَدْحُ فِيهَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ مُبَاحَةً

٤٤٧٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ ، قال : أخبرنا خالد ، عن

عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن علي بن حُسَيْنٍ ، قال : حدثتني صَفِيَّةُ بنت

حَبِيبٍ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ :

جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَدَّثْتُ عَنْدَهُ - وَهُوَ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ - ، فَقَامَ

مَعِيَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يُبَلِّغُنِي بَيْتِي ، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ اسْتَحْيَا ، فَرَجَعَا ، فَقَالَ :
 «تَعَالِيَا ؛ فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍّ» ، فَقَالَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ ! سُبْحَانَ اللَّهِ !
 قَالَ :

«مَا أَقُولُ لَكُمْ هَذَا ؛ أَنْ تَكُونَا تَطْنَانِ سُوءًا ، وَلَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ
 يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» .
 = (٤٤٩٦) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٣٣ و ٢١٣٤) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ
 مَعْتَكِفٌ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرُدِّهَا
 إِلَى الْبَيْتِ

٤٤٨٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ
 - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ :

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ - ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْطَلِقُ ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ
 قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلْمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ؛ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ
 مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَعُدَا ، فَقَالَ لِهَمَّا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ :

«عَلَى رَسَلِكُمَا ؛ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» ، فَقَالَا : سَبْحَانَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» .

= (٤٤٩٧) [٣: ٥]

صحيح : ق - مكرر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَسَمُ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ ؛ وَإِنْ
 كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَسِيرًا لَا يَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ

٤٤٨١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن بكَّار ، قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا ، قال : حدثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا ، فَأَصَابَنِي مِنْهَا خَمْسٌ - أَوْ أَرْبَعٌ - تَمْرَاتٍ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّ لِضُرْسِي .
 قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ : مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ : مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ .

= (٤٤٩٨) [٣: ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٦٠١) - مرفوعاً - .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْأئِمَّةِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ بِإِقْطَاعِ
 الْأَرْضِيِّينَ لَهُمْ

٤٤٨٢- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا قيس بن حفص الدارمي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن قيس الماربي ، قال : حدثنا أبي ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سُمي

ابن قيس ، عن شَمِير بن عبد المدان ، عن أبيض بن حَمَال :
 أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَقَطَعَهُ ، فَأَقَطَعَهُ الْمِلْحَ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ؛ قَالَ
 رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَدْرِي مَا أَقَطَعْتَهُ ؟ ! إِنَّمَا أَقَطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ ، قَالَ : فَرَجَعَ
 فِيهِ .

وقال : سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ ؟ فَقَالَ :
 « مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَحْقَافُ الْإِبِلِ » .

= (٤٤٩٩) [٥ : ٣]

حسن لغيره دون جملة : «الخفاف» - «صحيح أبي داود» (٢٦٩٤) ، «البيوع» .

٤٤٨٣- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن
 أبي إسرائيل المروزي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء
 بنت أبي بكر ، قالت :

تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ؛ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَالٌ وَلَا مَمْلُوكٌ ؛ غَيْرَ نَاضِحٍ ، وَغَيْرِ
 فَرَسِهِ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مُؤَنَّتَهُ ، وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَى
 لِنَاضِحِهِ ، وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَحْرَزُ غَرَبَهُ - قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : يَعْنِي :
 الدَّلْوَ - ، وَأَعْجَنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَحْبِزُ ، فَتَخْبِزُ لِي جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ
 - وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدَقَ - ، وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنَ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقَطَعَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ ثَلَاثَا فَرَسَخَ ، قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا - وَالنَّوَى
 عَلَى رَأْسِي - ، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِي ، ثُمَّ
 قَالَ :

«إِخْ إِخْ» - لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ - ، قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمْشِيَ مَعَ

الرجال ، وذَكَرْتُ الزبيرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ - ، قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ ، فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزبيرَ ، فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى - ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ مَعَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ ! قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ - بَعْدَ ذَلِكَ - بِخَادِمٍ ، فَكَفَفْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي .

= (٤٥٠٠) [٤ : ١١]

صحيح : خ (٥٢٢٤) ، م (٢١٨٢) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأُئِمَّةِ تَأْلُفُ مَنْ رُجِيَ مِنْهُمْ

الدين والإسلام

٤٤٨٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُمْ» ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ :

«أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» ، قَالُوا : ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ، قَالَ :

«ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» .

= (٤٥٠١) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٧٧٦) ، «الروض النضير» (٩٦١) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بِذَلِّ الْمَالِ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلَامَهُ

٤٤٨٥- سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ - بِوَسْطٍ - ،

يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ،

عن أنس :

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ بِغَنَمٍ — ذَكَرَ ابْنُ عَائِشَةَ كَثَرَتِهَا — ، فَاتَى الْأَعْرَابِيُّ قَوْمَهُ ، وَقَالَ : يَا قَوْمَ ! أَسْلِمُوا ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ .

= (٤٥٠٢) [٣: ٥]

صحيح : م (٢٣١٢) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءَ أَهْلِ الشُّرْكَ الْهَدَايَا — إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ —

٤٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — عَامَ تَبُوكَ — ، حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «اخْرُصُوا» ، فَخَرَّصَ الْقَوْمُ ؛ وَخَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ :

«أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«سَتَهُبُّ عَلَيْكُمْ — اللَّيْلَةَ — رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهَا رَجُلٌ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ ؛ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ» ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : فَعَقَلْنَاهَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ ، فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلٍ طَيِّبٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ مَلِكٌ

أَيْلَةَ ، وأهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا ، وَكُتِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ :

«كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟» ، قَالَتْ : عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ — خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنِّي مُتَعَجِّلٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ ؛ فَلْيَفْعَلْ» ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : «هَذِهِ طَابَةٌ» ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا ؛ قَالَ :

«هَذَا أَحَدٌ ، هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟!» ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :

«خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ : بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ؛ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» .

= (٤٥٠٣) [٤ : ١]

صحيح - «تخریح فقه السيرة» (٢٧١) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ قَبُولَ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ — إِذَا طَمَعَ

فِي إِسْلَامِهِمْ —

٤٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ — مَوْلَى ثَقِيفٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ — صَاعِقَةَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مِرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ - وَلَهُ الْجَنَّةُ -؟» ، فقال رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَإِنْ لَمْ أُقْتَلْ؟ قَالَ :

«وَإِنْ لَمْ تُقْتَلْ» ، فانطلقَ الرجلُ به ، فوافقَ قَيْصَرَ وهو يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قد جُعِلَ لَهُ بَسَاطٌ ، لا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ ؛ وَتَنَحَّى ، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرٌ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَائِلِيْقِ ، فَأَقْرَأَهُ ، فَقَالَ : مَا عَلِمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعِلْمِكَ ، فَنَادَى قَيْصَرٌ : مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ فَهُوَ آمِنٌ؟ فَجَاءَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَأَتَنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ ، فَأَمَرَ قَيْصَرٌ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغَلَقَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ مَنَادِيًّا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ أَتَبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ ، فَأَقْبَلَ جُنْدَهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا ؛ حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي ، ثُمَّ أَمَرَ مَنَادِيًّا فَنَادَى : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ ، وَإِنَّمَا خَبَرَكُمْ ؛ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ؟ فَارْجِعُوا ، فَانصَرَفُوا ، وَكُتِبَ قَيْصَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ :

«كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ! لَيْسَ بِمُسْلِمٍ ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ» ، وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ (١) .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

وعزا الحافظُ في «الفتح» (١/ ٣٧) قوله : «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ . . .» إِلَى «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» ! ، وَمَا أَرَاهُ

إِلَّا وَهْمًا ، وَذَكَرَ شَاهِدًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» (٢٥٥ / ٦٢٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ =

= (٤٥٠٤) [٤: ١١]

صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي

الْأَوْقَاتِ ، وَبِذَلِكَ الْأَمْوَالِ لَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٤٤٨٨- أخبرنا أبو يعلى - بالمؤصل - ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ

قَرِيبَةُ وَالنَّضِيرُ ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ ، قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ

أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَسْأَلُهُ مَا كَانَ أَعْطَاهُ - أَوْ بَعْضَهُ - ، وَكَانَ

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتْ أُمَّ

أَيْمَنَ ، فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي ، وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكَهِنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ !

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

«يَا أُمَّ أَيْمَنَ ! اتْرُكِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» ، فَتَقُولُ : كَلَّا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ - .

= (٤٥٠٥) [٥: ٣]

صحيح : م (١٧٧١/٧١) .

= مِنْ مُرْسَلِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ ... نَحْوَهُ .

ذكر ما يستحب للإمام اتخاذ الكاتب لنفسه ؛ لما يقع من الحوادث والأسباب في أمور المسلمين

٤٤٨٩- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال :
حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن
ثابت ، قال :

أرسل إليّ أبو بكر الصديق - رضوان الله عليه - مَقْتَلَ أَهْلِ
الْيَمَامَةِ - ؛ إِذَا عُمِرَ - رضوان الله عليه - جالسٌ عنده ، فقال أبو بكر : إنَّ
عمرَ جاءني فقال : إنَّ القتلَ قد استَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى
أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا ، فَيَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ
بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ! قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟! فَقَالَ
عُمَرُ : هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ ! فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ ، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي
لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ
شَابٌّ عَاقِلٌ ، لَا نَتَّهَمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَتَّبِعِ
الْقُرْآنَ ، فَاجْمَعُهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ ؛ مَا كَانَ
أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ! قُلْتُ : فَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟! قَالَ : هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي ، حَتَّى
شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالَ : فَتَتَّبِعْتُ الْقُرْآنَ ،
أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ
التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة : ١٢٨] - خاتمة ﴿ براءة ﴾ [التوبة : ١]

— ، قال : فكانتِ الصُّحُفُ عندَ أبي بكرٍ — حتى توفاهُ اللهُ — ، ثم عندَ عُمَرَ — حتى توفاهُ اللهُ — ، ثم عندَ حفصةَ بنتِ عمر .

قال إبراهيمُ بنُ سعد : وحدثني ابنُ شهاب ، عن أنس بن مالك :

أن حذيفةَ قَدِمَ على عثمانَ بنِ عفانٍ — وكان يُغازي أهلَ الشام ، وأهلَ العراق ، وفتحَ أرمينية ، وأذربيجان — ، فأفزعَ حذيفةَ اختلافَهُم في القراءة ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ! أدركُ هذه الأُمَّةَ قبلَ أن يَخْتَلِفُوا في الكتابِ كما اختلفَ اليهودُ والنصارى ! فَبَعَثَ عثمانُ إلى حفصة ؛ أن : أرسلي الصحفَ لننسخَها في المصاحف ، ثم نردّها إليك ، فبعثت بها إليه ، فدعا زيدَ بنَ ثابت ، وعبد الله بنَ الزبير ، وسعيد بنَ العاص ، وأمرهم أن ينسخوا الصُّحُفَ في المصاحف ، وقال لهم : ما اختلفتم أنتم وزيدُ بنُ ثابت في شيء ؛ فاكتبوه بلسان قريش ؛ فإنه نزلَ بلسانهم ، وكتبَ الصُّحُفَ في المصاحف ، وبعث إلى كلِّ أُمَّةٍ بمصحفٍ مما نسخوا ، وأمر — سوى ذلك من القرآن في كلِّ صحيفةٍ أو مصحفٍ — أن يُمَحَى أو يُحَرَقَ .

قال ابنُ شهاب : فأخبرني خارجةُ بنُ زيدٍ بنِ ثابت ، أنه سَمِعَ زيدَ بنِ ثابتٍ

يقولُ :

فَقَدْتُ آيَةَ من سورةِ الأحزابِ — حينَ نسختُ المصحفَ — ، كنتُ أَسْمَعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأها ، فالتَمَسْتُها ، فوجدتها مع خزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهُ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ، فَأَلْحَقْتُها في سورتها في المصحفِ .

قال ابنُ شهاب : اختلفوا يومئذٍ في ﴿ التَّابُوتِ ﴾ [البقرة: ٢٤٨] فقال زيد :

التَّابُوهُ ، وقال ابنُ الزبير وسعيدُ بنُ العاص : ﴿التَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] ، فُرُفِعَ
اختلافُهُم إلى عثمان ، فقال : اكتبوه : ﴿التَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] ؛ فإنه لِسَانُ
قُرَيْشٍ .

= (٤٥٠٦) [٣: ٥]

صحيح : خ (٤٩٨٧ و٤٩٨٨) .

ذَكَرُ الْجَوَازِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَاتِبَ لِنَفْسِهِ ؛ لِمَا يَعْتَرِضُهُ مِنْ
أَحْوَالِ الدِّينِ فِي الْأَسْبَابِ

٤٤٩٠- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ابن السَّبَّاقِ ، أن
زيد بن ثابت حدثه ، قال :

أرسلَ أبو بكر الصديق - رضوان الله عليه - إليَّ - مقتلَ أهلِ
اليمامةِ - ، فإذا عُمَرُ بنُ الخطابِ عندهُ - رضوان الله عليه - ، فقال أبو بكر :
إِنَّ عُمَرَ جَاءَنِي ، فَقَالَ لِي : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُوعَى ،
وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ؟! فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي بِذَلِكَ ، حَتَّى
شَرَحَ اللَّهُ لِي لَذَلِكَ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - ، وَعُمَرُ جَالِسٌ عِنْدَهُ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ
عَاقِلٌ ، لَا نَتَّهِمُكَ ، وَكَنتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَاتَّبَعَ الْقُرْآنَ
فَاجْمَعُهُ ، قَالَ : قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ ؛ مَا كَانَ

بَأَثَقَلَ عَلَيَّ مَا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ : هُوَ — وَاللَّهِ — خَيْرٌ! فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي ، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرًا ، فَقُمْتُ أَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ ، أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتافِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ١٢٨] ، وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جَمَعْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ — ثُمَّ عِنْدَ عَمْرٍ — حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ — ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرٍ .

قال ابن شهاب : وأخبرني أنس بن مالك :

أَنَّهُ اجْتَمَعَ — لِعِزَّةِ أَدْرِيْجَانَ وَأَرْمِينِيَّةَ — أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، فَتَذَاكَرُوا الْقُرْآنَ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، قَالَ : فَرَكِبَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ — لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ — إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِنِّي — وَاللَّهِ — لِأَخْشَى أَنْ يَصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ الْاِخْتِلَافِ ! فَفَزَعَ لِدَلِكِ عُثْمَانُ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ — فَزَعًا شَدِيدًا ، وَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ ، فَاسْتَخْرَجَ الصُّحُفَ الَّتِي كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرَ زَيْدًا بِجَمْعِهَا ، فَنَسَخَ مِنْهَا الْمَصَاحِفَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ مِرْوَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ ؛ أَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الصُّحُفِ لِيُمَزِّقَهَا ، وَخَشِيَّ أَنْ يُخَالِفَ بَعْضَ الْعَامِ بَعْضًا ، فَمَنَعَتْهُ إِيَّاهَا .

قال ابن شهاب : فحدثني سالم بن عبد الله ، قال :

لَمَّا تُوَفِّيَتْ حَفْصَةُ ؛ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بِعِزَّةِ لِيُرْسِلَ بِهَا ،

فساعة رَجَعُوا من جنازة حفصة ؛ أرسل ابنُ عمر إلى مروانَ ، فحرقَها ؛ مَخَافَةَ أن يكونَ في شيءٍ من ذلك اختلافٌ لِمَا نَسَخَ عثمانُ - رضي الله عنه - .

= (٤٥٠٧) [٩: ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ احْتِرازِ المِصطَفى ﷺ مِنَ المِشركينَ في مِجلِسِه إذا دَخَلُوا
عليه

٤٤٩١- أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ الخطيبُ : حدثنا بِشْرُ بنُ آدمَ ابنُ بنتِ أزهرِ السَّمَّانِ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُ : حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ ، عن أنسِ بنِ مالك ، قال :

كانَ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ مِنَ النَبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صاحِبِ الشَّرطِ مِنَ الأَميرِ .

= (٤٥٠٨) [٤٦: ٥]

صحيح : خ (٧١٥٥) .

ذَكَرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يُقْصِي من نَفْسِه أَكلَ البِصْلِ
من رِعيتهِ إلى أن يذَهَبَ رِجْها

٤٤٩٢- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سَلَمٍ ، قال : حدثنا حرملَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ خَبَّابٍ ، عن أبي سعيدِ الخُدْريِّ :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على زِراعةِ بَصَلٍ - هو وأصحابُه - ، فنزَلَ ناسٌ ، فأكلوا منه ، ولمْ يأكلْ منه آخرونَ ، فرُحنا إليه ، فدعا الذينَ لمْ يأكلوا البِصْلَ ، وأخَّرَ الآخَرينَ ، حتى ذَهَبَ رِجْها .

= (٤٥٠٩) [٣: ٥]

صحيح : م (٥٦٦) .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا تَكُونَ هِمَّتَهُ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا
لِنَفْسِهِ

٤٤٩٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم،

قال : أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير - وكان يكنى : أبا

هاشم - ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال :

كُنْتُ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ
رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاكِ؛ فَإِذَا سَخْلَةٌ تَبَعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَاذَا وُلِّدْتَ؟» فَقَالَ الرَّاعِي: بِهَمَّةٍ، فَقَالَ:

«أَذْبَحُ مَكَانَهَا شَاءَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَحْسِبَنَّ - بِالْخَفْضِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ، بِالنَّصَبِ - أَنَا مِنْ

أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا! إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِئَةً، فَإِذَا وُلِّدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا؛ مَكَانَهَا

شَاءَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي:

الْبَدَاءُ -؟ قَالَ:

«طَلَّقَهَا إِذَا»، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا صَحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ؟! قَالَ:

«فَمَرُّهَا - يَقُولُ: فَعِظْهَا - لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ، وَلَا تَضْرِبَ ظَعِينَتَكَ

كَضَرْبِكَ إِبْلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي

الاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» .

= (٤٥١٠) [٣: ٥]

صحيح - مضي (١٠٥١) .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ انْهَمَاكَ الْأَمْوَالِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا
يَسْعُهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ ارْتِكَابُهُ

٤٤٩٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا شيبان بن أبي شيبة ،

قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا الحسن :

أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على
عبيد الله بن زياد ، فقال : أي بُني ! إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :
«إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطْمَةُ» ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ! فقال : اجلس ؛ فَإِنَّمَا
أنتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ! فقال : هل كانت لهم نُخَالَةٌ ؟ ! إنما كانت
النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وفي غيرهم !

= (٤٥١١) [٢: ٧٦]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٨٤) .

ذَكَرُ إِجْبَابِ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - لِمَنْ تَقَلَّدَ شَيْئًا مِنْ
أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَانْبَسَطَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٤٤٩٥- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن يحيى بن سعيد حدثه ، أن عمر
ابن كثير بن أفلق حدثه ، أن عبيد سنوطا حدثه ، أنه سمع خولة بنت قيس بن قهيد
تقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهَا ، وَرُبَّ

مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ : لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

= (٤٥١٢) [٣ : ٦٦]

حسن صحيح - وهو طرف من الحديث المتقدم (٢٨٨٦).

ذكر ما يجبُ على الإمام أن لا يأخذَ هذا المال إلا بحقه ؛

كَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ

٤٤٩٦- سمعتُ إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - بُسِّتْ - ، يقول : سمعت

الحُسَيْن بن الحسن المروزي ، يقول : حدثنا سفيانُ بن عيينة ، عن ابنِ عَجَلان ، عن

عِياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخُدْرِي ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ : مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ - أَوْ زَهْرَةُ الدُّنْيَا -» ، فقالَ

رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ! يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟! قالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حتَّى

ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ عَرَقٌ - أَوْ بَهْرٌ - ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فقالَ :

«أَيْنَ السَّائِلُ؟» ، فقالَ : ها أنا ذا - ولمْ أَرُدْ إِلَّا خَيْرًا! - فقالَ :

«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتِ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا ، أَوْ

يُلِمُّ ؛ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ ؛ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ؛ اسْتَقْبَلَتْ

الشَّمْسَ ، فَثَلَطَتْ ، ثُمَّ بَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ ، فَأَكَلَتْ ، ثُمَّ أَفَاضَتْ ، فَاجْتَرَّتْ ،

وإنَّ هذا المالَ حُلُوَّةُ خَضِرَةٍ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ

حَقِّهِ ؛ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ

الْيَدِ السُّفْلَى» .

قال الحسينُ بن الحسن : زعم سفيان : أن الأعمشَ سأله عن هذا

الحديثِ منذ أربعين سنةً .

= (٤٥١٣) [٣: ٥]

صحيح - ماضي برقم (٣٢١٥).

ذكرُ تَعُوذُ المصطفى ﷺ من إِمارةِ السُّفهاءِ

٤٤٩٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن عبد الرحمن بن سَابِطٍ، عن جابر بن عبد الله:

أن رسولَ الله ﷺ قال لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ:

«يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ! أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ إِمارةِ السُّفهاءِ»، قالوا: يا رسولَ

اللهِ! وما إِمارةُ السُّفهاءِ؟ قال:

«أمرأءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، ولا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي: فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، ولا يَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي! يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ - أو قال: قُرْبَانٌ -، يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ! النَّاسُ غَادِيانٍ: فَمُبْتَاعُ نَفْسِهِ؛ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعُ نَفْسِهِ؛ فَمُوبِقُهَا».

= (٤٥١٤) [٣: ٦٩]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/ ١٥٠)، «الظلال» (٧٥٦).

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ أَخْذِ الْأَمْرَاءِ وَعُمَّالِهِمْ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ
الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَخْذَهُ عَلَيْهِمْ

٤٤٩٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المنثني ، قال : حدثنا عبد الواحد بن غياث ،

قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير ، قال : سَمِعْتُ
أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ :

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ ؛ حَاسِبَهُ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ ؟!» ، فَلَمَّا
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ؛ قَامَ فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«أَمَّا بَعْدُ ؛ مَا بَالُ أَقْوَامٍ نُوَلِّيهُمْ أُمُوراً مِمَّا وَلَّانا اللَّهُ ، وَنَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى
أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ ، فيقولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ؟!
أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بغيرِ حَقِّهِ ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ ،
فَلَا أَعْرِفَنَّ رجُلًا يَحْمِلُ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بغيراً لَهُ رِغَاءً ، أَوْ بقرَةً لَهَا
خُوارٌ ، أَوْ شاةٌ تَيْعَرُ !» ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ ، حَتَّى رَأَيْتُ بياضَ إِبْطِيهِ - بَصَرَ عَيْنِي ،
وَسَمِعَ أُذُنِي - ، ثُمَّ قَالَ :

«أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟!» - ثلاثاً - .

الشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ يَحْكُ مَنْكِبِي مَنْكِبَهُ .

= (٤٥١٥) [٢ : ٦٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦١٢) .

ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء

٤٤٩٩- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس ، قال : حدثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ» .

= (٤٥١٦) [٣: ٦٦]

صحيح - «الإرواء» (٢٤٥٦) .

ذكر البيان بأن الأمراء - وإن كان فيهم ما لا يُحمدُ -

فإن الدين قد يؤيدُ بهم

٤٥٠٠- أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكين - بواسط - ، قال : حدثنا إسحاق ابن زريق الرُّسَعَنِي ، قال : حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني ، قال : حدثنا رباح بن زيد ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ» .

= (٤٥١٧) [٣: ٦٩]

صحيح - «الصحيحة» (١٦٤٩) .

ذكر البيان بأن الرجل - الذي يُعرف منه الفجور - قد

يؤيدُ الله دينه بأمثاله

٤٥٠١- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير - بتستر - ، قال : حدثنا حميد بن الربيع ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ،

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» .

= (٤٥١٨) [٦٦: ٣]

حسن صحيح - «الصحيحة» - أيضاً .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٤٥٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمُجَنِّينَ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ - مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ - :

«هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ ؛ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا ،

فَأَصَابَهُ الْجِرَاحُ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ - الَّذِي قُلْتَ :

«إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» - قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، فَمَاتَ ؟! فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ :

«إِلَى النَّارِ» ، فَكَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْتَابَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ

عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ قِيلَ : لَمْ يَمُتْ ، وَبِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ؛ اشْتَدَّ بِهِ

الْجِرَاحُ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ :

«اللَّهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَنَّي عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ ، فَنَادَى فِي

النَّاسِ :

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ

الْفَاجِرِ» .

= (٤٥١٩) [٣: ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - : ق .

ذكر ما يُستحبُّ للإمام أن يُحالفَ بينَ أصحابه ؛ ليكونَ

أجمعَ لهم في أسبابهم

٤٥٠٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ، عن رسول

الله ﷺ :

أنَّهُ حالفَ بينَ قُرَيْشٍ والأنصارِ في دُورِهِم بالمدينةِ .

= (٤٥٢٠) [٥: ٣]

صحيح : ق .

ذكرُ الإباحةِ للإمام - إذا ركبَ - أن يسيرَ معه الناسُ رجالةً

٤٥٠٤- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال : حدثنا عبد

الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أنس بن مالك ، قال :

دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ في عُمرةِ القضاءِ - وعبدُ اللهِ بن رواحةَ أخذُ

بغرزه - وهو يقولُ :

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ قَدْ أنزَلَ القرآنُ في تَنزِيلِهِ

بأنَّ خيرَ القتلِ في سَبِيلِهِ

= (٤٥٢١) [٥: ٥٠]

صحيح - «مختصر الشرائع» (رقم ٢١٠) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ - إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقِهِ وَعَطَشَ - أَنْ

يَسْتَسْقِي

٤٥٠٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ ، فِي فِنَائِهِ قَرِيبَةٌ مَعْلَقَةٌ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ : «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ» .

= (٤٥٢٢) [٣: ٥]

صحيح - «غاية المرام» (٢٦) .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَذْكَيرُ نَفْسِهِ الْآخِرَةِ ؛ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ

فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ

٤٥٠٦- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ آخِرَ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ :

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ! وَأَتَانَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» .

= (٤٥٢٣) [٣: ٥]

صحيح - مضي (٣١٦٢) .

قال أبو حاتم : عطاء - هذا - : هو عطاء بن يسار - مولى ميمونة - .
ذكر ما يُستحبُ للإمام استعمالُ الوعظ لرعيته في بعض
الأيام ؛ ليتقوى به المنشمرُ في الحال ، ويبتدىء فيه المرؤي

فيه

٤٥٠٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله :

أنه كان مما يُذكرُ الناسَ كلَّ خميس ، فقال رجل : ودِدْتُ أَنْكَ ذَكَّرْتَنَا
كُلَّ يَوْمٍ ! قَالَ : أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ أُمَلِّكُمْ ! إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ ؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

= (٤٥٢٤) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح الزمذي» (٣٠٢٥) .

ذكر الزجر عن أن يسلك الولاية في رعيتهم بما لم يأذن به
اللَّهُ ورسوله ﷺ

٤٥٠٨- أخبرنا ابن قتيبة ، والحسن بن سفيان ، قالا : حدثنا إبراهيم بن هشام

الغساني ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن عدي
ابن عدي الكندي ، قال :

بيننا أبو الدرداء يوماً يسيرُ شاذاً من الجيش ؛ إذ لقيه رجلاً شاذاً من
الجيش ، فقال : يا هذان ! إنه لم يكن ثلاثة في مثل هذا المكان إلا أمروا
عليهم ، فليتأمر أحدكم ، قالا : أنت يا أبا الدرداء ! قال : بل أنتم ، سمعتُ

رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

«مَا مِنْ وَالِيٍّ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَغْلُوبَةً يَمِينُهُ: فَكُهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلُهُ جَوْرُهُ» .

= (٤٥٢٥) [١: ٤٦]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٣/ ١٤٠) .

ذكر ما يستحب للإمام أن يختار - لأموار المسلمين
والتولية عليهم - مَنْ هو أصلح لها ولهم ، دون من لا
يصلح ؛ وإن كان ذلك قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ

٤٥٠٩- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن ابنِ الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن

يحيى الذُّهلي ، قال : أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح
ابنِ كَيْسَانَ ، عن ابنِ شهاب ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ بنِ نَوْفَلِ بنِ
الحارثِ بنِ عبدِ المطلب ، أنه أخبره ، أنَّ عبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ
المطلبِ أخبره :

أَنَّهُ اجْتَمَعَ ربيعةُ بنُ الحارثِ ، وعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ ، فقالا : وَاللَّهِ لَوْ
بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامِينَ - قال : لي وللفضل بنِ العباس - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَمْرُهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدْيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسَ
مِنَ الْمَنْفَعَةِ ! قال : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ ؛ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَاذَا
تُرِيدَانِ ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلَا ؛ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَقَالَا :
لِمَ تَصْنَعُ هَذَا ؟! فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا ! فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، وَنَلْتِ صِهْرَهُ ، فَمَا نَفْسُنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ ! فقال : أَنَا أَبُو حَسَنِ ،

أرسلوهما ! ثم اضطجع ، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ؛ سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها ، حتى مر بنا رسول الله ﷺ ، فأخذ بأذاننا ، وقال :

«أخرجنا ما تصرران» - ودخل - ؛ فدخلنا معه ، وهو - يومئذ - في بيت زينب بنت جحش ، قال : فكلمناه ، فقلنا : يا رسول الله ! جنناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يُصيب الناس من المنفعة ، ونؤدِّي إليك ما يؤدِّي الناس ! قال : فسكت رسول الله ﷺ ، ورفع رأسه إلى سقف البيت ، حتى أردنا أن نكلّمه ، قال : فأشارت إلينا زينب من وراء حجابها - كأنها تنهانا عن كلامه - ، ثم أقبل فقال :

«ألا إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ، ولا لآل محمد ؛ إنما هي أوساخ الناس ! ادع لي محمية بن جزء - وكان على العشور - وأبا سفيان بن الحارث» ، قال : فأتينا ، فقال لمحمية :

«أنكح هذا الغلام أبتك» - للفضل - ، فأنكحه ، وقال لأبي سفيان :
«أنكح هذا الغلام أبتك» ، قال : فأنكحني ، ثم قال لمحمية :
«أصدق عنهما من الخمس» .

= (٤٥٢٦) [٣: ٥]

صحيح - «الإرواء» (٨٧٩) : م .

ذكر ما يستحب للإمام أن يرفق بنساء رعيته ؛ ولا سيما

من كانت ضعيفة العقل منهن

٤٥١٠- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن الحجّاج السّامي : حدثنا حماد بن

سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك :

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا أُمَّ فُلَانٍ ! خُذِي أَيَّ الطَّرِيقِ شِئْتِ ، فَقُومِي فِيهِ ؛ حَتَّى أَقُومَ مَعَكَ » ، فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِيهَا ، حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

= [٤٥٢٧] (٣: ٥)

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٨٥) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأُمَّةِ أَنْ يَقِيلُوا عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِمْ
— إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ —

٤٥١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ — مَوْلَى ثَقِيفٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَوَّارٌ

ابن عبد الله العنبري ، قال : حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن أنس

ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا ، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي طَيْبِهَا ، وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا .

= [٤٥٢٨] (١١: ٤)

صحيح - خ (٦٢٨١) ، م (٨١/٧) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرِدَفَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ خَلْفَهُ عَلَى
رَاحِلَتِهِ

٤٥١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ

الأكوع ، قال :

خرجتُ قبلَ أن يُؤذَنَ بالأذانِ - وكانت لِقاحَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تُرعى بذي قردٍ - ، فلقيني غلامٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فقال : أخذتُ لِقاحُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ! قلتُ : مَنْ أخذها؟ قال : غطفانُ ، قال : فصرختُ ، فقلتُ : يا صباحاهُ ! فأسمعتُ ما بينَ لابتَيِ المدينةِ ، ثم اندفعتُ على وجهي ، حتى أدركتُ القومَ - وقد أخذوا يستقونَ من الماءِ - ، فجعلتُ أرميهم بالنَّبْلِ - وكنْتُ رامياً - ، وجعلتُ أقولُ :

أنا ابنُ الأكوعِ واليومُ يومُ الرُّضْعِ

حتَّى استنقذتُ اللقاحَ منهم ، واستلبتُ منهم ثلاثينَ بُردَةً ، قال : وجاءَ النبيُّ ﷺ والناسُ ، فقلتُ : بأبي أنتِ وأُمِّي : قد حميتُ القومَ الماءَ وهم عطاشٌ ، فابعثُ إليهم الساعةَ ! فقال :

«يا ابنَ الأكوعِ ! ملكتَ فأسجِحْ ، إنهم الآنَ بغطفانَ يُقرونَ» ، قال : ثم خرجنا ، وأردفني رسولُ اللَّهِ ﷺ على ناقتهِ ، حتى دخلنا المدينةَ .

= (٤٥٢٩) [٤ : ١١]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٣٤٣) : م .

ذكر ما يُستحبُّ للإمامِ بذلُ عرضه لرعيته - إذا كان في ذلك صلاحُ أحوالهم في الدين والدنيا -

٤٥١٣- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنَّى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن

زنجويه ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ،

قال :

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ؛ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا ، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا
 نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ، قَالَ :
 فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ ، فَقَالَ : اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ
 أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ ،
 قَالَ : وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرورًا ، وَبَلَغَ
 الْخَبْرُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْمَطْلَبِ ، فَعَقَرَ فِي مَجْلِسِهِ ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ .

قال معمرٌ : فأخبرني الجزريُّ ، عن مقسمٍ ، قال :

فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ — يُقَالُ لَهُ : قُتْمٌ — ، وَكَانَ يُشْبَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

فَاسْتَلْقَى ، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

حَبِّي قُتْمٌ حَبِّي قُتْمٌ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
 نَبِيٌّ رَبِّ ذِي النَّعْمِ بَرَّغَمِ أَنْفٍ مِّنْ رَّغَمِ

قال معمر : قال ثابت ، عن أنس :

ثُمَّ أَرْسَلَ غَلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ ! مَا جِئْتَ
 بِهِ ؟! وَمَاذَا تَقُولُ ؟! فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا^(١) مِمَّا جِئْتَ بِهِ ، قَالَ الْحَجَّاجُ لَغَلَامِهِ :
 أَقْرَىءَ أَبَا الْفَضْلِ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : فَلْيُخَلِّ لِي بَعْضَ بَيْتِهِ لِأَتِيهِ ؛ فَإِنَّ الْخَبْرَ
 عَلَى مَا يَسْرُهُ ، فَجَاءَ غَلَامُهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ : أَبَشِّرْ أَبَا الْفَضْلِ ! فَوَثَبَ

(١) وقعت في «طبعة المؤسسة» ، و«الأصل» : «خيرًا» !

والجادة ما أثبتنا ، وهي على الصواب في «الموارد» (رقم ١٤١٦ - «صحيحه») . «الناشر» .

العبّاسُ فرحاً ، حتى قَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْرَ ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ ، وَجَرَتْ سِيَاهُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، وَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يَعْتِقَهَا - فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ - ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا ، فَأَخْتَارَتْ أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالِ كَانِ لِي هَاهُنَا ، أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ ، فَأَخْفَى عَنِّي ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَذْكَرُ مَا بَدَأَ لَكَ ، قَالَ : فَجَمَعْتُ امْرَأَتَهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعِ جَمْعَتُهُ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ ؛ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ زَوْجُكَ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ ، وَقَالَتْ : لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَا الْفَضْلِ ! لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ ، قَالَ : أَجَلٌ ، لَا يُخْزِينِي اللَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ - بِحَمْدِ اللَّهِ - إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ خَيْرَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَجَرَتْ فِيهَا سِيَاهُ اللَّهِ ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ ؛ فَالْحَقِّي بِهِ ، قَالَتْ : أَظُنُّكَ - وَاللَّهِ - صَادِقًا ! قَالَ : فَإِنِّي صَادِقٌ ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتِكِ ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قَرِيشٍ ، وَهَمَّ يَقُولُونَ : لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ أَبَا الْفَضْلِ ! قَالَ : لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ - بِحَمْدِ اللَّهِ - ! وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ خَيْرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَجَرَتْ فِيهَا سِيَاهُ اللَّهِ ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَا كَانَ لَهُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ ، قَالَ : فَردَّ اللَّهُ الْكُتَابَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَتِبًا حَتَّى أَتَوْا

العبَّاسَ ، فأخبرهم الخبرَ ، فسُرَّ المسلمونَ ، وردَّ اللهُ ما كانَ — من كُأبةٍ أو غيظٍ
أو خزيٍ — على المشركينَ .

= (٤٥٣٠) [٣: ٥]

صحيح - «الصحيحة» تحت الحديث (٥٤٥) .

ذكرُ ما يُستحبُّ للإمامِ بذلُ النفسِ للمِهَنِ ، التي منها
صلاحُ أحوالِ رعيته

٤٥١٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ ، قال :

حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال :

ذَهَبْتُ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ الأنصاري — حين وُكِدَ — إلى رسولِ

اللهِ ﷺ في عِباةٍ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَهْنَأُ بغيرِ ألهُ ، فقال :

«هلُ مَعَكَ تَمْرٌ؟» ، فقلتُ : نَعَمْ ، فناوَلتُهُ تَمراتٍ ، فألقاهُنَّ في فيه ،

فلا كَهَنُ ، ثم فُغِرَ فَا الصَّبِيَّ ، فمَجَّهُ في فيه ، فجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ ، قال رسولُ

اللهِ ﷺ :

«حِبُّ الأنصارِ التَّمْرُ!» ، وسمَّاهُ : عبدُ اللهِ .

= (٤٥٣١) [٣: ٥]

صحيح : م .

ذكرُ ما يُستحبُّ للإمامِ أن يقومَ في إصلاحِ الظَّهرِ التي هي

له ، أو للصدقةِ بنفسه

٤٥١٥- أخبرنا محمدُ بنُ زهيرٍ — بالأبلةِ — ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال :

حدثنا ابنُ أبي عَدِي ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن محمدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال :

لما وُلِدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ ؛ قَالَتْ : يَا أَنْسُ ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ ، فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُحَنِّكُهُ ، قَالَ : فَغَدَوْتُ بِهِ ؛ فَإِذَا هُوَ ﷺ فِي الْحَائِطِ ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

= (٤٥٣٢) [٣: ٥]

صحيح - خ (٥٤٧٠) ، م (١٠٩/٢١١٩) .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ قَوْلَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : «وَهُوَ يَسِمُ» ؛ أَرَادَ بِهِ :

بِنَفْسِهِ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمْرَ بِهِ

٤٥١٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ ؛ بِيَدِهِ الْمَيْسَمِ ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

= (٤٥٣٣) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٠٩) : خ (١٥٠٢) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ رَعِيَّتِهِ مَا يَأْمُلُونَهُ مِنْ

الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَتَبَرَّكُونَ مِنْ نَاحِيَتِهِ

٤٥١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يَوْسُفَ - بِدِمَشْقَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ :

عَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ - مِنْ دَلْوٍ مَعْلَقَةٍ فِي دَارِنَا - ،

قال محمودٌ : فحدَّثني عِتبَانُ بنُ مالكٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ بصري قد ساءَ ، وإنَّ الأمطارَ إذا اشتدَّتْ ؛ سألَ الوادي ، فحالَ بيني وبينَ الصَّلَاةِ في مسجدِ قومي ، فلو صلَّيتَ في منزلي مكاناً أتخِذهُ مصلىً ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

«نعم» ، قال : فغداً عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ — ومعه أبو بكرٍ — ، فاستأذنا ، فأذنتُ لهما ، قال : فما جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى قال :
 «أينَ تُحبُّ أنْ أصليَ في منزلكَ ؟» ، فأشرتُ له إلى ناحيةٍ ، فتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، وصففنا خلفه ، فصلَّى ركعتينِ ، وحَبَسنا رسولَ اللهِ ﷺ على خزيرةٍ صنَعناها له .

= (٤٥٣٤) [٣: ٥]

صحيح - مضي (٢٢٣) .

ذَكَرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ معونةُ رعيتهِ في أسبابهمِ بنفسه ،
 وإن كان من القومِ مَنْ يكفيه ذلك

٤٥١٨- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال :

حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعتُ البراءَ يقولُ :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينقلُ معنا التُّرابَ يومَ الأحزابِ ، وقد وَارَى التُّرابُ بياضَ بطنه وهو يقولُ :

«اللَّهُمَّ لولا أنت ما اهتدينا
 وأنزلن سَكِينَةً عَلَيْنَا
 ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا
 وثبَّت الأقدامَ إن لاقينا
 إنَّ الألى قد بَغَوْا عَلَيْنَا
 وإنَّ أرادوا فِتْنَةً أَبِينَا .

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

= (٤٥٣٥) [٣: ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٤٢) : ق .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُغْضِيَ عَنْ هَفَوَاتِ ذَوِي

الهِئَاتِ

٤٥١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهْلِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ

ابْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ :

أَصَبْتُ شَارِفًا فِي مَغْنَمِ بَدْرٍ ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا ، فَأَخْتَهُمَا

عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا أَبِيعُهُ ، أَسْتَعِينُ بِهِ

عَلَى وَليمة فاطمة ، ومعِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ — وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فِي

الْبَيْتِ ، وَمَعَهُ قَيْنَةٌ تَغْنِيهِ — ، فَقَالَتْ :

أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

فثَارَ إِلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَأَخَذَ مِنْ

أَكْبَادِهِمَا ، فَقُلْتُ : السَّنَامُ ! فَقَالَ : ذَهَبَ بِهِ كُلُّهُ ؛ قَالَ : فَنظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ

أَفْظَعَنِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ — وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ — ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ! فَخَرَجَ

— وَمَعَهُ زَيْدٌ — ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِهِ — أَوْ قَالَ : عَلَى رَأْسِ

حَمْزَةَ — ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : أَلَسْتُمْ عَبِيدَ آبَائِي؟! قَالَ :

فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْهَقِرُ .

= (٤٥٣٦) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٤٣) .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ عَقُوبَةِ مَنْ أَسَاءَ أَدَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ
رَعِيَّتِهِ

٤٥٢٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ

إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن شهابٍ ، عن سنانِ بنِ أبي سنانِ الدُّؤَلِيِّ ، أن جابرَ
ابنَ عبد الله أخبره :

أنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا فِي وَادٍ
كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَانزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ ، يَسْتَظِلُّونَ فِي
الشَّجَرِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ :

«إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي ، فَقَالَ لِي :
مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُ ، فَشَامَ السَّيْفَ وَجَلَسَ ، فَهُوَ هَذَا جَالِسٌ» ؛ ثُمَّ
لَمْ يُعَاقِبْهُ .

= [٣: ٥] (٤٥٣٧)

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٨٩) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ لَزُومِ الْمُدَارَاةِ مَعَ رَعِيَّتِهِ ؛ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ
بَعْضِهِمْ ضَدًّا مَا يُوجِبُ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ

٤٥٢١- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيِّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المَدِينِيِّ ، قال :

حدثنا سفيان ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدَرِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ
عَائِشَةَ تَقُولُ :

استأذن على رسولِ الله ﷺ رجُلٌ ، فقال :
 «أثدني له ، فَبئسَ ابنُ العَشيرةِ — أو بئسَ رجُلُ العَشيرةِ — !» ، فلما
 دَخَلَ عليه أَلانَ لهُ القولَ ، فلما خَرجَ ؛ قلتُ : أَيُّ رسولِ الله ! قلتَ له الَّذي
 قلتَ ، فلما دَخَلَ أَلنتَ لهُ القولَ ؟! قالَ ﷺ :
 «أَيُّ عائِشةُ ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ : مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ — أو ودَّعَهُ
 النَّاسُ — اتِّقَاءَ شَرِّهِ» .

= (٤٥٣٨) [[٣ : ٥]]

صحيح .

ذَكَرُ ما يَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ لا يَتَكَبَّرَ عَلى رَعِيتهِ بِتَرْكِ إِجابَةِ
 دَعوتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفاً

٤٥٢٢- أَخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ سَنانَ ، قالَ : أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ
 مالِكِ ، عَنِ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بنَ مالِكٍ يَقولُ :
 إِنَّ خِياطاً دَعَا رسولَ اللَّهِ ﷺ لِطِعامٍ صَنَعَهُ ، قالَ أَنسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ
 رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقرَّبَ إِلَيهِ خَبِزاً — مِنْ شَعيرٍ — وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ — ، قالَ
 أَنسٌ : فَرَأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَواليِ القِصْعَةِ ، قالَ : فَلَمْ أَزَلْ
 أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ .

= (٤٥٣٩) [[٣ : ٥]]

صحيح - «الإرواء» (٧ / ٤٥ - ٤٦) : ق .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ للإِمَامِ تَخْوِيفَ رَعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي خَلْدِهِ

إِمضَاؤُهُ

٤٥٢٣- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ حمادٍ

الحَضْرَمِي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد الأموي ، عن إسماعيل بنِ أبي خالد ، عن

قيس بنِ أبي حازم ، عن عمرو بنِ العاص :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا

نَارًا ، فَمَنَعَهُمْ ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ

نَارًا إِلَّا قَدَفْتُهُ فِيهَا ، قَالَ : فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ ،

فَمَنَعَهُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ؛ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَشَكَوهُ إِلَيْهِ ! فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا ، فَيَرَى عَدُوَّهُمْ قِلَّتَهُمْ ،

وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ ، فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ ، فَحَمِدَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ :

«لِمَ ؟!» ، قَالَ : لِأَحَبِّ مَنْ تُحِبُّ ، قَالَ :

«عَائِشَةُ» ، قَالَ : مِنْ الرِّجَالِ ؟ قَالَ :

«أَبُو بَكْرٍ^(١)» .

(١) قلت : إسناده صحيحٌ ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحسن بن حماد الحضرمي ،

وهو ثقةٌ من رجال «التهديب» .

وأخرج منه ابن أبي شيبَةَ (١٢/١٧/١٢٠٠٦) - جملة الحب التي في آخره - : حدثنا أبو

أسامة ، قال : أخبرنا إسماعيل ...

= (٤٥٤٠) [٤ : ٥٠]

صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَلِّمَ الْوَفْدَ - إِذَا وَقَدَ عَلَيْهِ -
شُعَبَ الْإِسْلَامِ

٤٥٢٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ : حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ : حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَقِيَ الْوَفْدَ ،
وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ - ، أَنَّهُ حَدَّثَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ - لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي

= وَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٥ / ٥٤) ، وَأَحْمَدٌ - أَيْضًا - فِي «الْفَضَائِلِ» (٢ /

٨٧٢ / ١٦٣٧) ، وَالْحَاكِمُ (٤ / ١٢) مِنْ طَرِقٍ أُخْرَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ... بِهِ بَعْضُ بَاحْتِصَارٍ .

وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٣٥٨) ، وَمُسْلِمٌ (٧ / ١٠٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٧٩) ، وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ

أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ نَحْوَهُ .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ شَيْخٍ آخَرَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ بِهِ مُخْتَصِرًا لِلرَّوَايَةِ النَّسَائِيِّ ،

وَقَالَ : «حَسَنٌ غَرِيبٌ» .

. وَسَكَتَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٨ / ٧٥) ، عَنْ حَدِيثِ الْكِتَابِ مُشِيرًا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ قَوِيٌّ عِنْدَهُ .

. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٧٠٦٢) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ .

. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٦٩٥٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِزِيَادَةٍ فِي مِثْنِهِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ

عَلَيْهِ .

الشهر الحرام ، فمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْعُو لَهُ مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ — أَوْ عَمَلْنَا — ؟ فَقَالَ :

«أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاطُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَأَنْهَاطُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَقَّتِ ، وَالنَّقِيرِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا عَلِمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟! قَالَ :

«الْجِدْعُ تَقْرُونَهُ ، وَتَلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ — أَوِ التَّمْرِ — ، ثُمَّ تَصْبُونُ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْ يَغْلِي ، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» ، قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي ثَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْضُنَا كَثِيرُ الْجِرْدَانِ ، لَا يَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ ، قَالَ :

«وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْدَانُ» — مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا — ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَسْحَجٍ

عَبْدِ الْقَيْسِ :

«إِنَّ فِيكَ لَخَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ» .

= (٤٥٤١) [٣: ٥]

صحيح - «الظلال» (١/ ٨٤ / ١٩٠) ، «المشكاة» (٢/ ٦٢٥ / ٥٠٥٤) / التحقيق

الثاني : م .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَعْلِيمُ رَعِيَّتِهِ دِينَهُمْ بِالْأَفْعَالِ - إِذَا
جَهَلُوا -

٤٥٢٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْدِ ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال :
حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن
حصين :

أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُمْ - ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا
بِهِمْ ، فَجَزَأَهُمْ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً .

= (٤٥٤٢) [٣: ٥]

صحيح - مضمي نحوه (٤٣٠٥) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ - إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِّنَ
الْأُمُورِ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَن يَثِقُ بِهِ مِّن رَّعِيَّتِهِ بِضَدِّهِ - أَنْ
يَتْرُكَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِّنْ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ

٤٥٢٦- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا
عمر بن يونس الحنفي ، قال : حدثني عكرمة بن عمار ، قال : حدثني أبو كثير ، قال :
حدثني أبو هريرة ، قال :

كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِمَا - فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ
يُقْتَطَعَ دُونَنَا ، وَفَزَعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَن فَزِعَ ، فَخَرَجْتُ أَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ ، فَدَرْتُ لَهُ : هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا؟ فَإِذَا

رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ مِنْ خَارِجِهِ - وَالرَّبِيعُ : الْجَدُولُ - ، فَاحْتَفَزْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«أَبُو هُرَيْرَةَ؟» ، فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«مَا جَاءَ بِكَ؟» ، قُلْتُ : قُتِمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا ، وَفَزَعْنَا ، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي ! فَقَالَ :

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ، وَقَالَ :

«أَذْهَبَ بِنَعْلِيَّ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ - ؛ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ - ، فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! قُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَنِي بِهِمَا ، فَمَنْ لَقِيتُ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ - ؛ بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ تَدْيِيَّ ، خَرَرْتُ لِاسْتِي ، فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ ، وَأَدْرَكَنِي عُمَرُ عَلَى أَثْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

«مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!» ، قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ ،

فَضَرَبَنِي بَيْنَ تَدْيِيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي ، فَقَالَ : ارْجِعْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟!» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ

وَأُمِّي : بَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ : مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مُسْتَيَقِنًا

بِهَا قَلْبُهُ - يُبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ؟! قَالَ :

«نعم»، قال : فلا تَفْعَلْ ؛ فإني أَخشى أن يَتَّكِلَ الناسُ عليها ، فَخَلَّهْم يَعْمَلُونَ ! قال رسولُ اللهِ ﷺ :
«فَخَلَّهْم» .

= (٤٥٤٣) [[٥ : ٣]]

صحيح - «مختصر مسلم» (١٢) .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ للإِمَامِ أن يَشْتَغِلَ بِجَوَائِحِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ ؛ وَإِنْ
أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

٤٥٢٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

أُقِيمَتِ صَلَاةُ العِشَاءِ ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ
حَاجَةً ! فَقَامَ بِنَاحِيَةٍ ، حَتَّى نَعَسَ القَوْمُ - أَوْ بَعْضُ القَوْمِ - ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى
فَصَلَّوْا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّأُوا .

= (٤٥٤٤) [[٤ : ٥٠]]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٨) .

انتهى المجلد السادس

- بحمد الله ومنتته -

ويتلوه :

المجلد السابع

وأوله:

٢- باب بيعة الأئمة وما يُستحبُّ لهم

١- فهرس الكتب والأبواب

= كتاب الحج

- ٥ ٥- باب مقدمات الحج
- ٨ ٦- باب مواقيت الحج
- ١٣ ٧- باب الإحرام
- ٣٤ ٨- باب دخول مكة
- ٥١ ٩- باب السعي بين الصفا والمروة
- ٥٥ ١٠- باب الخروج من مكة إلى منى
- ٥٨ ١١- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما
- ٦٩ ١٢- باب رمي جمرة العقبة
- ٧٤ ١٣- باب الحلق والذبح
- ٧٧ ١٤- باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة
- ٨٠ ١٥- باب رمي الجمار أيام التشريق
- ٨٥ ١٦- باب الإفاضة من منى لطواف الصدر
- ٨٦ ١٧- فصل
- ٩٣ ١٨- باب القرآن
- ١٠٣ ١٩- باب التمتع
- ١١٠ ٢٠- باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره

- ١٢٧..... ٢١- باب ما يباح للمحرم وما لا يباح
- ١٤٢..... ٢٢- باب الكفارة.....
- ١٤٨..... ٢٣- باب الحج والاعتمار عن الغير.....
- ١٥٥..... ٢٤- باب الإحصار.....
- ١٥٦..... ٢٥- باب الهدئي.....
- ١٦٩..... ١٤- كتاب النكاح.....
- ١٩٥..... ١- باب الولي.....
- ٢٠٦..... ٢- باب الصَّدَاق.....
- ٢١٣..... ٣- باب ثبوت النسب وما جاء في القائف.....
- ٢١٨..... ٤- باب حرمة المناكحة.....
- ٢٣٦..... ٥- باب نكاح المتعة.....
- ٢٤٣..... ٦- باب الشُّغَار.....
- ٢٤٥..... ٧- باب نكاح الكفار.....
- ٢٤٨..... ٨- باب معاشرة الزوجين.....
- ٢٦٩..... ٩- باب العزل.....
- ٢٧٢..... ١٠- باب الغيلة.....
- ٢٧٣..... ١١- باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهنَّ.....
- ٢٧٧..... ١٢- باب القَسَمِ.....
- ٢٨٧..... ١٥- كتاب الرِّضَاع.....
- ٢٩٨..... ١- باب النفقة.....
- ٣١٥..... ١٦- كتاب الطَّلَاق.....
- ٣٢٥..... ١- باب الرُّجْعَة.....

٣٢٧.....	٢- باب الإيلاء.....
٣٢٨.....	٣- باب الظَّهَارِ.....
٣٣٠.....	٤- باب الخُلْعِ.....
٣٣١.....	٥- باب اللِّعَانِ.....
٣٣٨.....	٦- باب العِدَّةِ.....
٣٤٦.....	٧- فصل في إحدَادِ الْمُعْتَدَةِ.....
٣٥٠.....	٨- باب العِدَدِ.....
٣٥١.....	١٧- كتاب العتق.....
٣٥١.....	١- باب صحبة المماليك.....
٣٥٦.....	٢- باب عتق العبد المتزوج قبل زوجته.....
٣٥٨.....	٣- بابُ إعتاقِ الشَّرِيكِ.....
٣٦١.....	٤- باب العتق في المرض.....
٣٦٢.....	٥- باب الكتابة.....
٣٦٤.....	٦- باب أم الولد.....
٣٦٥.....	٧- باب الولاء.....
٣٦٩.....	١٨- كتاب الأيمان.....
٣٩٥.....	١٩- كتاب النذور.....
٤٠٧.....	٢٠- كتاب الحدود.....
٤١٦.....	١- باب الزنى وحده.....
٤٣٧.....	٢- باب حَدِّ الشُّرْبِ.....
٤٤٠.....	٣- باب حَدِّ القَذْفِ.....
٤٤٢.....	٤- باب التعزير.....

٤٤٤	٥- باب حَدُّ السَّرْقَةِ.....
٤٥٠	٦- بابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ.....
٤٥٥	٧- بابُ الرَّدَّةِ.....
٤٥٧	٢١- كِتَابُ السَّيْرِ.....
٤٥٧	١- باب في الخِلافة والإمارة.....

٢- الفهرس العام

= كتاب الحج

- ٥- باب مقدمات الحج ٥
- ذكر إباحة الحج للرجل على الرّحال ، وإن كان موسيراً بغيرها ٥
- ذكر الاستحباب للمرء أن يحج ماشياً ، وإن كان قادراً على الركوب ؛ اقتداءً بكليم الله - صلواتُ الله على نبينا وعليه - ٥
- ذكر الخبر الدالّ على أنّ حجّ الرجلِ بامرأته - التي وجبَ عليها فريضة الحجّ ، ولا محرّم لها غيره - أفضلُ من جهادِ التطوع ٦
- ذكر البيان بأن خروج المرء مع امرأته - إذا خرجت مؤديةً لفريضها في الحجّ - أفضلُ من خروجه في جهادِ التطوع ٦
- ذكر البيان بأنّ هذا الزجر - الذي ذكرناه - إنما هو زجرٌ تحريم ، لا زجرٌ تأديب ٧
- ٦- باب مواقيت الحجّ ٨
- ذكر الأمر - لمن أراد الحجّ أو العمرة - أن يُحرّم من المواقيت ٨
- ذكر خبر ثانٍ يصرّحُ بصحة ما ذكرناه ٨
- ذكر المواقيت للحاجّ ، وما يلبسُ من اللباس عند إحرامه ٩
- ذكر الموضع الذي كان يهملُ الحاجُّ منه ، إذا كان طريقه على المدينة أو نواحيها ١٠

- ١٠ - ذكر الوقت الذي يهله المرء فيه ، إذا عزم على الحج وهو بمكة
- ١١ - ذكر الإباحة للمعتمر أن يعتمر في ذي القعدة
- ٧- باب الإحرام
- ١٣ - ذكر استحباب التطيب للإحرام اقتداءً بالمصطفى ﷺ
- ١٣ - ذكر البيان بأن المحرم مباح له أن يبقى عليه أثر طيبه بعد إحرامه
- ١٣ - ذكر الإباحة للمحرم أن يبقى عليه أثر الطيب بعد إحرامه
- ١٤ - ذكر إباحة التطيب - لمن أراد الإحرام - بالمسك
- ١٤ - ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه
- ١٥ - ذكر الإباحة لمن أراد أن يتطيب لإحرامه
- ١٥ - ذكر البيان بأن قول عائشة : حين يحرم ؛ أرادت به : قبل أن يحرم
- ١٥ - ذكر إباحة الاشتراط في الإحرام لمن به علة
- ١٥ - ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما أباح لبس الخفين أن تشترط في حجها ؛ لأنها كانت شاكية
- ١٦ - ذكر الأمر بالاشتراط لمن أراد الحج وهو شاكٍ
- ١٦ - ذكر الإباحة للحاج أن يهله بإهلال أخيه ، وإن لم يسمع إهلاله بأذنه ، بعد أن يعلم أن ذلك بعده
- ١٧ - ذكر وصف إهلال المصطفى ﷺ الذي ذكرناه
- ١٧ - ذكر الأمر لمن أحرم في قميصه أن ينزعه نزاعاً ؛ ضد قول من أمر بشقه
- ١٨ - ذكر الوقت الذي سأل هذا السائل رسول الله ﷺ عما سأل
- ١٨ - ذكر الإخبار عما أبيع للمحرم من لبس الخفين والسراويل ، عند عدمه
- ١٩ - الإزار والنعلين
- ١٩ - ذكر البيان بأن المحرم إنما أبيع له في لبس الخفين ، عند عدم النعلين ، أو إن

- ٢١ قطعهما أسفل من الكعبين
- ذكر نفي الحرج عن لابس الخفين والسراويل في إحرامه ، عندَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ والإزارِ..... ٢٢
- ذكر وصف الخفين اللذين أُبيحَ للمحرم لبسُهُما عندَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ..... ٢٢
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه..... ٢٢
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ لبسَ المُحْرِمِ الخُفَيْنِ - عندَ عَدَمِ النعل - ، أو السراويل - عندَ عَدَمِ الإزار - : عليه دَمٌ..... ٢٣
- ذكر الإخبارِ عَمَّا يُستحبُّ للحاجِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الوادي العقيق..... ٢٣
- ذكر الأمرِ لِمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَنْ يجعلَهَا عُمْرَةً عندَ قدومه مكةَ ، إلى وقت إنشائه الحجِّ منها..... ٢٤
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه..... ٢٥
- ذكر البيانِ بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بهذا الأمرِ من لم يكن معه هَدْيٌ ساقه ، دونَ مَنْ كان معه الهدى..... ٢٦
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا الأمرَ - الذي وصفناه - أمرٌ نَدِبٌ وإرشادٌ ، دونَ حتمٍ وإيجاب..... ٢٦
- ذكر البيانِ بأنَّ الأخبارَ الثلاثةَ - التي ذكرناها قَبْلُ فِي الإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خالصاً - أريدَ به : أنَّ بعضَ الصحابةِ فَعَلَ ذلكَ لا الكُلُّ..... ٢٧
- ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أمرَ مَنْ أَحَلَّ وجعلَ عُمْرَةً إِهْلَالَهُ الأوَّلَ بإنشائه الحجِّ ثانياً مِن مكة..... ٢٨
- ذكر الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَحُجَّ بصبيٍّ لَمْ يُذْرِكْ حِجَّةَ التَطَوُّعِ ، دونَ الفريضةِ..... ٢٩
- ذكر الموضوعِ الذي سئِلَ المصطفى ﷺ فِيهِ عَمَّا وصفناه..... ٢٩
- ذكر وصف الإِهْلَالِ الذي يُهْلُ المرءُ به إِذَا عَزَمَ عَلَى الحجِّ أو العُمْرَةِ..... ٣٠

- ٣٠ - ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته على ما ذكرنا.....
- ٣١ - ذكر الاستحباب للملبي - عند التلبية - إدخال الأصبعين في الأذنين.....
- ٣١ - ذكر الإخبار عما يُستحبُّ للحاجِّ والمعتمرِ من رفع الصوتِ بالتلبية.....
- ٣٢ - ذكر العلة التي من أجلها أمرَ بهذا الأمر.....
- ٣٢ - ذكر الوقت الذي يَقْطَعُ الحاجُّ تلبيته فيه.....
- ٣٤ - ٨- باب دخول مكة.....
- ٣٤ - ذكر الإباحة للدأخل الحرمَ بغيرِ إحرامٍ لِعِلَّةِ تَحَدُّثُ.....
- ٣٤ - ذكر الوقت الذي دخل فيه رسولُ الله ﷺ مكةَ بغيرِ إحرام.....
- ٣٤ - ذكر الموضوع الذي يُسْتَحَبُّ دخولُ المرءِ منه مكةَ.....
- ٣٥ - ذكر ما يُسْتَحَبُّ للحاجِّ أن يبدأ به عندَ دخوله مكةَ.....
- ٣٥ - ذكر وصف الطواف بالبيت للحاجِّ والمعتمر إذا أرادَه.....
- ٣٦ - ذكر وصف الطواف بالبيت العتيق للمُحْرِمِ.....
- ٣٦ - ذكر العلة التي من أجلها رَمَلَ ﷺ فيما وصفنا.....
- ٣٨ - ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صناعةِ العلم أنه مُضَادٌّ لخبرِ ابنِ عباس الذي ذكرناه.....
- ٣٩ - ذكر الخبر الدالُّ على أن الحجَرَ من البيت.....
- ٤٠ - ذكر العلة التي من أجلها اقتصرَ القَوْمُ في بناءِ الكعبة على قواعدِ إبراهيمَ.....
- ٤١ - ذكر إرادةِ المصطفى ﷺ أن يزيدَ الحجَرَ في البيت لو هَدَمَهُ.....
- ٤١ - ذكر الإباحة للمُفْرِدِ أن يَطُوفَ لِحِجِّهِ طَوَافاً واحداً بَيْنَ الصُّفَا والمروة، من غير أن يُحَدِّثَ عند طوافِ الزيارة للسعي بينهما.....
- ٤١ - ذكر الزجر عن طوافِ غيرِ المسلمِ أو العُرْيَانِ بالبيتِ العتيق.....
- ٤٢ - ذكر استحبابِ تقبيلِ الحجرِ الأسودِ للطائفِ حَوْلَ البيتِ العتيق.....

- ٤٣ - ذكر خبر ثانٍ يصرِّحُ بإباحة استعمال ما ذكرناه.....
- ٤٣ - ذكر الإباحة للطائف - حَوْلَ البَيْتِ العتيق - استلام الحجر وتركه معاً.....
- ٤٤ - ذكر الإباحة لمستلم الحجر في الطواف أن يُقبَلَ يَدُهُ بعد استلامه إياه.....
- ٤٤ - ذكر إباحة الإشارة إلى الركن للطائف حَوْلَ البَيْتِ ، إذا عَدِمَ القدرة على الاستلام.....
- ٤٤ - ذكر ما يَقُولُ الحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنِ والحَجَرِ في طَوَافِهِ.....
- ٤٤ - ذكر ما يُستحبُّ للطائف حَوْلَ البَيْتِ العتيق أن يقتصرَ في الاستلام على الرُّكْنَيْنِ اليمانيَّيْنِ.....
- ٤٥ - ذكر جواز طواف المرء على راحلته.....
- ٤٥ - ذكر الإباحة للمرء أن يَطُوفَ على راحلته حَوْلَ البَيْتِ العتيق ، إذا أَمِنَ تَأْذِي النَّاسِ بِهِ.....
- ٤٦ - ذكر الإباحة للمرأة الشاكية أن تطوفَ بالبَيْتِ وهي راكبة.....
- ٤٦ - ذكر الزجر عن قَوْدِ المرء المسلم بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ ؛ إِذِ اللّٰهُ - جَلٌّ وَعَلَا - رَفَعَ أَقْدَارَ المُسْلِمِينَ عن أن يُشَبَّهُوا بذنوَاتِ الأربَعِ.....
- ٤٧ - ذكر الخبر المُدْحِضِ قول مَنْ زعم أن ابنَ جريجٍ لم يَسْمَعْ هذا الخبرَ من سليمان الأَحولِ.....
- ٤٧ - ذكر الإباحة للحاجِّ العليلِ أن يُطَافَ بِهِ وهو راكب.....
- ٤٨ - ذكر الأمر للمرأة - إِذَا حَاضَتْ - أن تَعْمَلَ عملَ الحَجِّ ؛ خلا الطَّوافِ بالبَيْتِ.....
- ٤٨ - ذكر الإخبارِ عن إباحة الكلام للطائف حَوْلَ البَيْتِ العتيق ؛ وإن كان الطوافُ صلاةً.....
- ٤٩ - ذكر الإباحة للطائف حَوْلَ البَيْتِ العتيق - إِذَا عَطِشَ - أن يَشْرَبَ فِي.....

- طوافه ٥٠
- ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ كان شربه - الذي وصفنا - من ماء زمزم ٥٠
- ٩- باب السعي بين الصفا والمروة ٥١
- ذكر الخبر الدالُّ على أنَّ السعيَ بينَ الصفا والمروة على الحاجِّ والمعتمرِ فرضٌ ، لا يسعُ تركه ٥١
- ذكر الخبر الدالُّ على أنَّ السَّعيَ بينَ الصَّفا والمروة فريضةٌ لا يجوزُ تركه. ٥٢
- ذكر لفظه قد توهمُ عالماً من النَّاسِ أنَّ السَّعيَ بينَ الصفا والمروة ليس بفرضٍ ٥٣
- ذكر ما يقولُ الحاجُّ والمعتمرُ على الصَّفا والمروة إذا رقيهما ٥٤
- ١٠- باب الخروج من مكة إلى منى ٥٥
- ذكر ما يستحبُّ للحاجِّ أن يُصليَ الظهرَ يومَ الترويةِ بمنى لا بمكة ٥٥
- ذكر ما يستحبُّ للمرء أن يدعوَ على أعداءِ الله عندَ الصَّفا والمروة ٥٥
- ذكر الخبر المذحجُ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ هذا الخبرَ لم يسمعه إسماعيلُ بنُ أبي خالد عن ابنِ أبي أوفى ٥٦
- ذكر الإباحةَ للمرء أن يركبَ في السَّعيِ بين الصَّفا والمروة ؛ لعلَّةٍ تحدُّثُ ٥٦
- ذكر الإباحةَ للغادي من منى إلى عرفاتٍ أن يهتَلِّ ويكَبِّرَ ٥٧
- ١١- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفْعُ منهما ٥٨
- ذكر ما يجبُ على المرءٍ من الوقوف بعرفاتٍ في حجِّه ٥٩
- ذكر الإخبار عن تمام حجِّ الواقفِ بعرفة من حين يُصليُ الأولى والعصر بعرفاتٍ ، إلى طلوعِ الفجرِ من ليلته ؛ قلَّ وقوفُه بها أم كَثُرَ ٥٩
- ذكر الإخبار عن تمام حجِّ الواقفِ بعرفة ليلاً أو نهاراً من وقت جمعه بينَ الأولى والعصرِ ، إلى وقت طلوعِ الفجرِ الذي يطلع على الناسِ بالمزدلفة ٦٠

- ٦٠ - ذكر مباهاة الله - جلّ وعلا - ملائكتَهُ بالحاجّ عندَ وقوفهم بعرفات.....
- ٦١ - ذكر رجاء العتق من النار لمن شهد عرفات يومَ عرفة.....
- ٦١ - ذكر وقوف الحاجّ بعرفات والمزدلفة.....
- ٦٢ - ذكر وصف خروج المرء إلى عرفات ودفعه منها إلى منى.....
- ٦٢ - ذكر الإخبار عن نفي جواز الإفاضة للحاجّ من منى دون عرفات والكيونة بها.....
- ٦٣ - ذكر وقوف المرء بعرفات ودفعه عنها إلى المزدلفة ، إذا كان حاجّاً.....
- ٦٤ - ذكر الإباحة للحاجّ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.....
- ٦٤ - ذكر البيان بأنّ الجمع بين الصلاتين للحاجّ - إذا كانوا غير أهل الحرم - يجب أن يصلّوا صلاة المسافر لا صلاة المقيم.....
- ٦٤ - ذكر وقت الدّفع للحاجّ من المزدلفة إلى منى.....
- ٦٥ - ذكر الإخبار عن جواز تقديم النساء من المزدلفة إلى منى بالليل.....
- ٦٥ - ذكر الإباحة للمرء أن يتقدّم ضعفة أهله وعياله من المزدلفة إلى منى.....
- ٦٦ - ذكر خبر ثانٍ يُصرّحُ بإباحة ما ذكرنا.....
- ٦٦ - ذكر البيان بأنّ الإباحة التي وصفناها : هي للضعفاء من الرجال ، كما هي للضعفاء من النساء.....
- ٦٧ - ذكر الإباحة للضعفاء من النساء والأولاد أن يدفعن من جمع بليل.....
- ٦٧ - ذكر ما يستحبُّ للإمام تقديم ضعفة أهله من المزدلفة بليل.....
- ٦٩- باب رمي جمرة العقبة.....
- ٦٩ - ذكر البيان بأنّ رمي الجمار من آثار إبراهيم الخليل - صلواتُ الله عليه -.....
- ٦٩ - ذكر الزجر عن رمي الجمار للحاجّ قبل طلوع الشمس.....
- ٧٠ - ذكر الموضع الذي يقف منه الحاجّ عند رميه الجمار.....

- ٧٠ - ذكر وصف الحصى التي تُرمى بها الجمارُ.....
- ٧١ - ذكر الأمرِ برمي الجمارِ بمثل حصى الخذف.....
- ٧١ - ذكر عَدَدِ الحصىاتِ التي يرميها المرءُ عندَ جمرة العقبة.....
- ٧١ - ذكر الإباحة للمرء أن يخطبَ الناسَ عند رمي الجمرةِ على راحلته - إذا كان إماماً - يأمر الناسَ وينهاهم.....
- ٧٢ - ذكر جوازِ خُطبة المرءِ على الراحلة في الأوقات.....
- ٧٣ - ١٣- باب الحلق والذبح.....
- ٧٤ - ذكر الإباحة للحاج أن يذبحَ قبلَ الرمي ، أو يجلقَ قبلَ الذبح ، مِن غير حرج يلزمه في ذلك الفعل.....
- ٧٤ - ذكر الأمرِ بالذبحِ والرمي لِمَن قَدَّمَ الحلقَ والنحرَ عليهما ، مع إسقاطِ الحرج عن فاعلِ ذلك.....
- ٧٤ - ذكر الإباحة للمُحَرِّمِ الحلقَ قبلَ الذبح ، والذبحَ قبلَ الرمي.....
- ٧٥ - ذكر البيان بأن المرء - في الحلق - يَجِبُ أن يبدأ بالأيمنِ من رأسه ، ثم بالأيسر.....
- ٧٦ - ذكر دعاءِ المصطفى ﷺ بالمغفرة للمُحَلِّقِينَ أكثرَ مما دعا للمُقَصِّرِينَ.....
- ٧٦ - ١٤- باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة.....
- ٧٧ - ذكر الإباحة للمُحَرِّمِ - إذا أرادَ طوافَ الزيارة - أن يتطَيَّبَ مِنى قبل إفاضته.....
- ٧٧ - ذكر وصفِ الإفاضة من منى لطوافِ الزيارة.....
- ٧٧ - ذكر الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن رَفَعَ هذا الخَبَرَ وَهَمَّ.....
- ٧٨ - ذكر خبرِ قَدُّ يُوهِمُ غير المتبحرِ في صناعة العلمِ أَنَّهُ مُضادٌ لِخَبَرِ ابنِ عَمَرَ الذي ذكرناه.....
- ٧٨

- ٧٩ - ذكر الاستحباب لمن أفاض من منى ألا يُصَلِّيَ الظهرَ إلا بها.....
- ٨٠ - ١٥- باب رمي الجمار أيام التشريق.....
- ٨٠ - ذكر وصف رمي الجمار أيام منى.....
- ٨٠ - ذكر وصف رمي المرء الجمار، ووقوفه حيثئذ إلى أن يرْمِيهَا.....
- ٨١ - ذكر الإباحة للرعاء بمكة أن يجمعوا رمي الجمار، فيرموه اليومين في يوم.....
- ٨١ - ذكر الإباحة للعباس وأهله أن يبيتوا بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايتهم.....
- ٨١ - ذكر البيان بأن هذا الأمر للعباس إنما هو أمر رخصة وندب، دون أن يكونَ حتماً وإيجاباً.....
- ٨٢ - ذكر خبر ثانٍ يصرِّحُ بإباحة ما تقدّم ذكرنا لها.....
- ٨٢ - ذكر الإخبار عن وصف أيام منى، وإسقاط الحرج عمّن تعجّل في يومين منها.....
- ٨٣ - ذكر وصف صلاة الحاج بمنى أيام مقامه بها.....
- ٨٣ - ذكر الخبر الدالّ على إباحة التجارة للحاجّ والمُعْتَمِر.....
- ٨٥ - ١٦- باب الإفاضة من منى لطواف الصدر.....
- ٨٥ - ذكر ما يُستحبُّ للحاجّ نزولُ المَحْصَبِ ليلة النَّفْرِ.....
- ٨٥ - ذكر ما يُستحبُّ للحاجّ - إذا أراد القُفُولَ - أن يتحصَّب ليلتئذٍ؛ ليكونَ أسهلَ لِظَعْنِهِ.....
- ٨٦ - ١٧- فصل.....
- ٨٦ - ذكر الرخصة لبعض النساء في استعمال هذا الشيء المزجور عنه.....
- ٨٦ - ذكر البيان بأن المرأة الحائضَ إنما رُخِّصَ لها أن تَنْفِرَ - من غير أن يكونَ عهدُها بالبيت -؛ إذا كانت طافت قَبْلَ ذلك.....
- ٨٧ - ذكر الخبر الدالّ على أن حُكْمَ النساءِ حُكْمُ الحائضِ في هذا الفعل؛ إذ

- ٨٨..... اسْمُ النَّفَاسِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ ، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ..... ٨٨
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ ؛ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ
الزِّيَارَةِ قَبْلَ رُؤَيْتِهَا الدَّمِ..... ٨٨
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ - إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ - أَنْ تَنْفِرَ..... ٨٩
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا
بِالْبَيْتِ - إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ..... ٨٩
- ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ..... ٩٠
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ..... ٩٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصُّدْرِ» ؛ أَرَادَ بِهِ : الْمَكْتَبَ
بِمَكَّةَ..... ٩١
- ذَكَرَ الثَّنِيَّةَ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْهَا..... ٩١
- ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رَجُوعُ الْمَرْءِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ..... ٩٢
- ١٨- بَابُ الْقِرَانِ..... ٩٣
- ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أُمَّتِنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِهِ..... ٩٣
- ذَكَرَ وَصْفَ إِهْلَالِ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ بِمَا أَهْلٌ بِهِ..... ٩٣
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا..... ٩٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُجْزئُهُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا ،
وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ..... ٩٥
- ذَكَرَ وَصْفَ طَوَافِ الْقَارِنِ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ..... ٩٥
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ..... ٩٦
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ..... ٩٦
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ..... ٩٧

- ذكر الموضع الذي أمرهم المصطفى ﷺ - بما وصفنا فيه بعد تقدمتهم -
الإهلال بعُمرة ٩٨
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ قد أمرهم ما وصفنا قبل دخولهم مكة مرة
أخرى ، مثل ما أمرهم به بسرف ٩٩
- ١٩- باب التمتع ١٠٣
- ذكر الأمر بالتمتع لمن أراد الحج ، واستحبابه وإيثاره على القران والإفراد
معاً ١٠٣
- ذكر الخبر الدال على أن استحباب التمتع لمن قصد البيت العتيق ، وإيثاره
على القران والإفراد ١٠٤
- ذكر الخبر الدال على استحباب إهلال المرء بالتمتع بالعمرة إلى الحج ،
والإيثار على القران والإفراد معاً ١٠٤
- ذكر الإباحة للمرء أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، إذا قصد البيت العتيق ١٠٥
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر من لم يكن معه الهدى بكل الإحلال ، لا
بالبعض منه ١٠٦
- ذكر السبب الذي من أجله أمرهم ﷺ بالإحلال ، ولم يحل هو بنفسه ١٠٧
- ذكر أمر المصطفى ﷺ أصحابه - الذين أحلوا بالعمرة ولم يسوقوا هدياً -
أن يحلوا ١٠٧
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر بإدخال الحج على العمرة من أهل بها ،
ومن ساق الهدى قبل ذلك ١٠٨
- ذكر البيان بأن الإحلال إنما أبيض لمن لم يسق الهدى معه في الابتداء ١٠٨
- ذكر وصف ما يعمل بالتمتع بالعمرة إلى الحج عند دخول مكة ١٠٩

- ٢٠- باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره..... ١١٠
- ذكر الخبر المصرح بأن المصطفى ﷺ كان قارناً في حجته..... ١١٠
- ذكر البيان بأن ما وصفنا كان من المصطفى ﷺ في حجة الوداع..... ١١٠
- ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر أنس بن مالك الذي ذكرناه..... ١١١
- ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه..... ١١١
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم..... ١١٢
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها القاسم بن محمد..... ١١٢
- ذكر خبر ثالث أوهم عالماً من الناس أنه مضاد للخبرين الأولين اللذين ذكرناهما..... ١١٣
- ذكر وصف الاستمتاع الذي ذكره خالد بن ذريك في هذا الخبر..... ١١٣
- ذكر خبر ثالث يصرح باستعمال المصطفى ﷺ الفعل الذي ذكرناه..... ١١٤
- ذكر العلة التي من أجلها كان ينهى عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - عن التمتع بالعمرة إلى الحج..... ١١٤
- ذكر الخبر الدال على أن المصطفى ﷺ لم يكن متمتعاً في حجته..... ١١٥
- ذكر خبر يصرح بأن المصطفى ﷺ لم يكن متمتعاً في حجته..... ١١٦
- ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ..... ١١٧
- ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ الذي أمرنا الله - جل وعلا - باتباعه ، واتباع ما جاء به..... ١١٩
- ذكر وصف اعتمار المصطفى ﷺ..... ١٢٤
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفى ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عمر..... ١٢٦

- ٢١- باب ما يباح للمحرم وما لا يباح..... ١٢٧
- ذكر الإباحة للمحرم أن يغسل رأسه في إحرامه ١٢٧
- ذكر الإباحة للمحرم - عند إرادته الجمرة - أن يستتر من الحرّ ١٢٨
- ذكر جواز احتجام المرء المحرم لعلّة تعترضه ١٢٨
- ذكر الإباحة للمحرم أن يحتجم لعلّة تحدث به ؛ ما لم يقطع شعراً ١٢٩
- ذكر الموضع الذي احتجم النبي ﷺ من بدنه في إحرامه ١٢٩
- ذكر الخبر الدالّ على أنّ هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ غير مرة ١٢٩
- ذكر الإباحة للمحرم مداواة عينيه إذا رمدت ١٣٠
- ذكر الزجر عن لبس المخرم أجناساً من الثياب المعلومة ١٣٠
- ذكر الزجر عن لبس المحرم المصبوغ من الثياب ١٣٠
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر ١٣١
- ذكر البيان بأنّ قوله ﷺ : «البسوه ثوبين» ؛ أراد به : الثوبين اللذين كان قد أحرم فيهما ١٣٢
- ذكر الزجر عن تغطية وجه المخرم ورأسه معاً عند تكفينه إذا مات ١٣٢
- ذكر الإخبار عمّا يجب على المحرم اجتنابه من قتل صيد من الدواب وغيرها ١٣٣
- ذكر الإباحة للمحرم قتل الضرّارات من الدواب ١٣٣
- ذكر إباحة إطلاق اسم الفسق على غير أولاد آدم والشياطين ١٣٤
- ذكر البيان بأنّ اصطیاد المخرم الضبّ صيدٌ ، وفيه جزاء ١٣٤
- ذكر الخبر المدحّض قول من زعم أنّ هذا الخبر تفرّد به جرير بن حازم ١٣٥
- ذكر إباحة أكل المحرم لحم صيد البرّ إذا تعرّى عن معونته عليه ١٣٥
- ذكر اسم المهدي لرسول الله ﷺ الصيد الذي ردّه عليه ١٣٦

- ذكر خبر أوهم مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌ لِخَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٣٧
- ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ. ١٣٧
- ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ: أَنَّهُ مُضَادٌ لِخَبَرِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٣٨
- ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ ١٣٨
- ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْحَرَّمَ لَهُ أَكْلُ مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ ١٣٩
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرَمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ١٤٠
- ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ ١٤١
- ٢٢- باب الكفارة ١٤٢
- ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْزَلَ آيَةَ الْفَدْيَةِ حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفَدْيَةِ ١٤٢
- ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ ١٤٣
- ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ خَيْرٌ - فِي الْإِفْتِدَاءِ - بِمَا تيسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ ١٤٤
- ذَكَرَ وَصْفَ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعَمُ لِكُلِّ مُسْكِينٍ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٤٥
- ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٤٥
- ذَكَرَ قَدْرَ الْإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ السُّتَّةَ فِي الْفَدْيَةِ ١٤٦

- ذكر البيان بأن هذا الحكم لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ
سواءً..... ١٤٦
- ٢٣- باب الحج والاعتمار عن الغير..... ١٤٨
- ذكر الأمر بالحجِّ عَمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ
لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ..... ١٤٨
- ذكر تمثيل المصطفى ﷺ الحجِّ - على من وجبت عليه - بالذَّيْنِ - إِذَا كَانَ
عليه -..... ١٤٩
- ذكر الأمر بِالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ؛ إِذْ فَرَضُهَا كَفَرَضِ
الحجِّ سواءً..... ١٥٠
- ذكر الإخبار عن جواز حجِّ الرجلِ عن المتوفى الذي كان الفرضُ عليه
واجباً..... ١٥٠
- ذكر الإباحة للمراء أن يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنِ نَفْسِهِ،
إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنِ نَفْسِهِ..... ١٥١
- ذكر الإخبار عن جواز الحجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ عَنِ نَفْسِهِ - عَنِ كِبَرِ
سُنِّ بِهِ -..... ١٥٢
- ذكر الإباحة للمراء - إِذَا حَطَمَهُ السَّنُّ، حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ، وَفَرَضُ الْحَجِّ قَدْ لَزِمَهُ - أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ..... ١٥٣
- ذكر إباحة حجِّ المرأة عن الرجل؛ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ..... ١٥٣
- ذكر الخبرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَلِيمَانُ بْنُ يُسَارَ..... ١٥٤
- ٢٤- باب الإحصار..... ١٥٥
- ذكر وصف ما يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ..... ١٥٥

- ٢٥- باب الهدى ١٥٦
- ذكر الإباحة للحاج بعث الهدى وسوقها من المدينة ١٥٦
- ذكر استحباب الإشعار لمن ساق الهدى إلى البيت العتيق؛ اقتداء بالمصطفى ﷺ ١٥٦
- ذكر ما يستحب للحاج - إذا ساق الهدى - أن يشعرها ويقلدها نعلين ١٥٧
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قتادة لم يسمع هذا الخبر من أبي حسان ١٥٧
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن السنة - في الإشعار للهدى - ما رواها إلا أبو حسان الأعرج ١٥٨
- ذكر الأمر بالاشتراك للجماعة في البدنة تنحرو ١٥٨
- ذكر جواز اشتراك النفر في البقرة الواحدة في الحج ١٥٨
- ذكر إباحة اشتراك الجماعة في البدنة والبقرة بنحر ١٥٩
- ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرناه ١٦٠
- ذكر الإباحة للمرء أن يذبح بقرة عن سبعة أنفس فما دونها ١٦٠
- ذكر جواز بعث المرء هديه إلى البيت العتيق لينحر بها، وإن لم يكن بحاج ولا معتمر ١٦١
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يفعل ما وصفنا وهو مقيم بالمدينة ١٦١
- ذكر الإباحة للمرء أن يهدي إلى البيت العتيق - وهو مقيم ببلده حل غير مُحْرَم - ١٦١
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن باعث الهدى ومقلده؛ عليه الإحرام - إن عزم أو لم يعزم على الحج - ١٦٢
- ذكر الإباحة لمن قلده الهدى أن لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حين يحرم ١٦٢

- ١٦٣ ذكر الأمر بركوب البدنة المقلدة عند الحاجة إليه
- ١٦٣ ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أبيض استعماله بالمعروف إلى أن يستغني عنه بظهر يَجِدُهُ
- ١٦٣ ذكر الإباحة لسائق البدن - إلى البيت العتيق - أن يركبها إن شاء
- ١٦٤ ذكر البيان بأن سائق البدن إنما أبيض له ركوبها إلى أن يجد ظهره غيره
- ١٦٤ ذكر وصف ما نحر النبي ﷺ من الهدى في حجته
- ١٦٥ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نحر من بدنه - عند دخول مكة - سبعا بها ، وأخر نحر الباتية إلى منى
- ١٦٥ ذكر ما فعل المصطفى ﷺ ببذنه المنحورة عند إرادته أكل بعضها
- ١٦٥ ذكر الأمر لمن نحر هديه أن يتصدق بها كلها
- ١٦٦ ذكر البيان بأن لا يعطى الجازر من الهدى على أجرته شيئا
- ١٦٦ ذكر الأمر لمن ساق البدن - وأرادت أن تعطب - أن ينحرها ، ثم يجعلها للوارد والصادر
- ١٦٧ ذكر الزجر من أكل سائر البدن ؛ إذا زحفت عليه منها إذا نحرها
- ١٦٧ ذكر الإخبار عن نفي جواز أكل سائق البدن المنحورة إذا بقيت ، وأهل رفقته كذلك
- ١٦٩ ١٤- كتاب النكاح
- ١٧٠ ذكر الزجر في التبتل ، إذ تبتل هذه الأمة الجهاد في سبيل الله
- ١٧٠ ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل
- ١٧١ ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن قوله - جل وعلا - : ﴿ ذلك أدنى أن لا تقولوا ﴾ ؛ أراد به : كثرة العيال
- ١٧١ ذكر معونة الله - جل وعلا - القاصد في نكاحه العفاف ، والناوي في كتابه الأداء

- ١٧١ - ذكر البيان بأن المرأة الصالحة للمؤمن خير متاع الدنيا.....
- ١٧٢ - ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا.....
- ١٧٢ - ذكر الإخبار بأن في أشياء معلومة يوجد الشؤم والبركة - معاً -.....
- ١٧٣ - ذكر الإخبار عن وصف خير النساء للمتزوج من الرجال.....
- ١٧٣ - ذكر ما يستحب للمرء عند التزويج أن يطلب الدين دون المال - في العقد على ولده ، أو على نفسه -.....
- ١٧٥ - ذكر الأمر للمتزوج أن يقصد ذوات الدين من النساء.....
- ١٧٥ - ذكر البيان بأن المتزوج إنما أمر أن يقصد من النساء ذوات الدين والخلق.....
- ١٧٥ - ذكر ما يجب على المرء من التفقد في أسباب من يريد أن يتزوج بها من النساء.....
- ١٧٦ - ذكر الإباحة للمرء أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه قبل أن يخطبها إلى وليها.....
- ١٧٦ - ذكر الأمر بكتمان الخطبة ، واستعمال دعاء الاستخارة - بعد الوضوء والصلاة والتحميد والتمجيد لله - - جلّ وعلا - عندها.....
- ١٧٨ - ذكر الإباحة - لمن أراد خطبة امرأة - أن ينظر إليها قبل العقد.....
- ١٧٨ - ذكر الإباحة - للخاطب المرأة - أن ينظر إليها قبل العقد.....
- ١٧٩ - ذكر الأمر للمرء - إذا أراد خطبة امرأة - أن ينظر إليها قبل العقد.....
- ١٧٩ - ذكر العلة التي من أجلها أمر ﷺ بهذا الأمر.....
- ١٨٠ - ذكر الإباحة للمرء - إذا أراد خطبة امرأة وهي في عديتها - أن يعرض لها ، ولا يصرح.....
- ١٨٠ - ذكر الزجر عن خطبة المرء على خطبة أخيه ، أو أن يستأمن على سومه.....
- ١٨١ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا إخبار ، دون النهي.....

- ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر إنما زُجر إذا ركن أحدهما إلى صاحبه
— وهو العلة التي ذكرناها — ١٨١
- ذكر إحدى الحالتين اللتين قد أبيض هذا الفعل المزجور عنه فيهما ١٨٢
- ذكر الحالة الثانية التي أبيض استعمال هذا الفعل المزجور عنه فيهما ١٨٣
- ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج ، أو عزم على العقد عليه ١٨٣
- ذكر تضعيف الأجر لمن تزوج بجاريته — بعد حُسن تأديبها وعتقها — ،
ولمن أسلم من أهل الكتاب ١٨٣
- ذكر الإباحة للإمام أن يُزوّج بالمكاتبة ، إذا جعل صداقها أداء ما كُوتبت
عليه ١٨٤
- ذكر السبب الذي من أجله تزوّج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث ١٨٥
- ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد ١٨٦
- ذكر الزجر عن أن يتزوّج المرء من النساء من لا تلد ١٨٧
- ذكر إباحة تزويج المرء المرأة في سؤال ؛ ضد قول من كرهه ١٨٧
- ذكر إباحة الإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته ١٨٨
- ذكر الأمر للمتزوج بالوليمة — ولو بشاة — ١٨٩
- ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمر نذبي لا حتم ١٨٩
- ذكر ما أولم به ﷺ على زينب بنت جحش حين بنى بها ١٩٠
- ذكر استعمال المصطفى ﷺ الحيس عند تزويجه صفية ١٩٠
- ذكر الشيء الذي أخذ منه الحيس عند تزويج المصطفى ﷺ صفية ١٩٠
- ذكر وصف تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة ١٩١
- ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجّامين ، واستعمال ذلك منهم ١٩٢
- ذكر الزجر عن سؤال المرأة الرجل طلاق أختها — لتكتفىء ما في

- صَحَفَتِهَا - ١٩٣
- ذكر البيان بأن المرأة - إذا وَقَعَ في خَلْدِهَا بعضُ ما ذَكَرَتْ - لها أن تَنْكِحَ ،
دونَ سؤَالِهَا طلاقَ أختِهَا ١٩٣
- ذكر العِلَّةُ التي مِن أَجْلِهَا زَجِرَ عن هذا الفعلِ ١٩٤
- ١- باب الويلِ ١٩٥
- ذكر الإِبَاحَةَ للإمام أن يُزَوِّجَ المرأةَ - التي لا يَكُونُ لها وَلِيٌّ غَيْرُهُ - مَنْ رَضِيَتْ مِنَ الرِّجَالِ ؛ وإن لم يَفْرَضِ الصَّدَاقُ في وقتِ العَقْدِ ١٩٥
- ذكر الزَجْرَ عن أن يُزَوِّجَ الوَلِيُّ المرأةَ بغيرِ صَدَاقٍ عَدْلٍ يَكُونُ بينهما ١٩٦
- ذكر بَطْلانَ النِّكَاحِ الذي نَكِحَ بغيرِ وَلِيٍّ ١٩٧
- ذكر نفيَ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بغيرِ وَلِيٍّ وشَاهِدَيِ عَدْلٍ ١٩٨
- ذكر الزَجْرَ عن أن يُزَوِّجَ النِّسَاءَ إِلا الأَوْلِياءَ الَّذِينَ جَعَلَ اللهُ - جل وعلا - عَقْدَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ دونَهُنَّ ١٩٩
- ذكر البيانَ بأنَّ الوِلايَةَ في الإِنكاحِ إِنما هي للأَوْلِياءِ ، دونَ النِّسَاءِ ١٩٩
- ذكر نفيَ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النِّكَاحِ على أَنفُسِهِنَّ بأنفُسِهِنَّ ، دونَ الأَوْلِياءِ ٢٠٠
- ذكر الإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ على الأَوْلِياءِ مِن اسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ أَنفُسِهِنَّ ، إِذا أَرادوا عَقْدَ النِّكَاحِ عليهنَّ ٢٠٠
- ذكر الأمرَ بِاسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ في أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ العَقْدِ عليهنَّ ٢٠٠
- ذكر البيانَ بأنَّ عائِشَةَ هي التي سَأَلَتِ المُصْطَفَى ﷺ عن هذا الحُكْمِ ٢٠١
- ذكر البيانَ بأنَّ الإِقرارَ الذي وصفنا ؛ إِنما هو الرِّضَا بما سُئِلَتْ ٢٠١
- ذكر البيانَ بأنَّ عَقْدَ النِّسَاءِ إلى الأَوْلِياءِ عليهنَّ دونَهُنَّ ، وأن الإِذْنَ للأيمِ منهنَّ عِنْدَ ذلك ٢٠٢
- ذكر البيانَ بأنَّ الثَّيْبَ أَحقُّ بِنَفْسِها مِن وليها عِنْدَ اسْتِثْمَارِها في الإِذْنَ عليها ٢٠٢

- ٢٠٣ - ذكر نفي جواز عقد الوليِّ نكاحِ البالغةِ عليها إلا باستثمارها.....
- ٢٠٤ - ذكر خبرِ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه.....
- ٢٠٤ - ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تفرَّدَ به عبدُ الله بنُ الفضل عن نافع بنِ جبير بنِ مُطعمٍ.....
- ٢٠٥ - ذكر الخبرِ الدالُّ على صحَّة ما ذهبنا إليه في الجمع بين هذه الأخبار.....
- ٢٠٦ - باب الصَّدَاق.....
- ٢٠٦ - ذكر البيانِ بأنَّ جوازِ المهر للنساء يكونُ على أقلِّ من عشرة.....
- ٢٠٧ - ذكر الإخبارِ عن كراهية الإكثار في الصَّدَاقِ بينَ الرَّجُلِ وامرأته.....
- ٢٠٨ - ذكر البيانِ بأنَّ تسهيلَ الأمرِ وَقِلَّةَ الصَّدَاقِ : من يُمنِّ المرأَةَ.....
- ٢٠٨ - ذكر الإباحةِ للمرء أن يجعلَ صداقَ امرأته ذهباً.....
- ٢٠٩ - ذكر الإباحةِ للمرء أن يجعلَ صداقَ امرأته أربعَ مئة درهم.....
- ٢٠٩ - ذكر وصفِ الحُكْمِ في المتوفى عنها زوجها؛ حيث لم يفرضْ لها الصَّدَاقِ في العَقْدِ ، ولم يَدْخُلْ.....
- ٢٠٩ - ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نفى تصحيحَ هذه السنة التي ذكرناها من جهة النقل.....
- ٢١٠ - ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن الإمامَ مِنَ الأئمة لا يجوزُ له أن يخفى عليه شيءٌ من أحكامِ الدين الذي لا بُدَّ للمسلمين منه.....
- ٢١١ - باب ثبوت النسب وما جاء في القائف.....
- ٢١٣ - ذكر البيانِ بأنَّ مُجزَّزاً المُدْلِجِي كان قائفاً.....
- ٢١٣ - ذكر الإخبارِ عن إيجابِ إلحاقِ الولدِ من له الفِرَاشُ ، إذا أمكن وجوده ، ولم يَسْتَجَلْ كونه.....
- ٢١٤ - ذكر الخبرِ الدالُّ على أن الحُكْمَ بالتشبيه - مما وصفنا - غيرُ جائز ، إذا كان

- ٢١٥..... الفرائسُ معدوماً.....
- ٢١٦ - ذكر نفي دخولِ الجنةِ عن المرأةِ الداخلةِ على قومٍ بولَدٍ ليس منهم.....
- ٢١٨ -٤- باب حرمة المناكحة.....
- ٢١٨ - ذكر البيان بأن الرُّضَاعَةَ يَحْرُمُ منها ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءَ.....
- ٢١٨ - ذكر الإخبارِ عن نفي جوازِ تزويجِ المرءِ أخته مِنَ الرُّضَاعِ.....
- ٢١٩ - ذكر الإخبارِ عَنِ نَفْيِ جِوَازِ نِكَاحِ الْمَرْءِ بِنْتِ أَخِيهِ مِنَ الرُّضَاعِ.....
- ٢٢٠ - ذكر الزجرِ عن تزوِجِ المرءِ امرأةَ أبيه، أو وَطْئِهِ جَارِيَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي فِرَاشِهِ.....
- ٢٢٠ - ذكر الزجرِ عن الجمعِ بين المرأةِ وعمَّتها، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.....
- ٢٢١ - ذكر الزجرِ عن أن تُنكحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أو عَلَى خَالَتِهَا.....
- ٢٢١ - ذكر البيانِ بأنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الزجرِ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَا تَزْوِجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأُخْرَى.....
- ٢٢١ - ذكر الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ.....
- ٢٢٢ - ذكر الزجرِ عن تزويجِ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَالْخَالَاتِ عَلَى بِنْتِ أَخْتِهَا.....
- ٢٢٢ - ذكر الزجرِ عن أن تُنكحَ الصُّغْرَى - بِمَا ذَكَرْنَا - عَلَى الْكُبْرَى مِنْهُنَّ، أو الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ.....
- ٢٢٢ - ذكر الزجرِ عن تزويجِ الْمُطَلَّقةِ الْبَائِثَةِ - بَعْدَ تَزْوِيجِهَا زَوْجاً آخَرَ - الزَّوْجَ الْأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ عُسَيْلَتِهَا الزَّوْجَ الثَّانِي.....
- ٢٢٤ - ذكر البيانِ بأنَّ هَذَا الزجرَ زَجْرٌ حَتْمٌ، لَا زَجْرٌ نَدْبٌ.....
- ٢٢٤ - ذكر الإخبارِ عن نفي جوازِ تزويجِ المرءِ امرأتهِ الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ غَيْرِهِ؛ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.....
- ٢٢٥ - ذكر الزجرِ عن أن يَخْطُبَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.....
- ٢٢٥ - ذكر الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ.....

- إلا نافع..... ٢٢٦
- ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بدفع قول القائل الذي به دفع الخبر ٢٢٦
- ذكر خبرٍ ثالثٍ يُدحضُ تأويلَ هذا المتأولِ لهذا الخبر..... ٢٢٧
- ذكر خبرٍ رابعٍ يذفعُ قولَ هذا المتأولِ الداخل فيما لیسَ من صناعته..... ٢٢٧
- ذكر خبرٍ أوهمَ عالماً من الناسِ أنه يضادُّ الأخبار التي تقدَّم ذكرنا لها..... ٢٢٨
- ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهما حلالان..... ٢٢٩
- ذكر خبرٍ قد أوهمَ غيرَ المتبحِّرِ في صناعة العلمِ أنَّ نكاحَ المُحرِّمِ وإنكاحه
جائزٌ..... ٢٣٠
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه..... ٢٣٠
- ذكر الوقتِ الذي تزوَّجَ المصطفى ﷺ فيه ميمونة..... ٢٣٠
- ذكر البيان بأنَّ تزوَّجَ المصطفى ﷺ ميمونةَ كان - وهو حلالٌ لا حرامٌ -..... ٢٣١
- ذكر شهادةِ الرسولِ الذي كان يبيِّنُ المصطفى ﷺ ويبيِّنُ ميمونةَ - حيث
تزوَّجَ بها - أنه ﷺ كان حلالاً - حينئذٍ - لا مُحَرِّماً..... ٢٣١
- ذكر شهادةِ ميمونةَ على أنَّ هذا الفعلَ كان من المصطفى ﷺ بها وهو
حلالٌ، لا حرامٌ..... ٢٣٢
- ذكر الموضعِ الذي بنى بها ﷺ حيثُ تزوَّجها..... ٢٣٢
- ذكر البيانِ بأنَّ تزوَّجَ المصطفى ﷺ ميمونةَ كان ذلك بعدَ انصرافها من عُمرَةَ
القضاء..... ٢٣٣
- ذكر الخبرِ المصرِّحِ بنفي جوازِ نكاحِ المُحرِّمِ وإنكاحه..... ٢٣٣
- ٥- باب نكاحِ المتعة..... ٢٣٦
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا الأمرُ بالتمتع أمرٌ رخصةٌ كان من المصطفى ﷺ، لا أمرٌ
حتم..... ٢٣٧

- ٢٣٧ ذكر الوقت الذي نهى ﷺ عن المتعة فيه
- ٢٣٨ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رخص لهم في المتعة مدة معلومة بعد هذا الزجر المطلق
- ٢٣٨ ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى ﷺ يوم خبير بعد هذا الأمر المطلق
- ٢٣٩ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أباح لهم في المتعة ثلاثة أيام - يوم الفتح - بعد نهيها - يوم خبير - ، ثم نهى عنها مرة ثانية
- ٢٣٩ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ حرم المتعة عام حجة الوداع تحريم الأبد إلى يوم القيامة
- ٢٤٠ ذكر البيان بأن الزجر عن المتعة يوم الفتح كان زجر تحريم ، لا زجر نذبي
- ٢٤١ ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقاً قبلها
- ٢٤٢ ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى ﷺ - يوم الفتح - تحريم الأبد
- ٢٤٢ ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها
- ٢٤٣ ٦- باب الشغار
- ٢٤٣ ذكر الزجر عن أن يجعل بضع بعض النساء صداقاً لبعضهن
- ٢٤٣ ذكر وصف الشغار الذي نهى عن استعماله
- ٢٤٤ ذكر الزجر عن أن يزوج المرء ابنته أخاه المسلم ، على أن يزوجه إياه ابنته من غير صداق يكون بينهما - إلا بضع كل واحد منهما -
- ٢٤٥ ٧- باب نكاح الكفار
- ٢٤٦ ذكر الخبر المدحى قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة
- ٢٤٦ ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه
- ٢٤٧ ذكر البيان بأن الذميين - إذا أسلموا - يجب أن يقرأ على نكاحهما

- ٢٤٨ ٨- باب معاشره الزوجين
- ٢٤٨ - ذكر خبر ثان يصرحُ بصحة ما ذكرناه
- ٢٤٨ - ذكر تعظيم الله - جلَّ وعلا - حقَّ الزوج على زوجته
- ٢٤٨ - ذكر إيجاب الجنَّة للمرأة إذا أطاعت زَوْجَهَا مع إقامة الفرائض لله - جلَّ وعلا -
- ٢٤٩ - ذكر استحباب تحمُّل المكاره للمرأة عن زوجها؛ رجاء الإِبلاغ في قضاء حقوقه
- ٢٥٠ - ذكر الأمر للمرأة بإجابة الزوج على أيِّ حالة كانت - إذا كانت طاهرةً -
- ٢٥٠ - ذكر الإخبار عن جوازِ موقعة المرءِ أهله على أيِّ حالٍ أحبَّ - إذا قصَّد فيه موضعَ الحرثِ -
- ٢٥١ - ذكر كِتابة الله - جلَّ وعلا - الصدقةَ للمسلم بموقعة أهله
- ٢٥٢ - ذكر الزجر عن أن تأذَنَ المرأةُ لأحدٍ في بيتها إلا باذن زوجها
- ٢٥٢ - ذكر بعض السبب الذي من أجله تحوَّن النساءُ أزواجهنَّ
- ٢٥٢ - ذكر البيان بأن الزجرَ عن الشئين - اللذَّين ذكرناهما قبلُ - إنما هو زجرٌ تحريم، لا زجرٌ تأديبٍ
- ٢٥٣ - ذكر استحباب الاجتهادِ للمرأة في قضاءِ حقوقِ زوجها بترك الامتناعِ عليه فيما أحبَّ
- ٢٥٣ - ذكر لعنِ الملائكةِ المرأة التي لم تُجبْ زَوْجَهَا إلى ما دَعَاها إليه
- ٢٥٤ - ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فَلَمْ تُجِبْهُ»؛ أرادَ به: إذا دعاها إلى فراشه، دون أمره إيَّاهَا لسائرِ الحوائجِ
- ٢٥٤ - ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «حَتَّى تُصْبِحَ»؛ أرادَ به: إن لم تُجِبْهُ في بعض الليل إلى ما رام منها
- ٢٥٥ -

- ٢٥٥ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه
- ٢٥٦ - ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيراً لامرأته
- ٢٥٦ - ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ للمرء في الإحسان إلى عياله ؛ إذ كان خَيْرُهُمْ خَيْرَهُمْ لَهُنَّ
- ٢٥٧ - ذكر الأمر بالمُداراة للرجل مع امرأته ؛ إذ لا حيلة له فيها إلا إيّاها
- ٢٥٧ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مُداراة امرأته ؛ ليدوم دوام عيشه بها
- ٢٥٧ - ذكر الإخبار عن إباحة استمتاع المرء بالمرأة التي يُعرف منها اعوجاج
- ٢٥٨ - ذكر ما يُستحب للمرء من مؤاكلته عياله ، ومشاربته إيّاها ، دون التصلّف عليها بالانفراد به
- ٢٥٨ - ذكر الزجر عن طلب المرء عثرات أهله ، أو تقصّد خيانتهم
- ٢٥٩ - ذكر ما يُستحب للمرء أن لا يُجرّم عليه امرأته من غير سبب يُوجب ذلك ، أو شيئاً من أسبابها
- ٢٥٩ - ذكر تحريم الله - جلّ وعلا - الجنة على السائلة طلاقها زوجها من غير سبب يُوجب ذلك
- ٢٥٩ - ذكر الإباحة للمرء أن يستعذر لصهره من امرأته ، إذا كره منها بعض الاختلاف
- ٢٦٠ - ذكر الزجر عن ضرب النساء ؛ إذ خَيْرُ الناس خَيْرُهُمْ لأهله
- ٢٦١ - ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يؤدّب امرأته بهجرانها مُدّة معلومة
- ٢٦٥ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الزهري
- ٢٦٧ - ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ؛ ضرباً غير مبرح
- ٢٦٨ - ذكر الزجر عن جلد المرء امرأته عند إرادته تأديبها

- ٢٦٩..... ٩- باب العزل
- ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه ، لا يُباح استعماله..... ٢٦٩
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «إنما هو القدر» ؛ أراد به : أن الله — جلّ وعلا —
قد قدر ما هو كائن إلى يوم القيامة..... ٢٧٠
- ذكر إباحة عزل المرء امرأته — بإذنها — أو جاريته..... ٢٧١
- ١٠- باب الغيلة..... ٢٧٢
- ذكر الإخبار عن جواز إرضاع المرأة ، وإتيان زوجها إياها في حالتها..... ٢٧٢
- ١١- باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن..... ٢٧٣
- ذكر الخبر المذحض قول من أجاز إتيان النساء في غير موضع الحرث..... ٢٧٣
- ذكر الزجر عن إتيان النساء في أعجازهن..... ٢٧٣
- ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه..... ٢٧٤
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «في أعجازهن» ؛ أراد به : في أدبارهن..... ٢٧٤
- ذكر الزجر عن إتيان المرء أهله في غير موضع الحرث..... ٢٧٤
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم إباحة إتيان المرء أهله في غير موضع
الحرث..... ٢٧٥
- ذكر الزجر عن إتيان المرء امرأة في غيره موضع الحرث..... ٢٧٦
- ذكر نفي نظر الله — جلّ وعلا — على الآتي نساءه وجواربه في أدبارهن..... ٢٧٦
- ١٢- باب القسم..... ٢٧٧
- ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه..... ٢٧٧
- ذكر البيان بأن المرء — إذا كان بنعت ما وصفتنا — له أن يستأذن إحداهن في
يومها للأخرى منهن..... ٢٧٧
- ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأته في الدنيا..... ٢٧٨

- ذكر الأمر للمراء - إذا تزوج على امرأته بكراً - أن يقسم لها سبعا ، أو ثلاثا إذا كانت ثيبا ثم الاعتدال بينهما في القسمة..... ٢٧٨
- ذكر الإخبار عما يجب على المتزوج على البكر أو الثيب على واحدة تحته مثلها أو أكثر منها..... ٢٧٩
- ذكر البيان بأن المراء مباح له - إذا كان تحته نسوة جماعة ، وجعلت إحداهن يومها لصاحبها - أن يكون ذلك منه لهذه دون تلك..... ٢٨٠
- ذكر ما يجب على المراء من الإقراع بين النسوة إذا كن عنده وأراد سفرا..... ٢٨٠
- ١٥- كتاب الرضاع..... ٢٨٧
- ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه..... ٢٨٧
- ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالما..... ٢٨٨
- ذكر الأمر للمراء مفارقة أهله ؛ إذا شهدت عنده امرأة عدلة أنها أرضعتهم..... ٢٨٩
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «دعها عنك» ؛ إنما هو نهي نهاه عن الكون معها..... ٢٩٠
- ذكر البيان بأن عقبه فارقتها ، وتزوجت آخر غيره حين قال له النبي ﷺ : «دعها عنك»..... ٢٩٠
- ذكر الإخبار بأن الرضاع للمرضعة يكون من الزوج كما هو من المرأة سواء في الإباحة والحظر معا..... ٢٩١
- ذكر الأمر للمرأة أن تأذن لعمها من الرضاة أن يدخل عليها..... ٢٩١
- ذكر قدر الرضاع الذي يحرم من أرضع في الستين الرضاع المعلوم..... ٢٩٢
- ذكر البيان بأن الرضاة - إذا كانت خمس رضعات - يحرم منها ما يحرم من النسب..... ٢٩٣
- ذكر الخبر الدال على أن الرضاة والرضعتين لا تحرمان..... ٢٩٣
- ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ، ولا تفقه في صحيح الآثار أن

- ٢٩٤ خَبَرَ هشام الذي ذكرناه منقطعٌ غيرُ متصل
- ذكر خَبَرِ ثَالِثٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُمَعِّنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ أَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ..... ٢٩٤
- ذكر البيان بأنَّ القَصْدَ - في الأخبار التي ذكرناها قَبْلُ - ليس أن ما وَرَاءَ الرُّضْعَتَيْنِ يُحْرَمُ؛ بَلْ خِطَابُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ خَرَجَ عَلَى سَوَالٍ بَعِيْنِهِ جَوَابًا عَنْهُ..... ٢٩٥
- ذكر ما يَذْهَبُ مَذْمَةً الرُّضَاعِ عَمَّنْ قَصَرَ بِهِ فِيهِ..... ٢٩٦
- ذكر البيان بأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «العبد والأمة»؛ أراد به: أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا..... ٢٩٦
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعْتُهُ فِي صِبَاهٍ..... ٢٩٧
- ١- باب النفقة..... ٢٩٨
- ذكر الخبر الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ - عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ - أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ..... ٢٩٨
- ذكر البيان بأنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً..... ٢٩٩
- ذكر كِتَابَةَ اللَّهِ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِيهِ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ..... ٢٩٩
- ذكر البيان بأنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنَعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ - مِنَ الْكِسْوَةِ وَغَيْرِهَا - يَكُونُ لَهُ صَدَقَةً..... ٣٠٠
- ذكر كِتَابَةَ اللَّهِ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ..... ٣٠١
- ذكر البيان بأنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ؛ إِذَا احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ..... ٣٠١
- ذكر الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِهِ..... ٣٠١
- ذكر وصفِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»..... ٣٠٢
- ذكر البيان بأنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٣٠٢
- ذكر الخبر الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى أَقْرَبَائِهِ..... ٣٠٣

- ذكر الإخبار عما يجب على والي اليتيم التسوية بين من في حجره من الأيتام ، وبين ولده في النفقة عليهم ٣٠٣
- ذكر إعطاء الله - جلّ وعلا - الساعي على الأرملة والمسكين ما يُعطي المجاهد في سبيله ٣٠٤
- ذكر كتبه الله - جلّ وعلا - الأجر للمنفقة على أولاد زوجها من مالها ٣٠٤
- ذكر كتبه الله - جلّ وعلا - الأجر الجزيل للمرأة إذا أنفقت على زوجها وعيالها من مالها ٣٠٥
- ذكر البيان بأن المرأة يكون لها - بما أنفقت على زوجها وعيالها - أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة ٣٠٥
- ذكر كتبه الله - جلّ وعلا - الأجر بكل ما يُنفق المرء على عياله ، حتى رفعه اللقمة إلى في أهله ٣٠٧
- ذكر عدم إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً على زوجها ٣٠٨
- ذكر خبر ثان يُصرح بصحة ما ذكرناه ٣٠٨
- ذكر الخبر المُدْحِض قول مَنْ أوجب سكنى للمطلقة ثلاثاً على زوجها ، ونفى إيجاب النفقة لها عليه ٣٠٨
- ذكر العيلة التي من أجلها أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ٣٠٩
- ذكر وصف ما بعث به أبو عمرو بن حفص إلى فاطمة بنت قيس لِنَفَقَتِهَا ؛ وإن لم تكن تجب عليه ٣١٠
- ذكر الأمر للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف لتنفق على عياله ؛ إذا قصر الزوج في النفقة عليهم ٣١١
- ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لعياله بالمعروف من غير علمه ٣١١

- ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرأة من مال زوجها بغير علمه ؛ تُريدُ به النفقة على أولاده وعياله ٣١٢
- ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ - من مال زوجها بغير علمه - مقدار ما تُنفقه عليها وعلى ولديها ؛ من غير حرج يلزمها في ذلك ٣١٢
- ذكر الإخبار عن إباحة أخذ المرء من مال ولده حسب الحاجة إليه من غير أمره ٣١٣
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن إسناده هذا الخبر منقطع ليس بمتصل ٣١٣
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن ذكر الأسود في هذا الخبر وهم فيه شريك ٣١٤
- ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب ٣١٤
- ١٦- كتاب الطلاق ٣١٥
- ذكر الأمر - لمن أراد أن يطلق امرأته - أن يطلقها في طهرها ، لا في حيضها ٣١٥
- ذكر الزجر عن أن يطلق المرء امرأته في حيضها دون طهرها ٣١٥
- ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ويرتجعهن - حتى يكثر ذلك منه - ٣١٦
- ذكر الخبر الدال على أن الكنايات في الطلاق - إن أريد بها الطلاق - كان طلاقاً ، على حسب نية المرء فيه ٣١٦
- ذكر البيان بأن تخيير المرء امرأته بين فراقه أو الكون معه ؛ إذا اختارت نفسه ؛ لم يكن ذلك طلاقاً ٣١٧
- ذكر البيان بأن عائشة لما خيرها المصطفى ﷺ اختارت الله - جل وعلا - وصفيته ﷺ ٣١٧
- ذكر البيان بأن الأمة المزوجة - إذا أعتقت - كان لها الخيار في الكون تحت

- زوجها العبدِ أو فراقه ٣٢١
- ذكر ما يَجِبُ لِلجارية - إذا أُعْتِقَتْ ، وهي تحتَ عبدٍ - أن تختارَ فِراقه أو الكونَ معه ٣٢١
- ذكر البيانِ بأنَّ الجاريةَ إذا أُعْتِقَتْ - وهي تحتَ عبدٍ - لها الخِيارُ في فِراقه أو الكونَ معه ٣٢٢
- ذكر البيانِ بأنَّ زوجَ بريرةَ كان عبداً لا حرّاً ، وأنَّ الأسودَ وَاهِمٌ في قوله : كان حرّاً ٣٢٢
- ذكر الخبرِ المُصرِّحِ بأنَّ زوجَ بريرةَ كان عبداً لا حرّاً ٣٢٤
- ١- باب الرجعة ٣٢٥
- ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ طلاقَ المرءِ امرأته - ما لم يُصرِّحْ بالثلاثِ في نيَّته - يُحَكِّمُ له بها ٣٢٥
- ذكر الإباحةَ للمرءِ لطلاقِ امرأته ورجعتها متى ما أَحَبَّ ٣٢٥
- ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ راجعَ حفصةَ ؛ مِن أجل أبيها عُمَرَ بنِ الخطابِ ٣٢٦
- ٢- باب الإيلاء ٣٢٧
- ذكر الإباحةَ للمرءِ أن يُوليَ مِن امرأته أياماً معلومةً ٣٢٧
- ذكر ما يَعْمَلُ المرءُ إذا آلى مِن امرأته باليمين ٣٢٧
- ٣- باب الظَّهَارِ ٣٢٨
- ذكر وَصْفِ الحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِن امرأته ، وما يلزِمُهُ عند ذلك من الكفارة ٣٢٨
- ٤- باب الخُلْعِ ٣٣٠
- ذكر الأمرَ للمرأةَ بإعطاء ما طابَتْ نفسُها به على الخُلْعِ ٣٣٠
- ٥- باب اللُّعَانِ ٣٣١
- ذكر السَّبَبِ الذي مِن أَجلِهِ أنزلَ اللَّهُ آيةَ اللعان ٣٣١

- ٣٣٣ ذكر اسم هذا الملائع امرأته - اللذین ذکرناهما -
- ٣٣٤ ذكر خبر ثان یصرح بصحة ما ذكرناه
- ٣٣٥ ذكر وصف اللعان الذي یجب أن يكون بین من وصفنا نعتهما من الزوج والمرأة
- ٣٣٦ ذكر بیان بأن الزوجین - إذا تلعنا على حسب ما وصفناه - لم یکن له السبیل علیها فیما بعد من أيامه
- ٣٣٧ ذكر بیان بأن ولد المتلاعنة یلحق بها بعد اللعان الواقع بینها و بین زوجها ، دون أن یلحق بزوجها
- ٣٣٨ ٦- باب العدة
- ٣٣٨ ذكر العلة التي من أجلها أمرت فاطمة بنت قیس بالانتقال إلى بیت ابن أم مكتوم
- ٣٣٩ ذكر الإخبار عن نفي إثبات السكن للمبتوتة
- ٣٣٩ ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها
- ٣٤٠ ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه
- ٣٤١ ذكر الإخبار بأن انقضاء عدة الحامل وضعها حملها - وإن كان ذلك في مدة يسيرة -
- ٣٤٢ ذكر وصف العدة للحامل المتوفى عنها زوجها
- ٣٤٢ ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل
- ٣٤٣ ذكر القدر الذي وضعت فيه سبعة حملها بعد وفاة زوجها
- ٣٤٤ ذكر الإباحة للمرأة الحامل - إذا مات عنها زوجها - أن تتزوج بعد وضعها حملها ، وإن كان ذلك في مدة يسيرة
- ذكر الإخبار بأن المتوفى عنها زوجها : لها أن تتزوج بعد وضعها الحمل ،

- ٣٤٤ وإن كان ذلك في مُدَّةِ يسيرة.....
- ٣٤٥ ذكر وصفِ عِدَّةِ أمِّ الولدِ إذا توفِّيَ عنها سيِّدُها.....
- ٣٤٦ ٧- فصل في إحدادِ المُعتدَّة.....
- ٣٤٦ ذكر الأمرِ بالإحدادِ للمرأةِ على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا.....
- ٣٤٦ ذكر الزَّجْرِ عن أن تُحدَّ المرأةُ فَوْقَ الثَّلاثِ على أَحَدٍ من الناسِ - خلا
- ٣٤٧ الزَّوجِ -.....
- ٣٤٧ ذكر وصفِ الإحدادِ الذي تَسْتعملُ المرأةُ على زوجها.....
- ٣٤٩ ذكر الإباحةِ للمرأةِ في الإحدادِ أن تَمَسَّ الطَّيِّبَ في بعضِ الأوقاتِ دُونَ بعضِ.....
- ٣٥٠ ٨- باب العِدَد.....
- ٣٥٠ ذكر الزَّجْرِ عن أن تَلْبَسَ المُعتدَّةُ الحُلِيَّ، أو تَحْتَضِبَ.....
- ٣٥١ ١٧- كتاب العتق.....
- ٣٥١ ١- باب صحبة الممالِك.....
- ٣٥١ المملوكُ يُحسِنُ عبادَةَ رَبِّهِ، وينصَحُ لسيِّدِهِ.....
- ٣٥١ ذكر كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - الأجرَ للمسلمِ بتخفيفِهِ عن الخادِمِ عملِهِ.....
- ٣٥١ ذكر البيانِ بأنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً، كُلُّ عَضْوٍ
- ٣٥٢ منه بعضوٍ منها.....
- ٣٥٣ ذكر البيانِ بأنَّ هذا الفَضْلَ إنَّما يكونُ إذا كانتِ الرَقَبَةُ مؤمنةً.....
- ٣٥٣ ذِكْرُ البَيانِ بأنَّ هذا الفَضْلَ إنَّما يكونُ إذا كانَ المُعتَقُ والمُعتَقَةُ - جميعًا -
- ٣٥٤ مُسْلِمِينَ.....
- ٣٥٦ ٢- باب عتق العبد المتزوج قبل زوجته.....
- ٣٥٦ ذكر مَنْ تولَّى غيرَ موالِيهِ.....

- ٣- بابُ إعتاقِ الشَّرِيكِ ٣٥٨
- ذكر الحكمِ فيمن أعتق نصيبه بَيْنَ شركاءِ في مملوكٍ لهم ٣٥٨
- ذكر البيانِ بأنَّ المُعتقَ نصيبه من مملوكه - إذا كان مُعديماً - كان نصيبه الذي أعتق جائزاً عتقه ٣٥٨
- ذكر البيانِ بأنَّ الشَّرِيكَ إذا أعتق نصيبه - والمعتق مُعديماً - لم يَكُنْ على العبدِ شيءٌ ، وقد عتقَ منه ما عتق ٣٥٩
- ذكر إباحةِ استِسْعاءِ العبدِ في نصيبِ المعتقِ لِفَكَ رقبته ٣٥٩
- ذكر البيانِ بأنَّ العبدَ إنما يُستسعى في نصيبه المعتقِ بَعْدَ أن يُقَوِّمَ ثمنه قيمةً عدل - لا وَكَسَ فيه ولا شَطَطاً - ٣٦٠
- ٤- باب العتق في المرض ٣٦١
- ذكر ما يُحكَّمُ لمن أعتق عبيداً له عِنْدَ موته - لا مالَ له غيرُهُم - ٣٦١
- ٥- باب الكتابة ٣٦٢
- ذكر الإخبارِ عن كيفيةِ الكتابةِ للمكاتبِ ٣٦٢
- ذكر البيانِ بأنَّ المكاتبَةَ عليها أن تَحْتَجِبَ عن مكاتبها ، إذا عَلِمَتْ أنْ عنده الوفاء لما كُوتِبَ عليه ٣٦٢
- ٦- باب أم الولد ٣٦٤
- ذكر الإباحةِ للمرأة - في الضَّرورةِ - ببيعِ أمِّ ولده ٣٦٤
- ذكر البيانِ بأنَّ عمر بنَ الخطابِ هو الذي نَهَى عن بَيعِ أمهاتِ الأولادِ ٣٦٤
- ٧- باب الولاء ٣٦٥
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن عائشةَ أعانت بريرةَ في كتابتها من غير أن تكونَ قد اشترتها أو أعتقتها ٣٦٦
- ذكر إيجابِ دخولِ النَّارِ للمتولِّي غيرِ مواليه في الدنيا ٣٦٧

- ١٨- كتاب الأيمان ٣٦٩
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حفظ نفسه في الأيمان والشهادات ٣٦٩
- ذكر إباحة حلف الإنسان بالله - جَلَّ وعلا - وإن لم يحلف ؛ إذا أراد بذلك تأكيد قوله ٣٦٩
- ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يحلف في كلامه ؛ إذا أراد التأكيد لقوله الذي يقوله ٣٧٠
- ذكر الاستحباب للمرء - إذا حلف - أن يحلف برب محمد ﷺ ٣٧٠
- ذكر ما كان يحلف به النبي ﷺ في بعض الأحوال ٣٧١
- ذكر الإخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤخذ الله العبد به في كلامه ٣٧١
- ذكر الإخبار بأن الأيمان والعقود - إذا اختلجت ببال المرء - لا حرج عليه بها ؛ ما لم يساعده الفعل أو النطق ٣٧٢
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به قتادة ٣٧٢
- ذكر الخبر الدال على أن المرء - إذا حلف له أخوه المسلم - ينبغي أن يصدق على يمينه وإن علم منه ضده ٣٧٣
- ذكر الخبر الدال على أن الحالف - إذا أراد أن يحلف على شيء - يجب أن يعقب يمينه الاستثناء ٣٧٣
- ذكر البيان بأن الملك قد لقنه الاستثناء عند يمينه ؛ إلا أنه نسي ٣٧٤
- ذكر إباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إياه ٣٧٤
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السخيتاني ٣٧٥
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه إلا نافع عن ابن عمر ٣٧٥
- ذكر البيان بأن المرء مخير - عند استثنائه في اليمين - بين أن يترك يمينه ، أو

- ٣٧٥ يمضي فيها
- ٣٧٦ - ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة
- ٣٧٧ - ذكر كِتْبَةِ اللَّهِ - جَلُّ وَعَلَا - الحسنة للتارك يمينه بأخذ ما هو خير منه
- ٣٧٧ - ذكر الأمر بترك اليمين للحالف إذا علم أن تركه خير من المضي في يمينه
- ٣٧٨ - ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه
- ٣٧٨ - ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيراً له - مع الكفارة -
- ٣٧٩ - ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بأن الحالف مأمورٌ بالكفارة عند تركه اليمين ؛ إذا رأى ذلك خيراً له من المضي فيه
- ٣٧٩ - ذكر الخبر الدال على أن المرء مباح له أن يبتدأ بالكفارة قبل الحنث ؛ إذا رأى ترك اليمين خيراً من المضي فيه
- ٣٨٠ - ذكر الإباحة للحالف أن يحنث يمينه ؛ إذا رأى ذلك خيراً من المضي فيه
- ٣٨١ - ذكر ما يُستحبُّ للمرء - إذا حلف على يمين - أن يأتي ما هو خير له من المضي في يمينه دونه
- ٣٨١ - ذكر الإباحة للمرء المضي في يمينه ، إذا رأى ذلك خيراً له
- ٣٨٢ - ذكر ما يُستحبُّ للإمام - عندما سبق منه من يمين - إمضاء ما رأى خيراً له ، دون التعرُّج على يمينه التي مضت
- ٣٨٢ - ذكر وصف بعض الأيمان التي كان المصطفى ﷺ يمضي ضدها إذا سبقت منه
- ٣٨٣ - ذكر نفي جواز مضي المرء في أيمانه ونذوره التي لا يملكها ، أو يشوبها بمعصية الله - جَلُّ وَعَلَا -
- ٣٨٤ - ذكر الزجر عن أن يُكثِرَ المرء من الحلف في أسبابه

- ٣٨٤ - ذكر الزُّجْرِ عن أن يَحْلِفَ المرءُ بغيرِ الله ، أو يكون في يمينه غيرَ بارٍ.....
- ٣٨٥ - ذكر الزجرِ عن أن يَحْلِفَ المرءُ بشيءٍ سوى الله - جَلٌّ وعلا -.....
- ٣٨٥ - ذكر البَيَانِ بأن المرءَ منهيٌّ عن أن يَحْلِفَ بشيءٍ غيرِ الله - تعالى -.....
- ٣٨٥ - ذكر الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المرءِ من مِجَانِبَةِ الحَلْفِ بغيرِ الله - جَلٌّ وعلا -.....
- ٣٨٦ - ذكر الزجرِ عن أن يَحْلِفَ المرءُ بأبيه ، أو بشيءٍ غيرِ الله - جَلٌّ وعلا -.....
- ٣٨٧ - ذكر العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا زُجِرَ عن الحَلْفِ بِالآبَاءِ.....
- ٣٨٧ - ذكر الزجرِ عن حَلْفِ المرءِ بِالأَمَانَةِ - إذا أراد القَسَمَ -.....
- ٣٨٧ - ذكر الأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ - مع التَّفَلُّعِ عن يساره ثلاثاً - لمن حَلَفَ بِاللَّاتِ والعُزَّى.....
- ٣٨٨ - ذكر الأَمْرِ بِالاستِعَاذَةِ بِاللَّهِ - جَلٌّ وعلا - مِن الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بغيرِ الله - تعالى -.....
- ٣٨٩ - ذكر الزُّجْرِ عن أن يَحْلِفَ المرءُ بِسَائِرِ المَلَلِ - سِوَى الإِسْلَامِ -.....
- ٣٨٩ - ذكر التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كاذِباً بِالمَلَلِ التي هي غيرُ الإِسْلَامِ.....
- ٣٩٠ - ذكر إِيْجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْحَالِفِ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِباً.....
- ٣٩٠ - ذكر الزُّجْرِ عن اسْتِعْمَالِ المِخَالْفَةِ التي كان يَفْعَلُهَا أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ.....
- ٣٩١ - ذكر خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذَكَرناه.....
- ٣٩١ - ذكر البَيَانِ بِأَنَّ المِصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا زَجَرَهُم عن إِنْشَاءِ الحَلْفِ فِي الإِسْلَامِ ، لا فسخ ما كانوا عليه فِي الجَاهِلِيَّةِ.....
- ٣٩١ - ذكر خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَن سَعْدَ بنِ إِبراهيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِن أبيه.....
- ٣٩٢ - ذكر خَبَرِ فِيهِ شَهَادَةُ المِصْطَفَى ﷺ حَلْفِ المُطَيِّينَ.....

- ٣٩٢ ذكر خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ٣٩٥ ١٩- كِتَابُ النَّذْرِ
- ٣٩٥ ذكر العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ النَّذْرِ
- ٣٩٥ ذكر خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِذِكْرِ العِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٣٩٦ ذكر الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المَرءِ مِنْ قِلَّةِ الاِشْتِغَالِ بِالنَّذْرِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٣٩٧ ذكر الإِبَاحَةِ لِلْمَرءِ الوَفَاءِ بِنَّذْرٍ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ
- ٣٩٧ ذكر خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذكر خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ المْتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٣٩٧
- ذكر الإِبَاحَةِ لِلْمَرءِ الرُّكُوبِ إِذَا نَذَرَ أَن يَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ
- ٣٩٨
- ذكر إِبَاحَةِ رُكُوبِ النَّاذِرِ المَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ - جَلٌّ وَعَلَا -
- ٣٩٩
- ذكر الأَمْرِ لِلنَّاذِرِ الحَجِّ مَاشِياً بِالرُّكُوبِ مَعَ الكُفَّارَةِ
- ٣٩٩
- ذكر الأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ ؛ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ
- ٤٠٠
- ذكر الخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ قِضَاءِ النَّاذِرِ نَذْرَهُ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمَحْرُومٍ عَلَيْهِ
- ٤٠٠
- ذكر البَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ المَرءِ - فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضَا - لَا يَجِلُّ لَهُ الوَفَاءُ بِهِ
- ٤٠١
- ذكر الزَّجْرِ عَنِ وِفَاءِ النَّاذِرِ بِنَذْرِهِ ؛ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ
- ٤٠١
- ذكر البَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ - إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ - لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الوَفَاءُ بِهِ
- ٤٠٢
- ذكر الخَبْرِ المَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ
- ٤٠٢
- ذكر الزَّجْرِ عَنِ أَنَّ يَفِي المَرءُ بِنَذْرِ المَعْصِيَةِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَالِكاً لَهُ فِي وَقْتِ نَذْرِهِ
- ٤٠٣
- ذكر الإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ وِفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ ، إِذَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، أَوْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ
- ٤٠٣

- ٤٠٤ ذكر الأمر بقضاء نذر الناذر إذا مات قَبْلَ أن يَفِيَّ بنذره.....
- ٤٠٤ ذكر الإباحة للمرء أن يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ ؛ إذا مات قَبْلَ قضاء نذرها.....
- ٤٠٤ ذكر الإباحة للمرء قضاء نذر الناذرة ؛ إذا مات قَبْلَ أن تَفِيَّ به.....
- ٤٠٥ ذكر البيان بأن نَذْرَ الناذرة — إذا مات قَبْلَ أن تَفِيَّ بنذرها — لِبَعْضِ قرابتها قضاء ذلك النذر عنها ، وإن كان النذرُ صوماً.....
- ٤٠٧ ٢٠- كتاب الحدود.....
- ٤٠٧ ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العُدُول.....
- ٤٠٧ ذكر الأمر بإقامة الحدود في البلاد ؛ إذ إقامة الحدِّ في بلدٍ يكونُ أعمَّ نفعاً من أضعافه القطر إذا عمته.....
- ٤٠٧ ذكر إباحة التوقُّفِ في إمضاء الحدود واستئناف أسبابها — بما فيه الاحتياط للرعيَّة —.....
- ٤٠٨ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ ردَّ ماعزَ بنَ مالك في المرارِ الأربع ، وأمرَ به ؛ فطرَ د.....
- ٤٠٩ ذكر وصْفِ تَقْمُصِ ماعزِ بنِ مالك — الذي ذكرناه — في الجنَّة.....
- ٤١٠ ذكر الخبر الدالُّ على أن الحدود يجبُ أن تُقامَ على مَنْ وَجِبَتْ — شريفاً كان أو وضيعاً —.....
- ٤١١ ذكر الإخبار بأن الحدود تكون كفاراتٍ لأهلها.....
- ٤١٢ ذكر الخبر الدالُّ على أن إقامة الحدود تُكفِّرُ الجناياتِ عن مرتكبها.....
- ٤١٣ ذكر البيان بأن من عَجَّلَ له العقوبةُ بالحدود تكونُ إقامتها كفارةً لها.....
- ٤١٣ ذكر الأمر بالقتل لمن أراد أن يفرِّقَ أمرَ أمَّة محمد ﷺ بفراقه الجماعة — وهم جميع —.....
- ٤١٣ ذكر الإخبار عن إباحة قتل المرءِ المُسْلِمِ إذا ارتكبَ إحدى الخصالِ الثلاثِ

- ٤١٤..... التي من أجلها أبيع دمه -
- ٤١٦..... ١- باب الزنى وحده
- ٤١٦..... ذكر استحقاق القوم عقاب الله - جلّ وعلا - عند ظهور الزنى والربا فيهم
- ٤١٧..... ذكر الخبر المصريح بإيجاب النار على السارق والزاني
- ٤١٧..... ذكر نفي الإيمان عن الزاني
- ٤١٧..... ذكر بغض الله - جلّ وعلا - الشيخ الزاني ؛ وإن كان بغضه يشمل سائر الزناة
- ٤١٨..... ذكر البيان بأن الواجب على المرء مجانبته ما نهاه عنه بارئته - جلّ وعلا - من حفظ الفرج ؛ ولا سيما بالأقرب فالأقرب
- ٤١٨..... ذكر خبر قد أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن خبر الأعمش منقطع غير متصل
- ٤١٩..... ذكر البيان بأن زنى المرء مجلبة جاره من أعظم الذنوب
- ٤٢٠..... ذكر لعن المصطفى ﷺ - بالتكرار - على العامل ما عمل قوم لوط
- ٤٢١..... ذكر التغليظ على من أتى رجلاً أو امرأة في دبرهما
- ٤٢١..... ذكر إطلاق اسم الزنى على الأعضاء - إذا جرى منها بغض شعب الزنى -
- ٤٢٢..... ذكر وصف زنى العين واللسان على ابن آدم
- ٤٢٢..... ذكر إطلاق اسم الزنى على القلب - إذا تمنى وقوع ما حرم عليه -
- ٤٢٣..... ذكر إطلاق اسم الزنى على اليد ؛ إذا لمست ما لا يحل لها
- ٤٢٣..... ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل
- ٤٢٤..... ذكر الإخبار عن حكم البكر والثيب إذا زنيا

- ٤٢٤ - ذكر وصف حكم الله - تعالى - على الحرّة الزانية؛ ثيباً كانت أم بكراً.....
- ٤٢٥ - ذكر البيان بأنّ على البكر الزانية الجلد، دون الرّجم.....
- ٤٢٥ - ذكر إثبات الرّجم لمن زنى وهو مُحصَنٌ.....
- ٤٢٦ - ذكر الأمر بالرّجم للمُحَصَّنِينَ إذا زنيا؛ قَصَدَ التَّنْكِيلَ بهما.....
- ٤٢٦ - ذكر إخفاء أهل الكتاب آية الرّجم حين أنزل اللّهُ فيه ما أنزل.....
- ٤٢٦ - ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الإحصان عن المشرك باللّهِ - جلّ وعلا.....
- ٤٢٧ - ذكر الخبر المدحض قول من نفى عن أهل الكتاب الإحصان.....
- ٤٢٨ - ذكر العلة التي من أجلها رَجَمَ ﷺ اليهوديين اللذين ذكرناهما.....
- ٤٢٨ - ذكر اسم الواضع يده من اليهود على آية الرّجم - في القصة التي ذكرناها.....
- ٤٢٩ - ذكر وصف ماعز بن مالك - المرجوم في حياة رسول اللّهِ ﷺ.....
- ٤٣٠ - ذكر البيان بأن الإقرار - بالزنى - يوجب الرّجم على مَنْ أقرّ به وكان مُحصَناً.....
- ٤٣٠ - ذكر الخبر الدالّ على أنّ المصطفى ﷺ تَوَهَّمَ في ماعز بن مالك قلة عقل وعلم مما يقول، فلذلك رَدَّهُ أربع مرات.....
- ٤٣١ - ذكر الخبر الدالّ على المقرّ بالزنى على نفسه - إذا رَجَعَ بعد إقراره - يجب أن يُترك ولا يُرجم.....
- ٤٣٢ - ذكر البيان بأنّ ماعز بن مالك كان مُحصَناً حين زنى.....
- ٤٣٣ - ذكر البيان بأن المرأة الحامل - إذا أقرت على نفسها بالزنى - يجب أن يتربص برجمها إلى أن تَضَعَ حملها.....
- ٤٣٣ - ذكر البيان بأنّ المرأة الحامل - المقرّة بالزنى على نفسها، ثم ولدت - يجب

- ٤٣٤ على الإمام التريصُ برجمها إلى أن تَفْطِمَ وَلَدَهَا.
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحرِ في صناعة الحديث أنه مضادٌ للأخبار التي
تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لها ٤٣٥
- ذكر إيجابِ الجَلْدِ على الأمة الزانية لمولاها؛ وإن عادت فيه مراراً ٤٣٦
- ٢- باب حَدِّ الشُّرْبِ ٤٣٧
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زعم أن هذا الخَبَرُ تفرَّدَ به أبو بكر بن عياش ٤٣٧
- ذكر الأمرِ بقتل مَنْ عَادَ في شُرْبِ الخَمْرِ - بَعْدَ ثلاثِ مَرَّاتٍ - فَسَكِرَ منها ٤٣٨
- ذكر وصفِ ضربِ الحدِّ الذي كان في أَيَّامِ المصطفى ﷺ ٤٣٨
- ذكر البيانِ بأنَّ الحدَّ - الذي وصفناه - كان لشاربِ الخمرِ ٤٣٩
- ذكر وصفِ العِدَّةِ التي ضَرَبَ المصطفى ﷺ في الخمرِ ٤٣٩
- ٣- باب حَدِّ القَذْفِ ٤٤٠
- ذكر البيانِ بأنَّ القاذِفَ امرأته - عندَ عَدَمِ الشُّهُودِ الأربعةِ بقذفه إياها أو
تَلَكُّوهِ عن اللعانِ - يَجِبُ عليه الحدُّ لِقَذْفِهِ امرأته ٤٤٠
- ٤- باب التّعزيرِ ٤٤٢
- ذكر الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على الأُمراءِ من الجَلْدِ في تأديبِ مَنْ أساءَ مِنَ الرعيةِ
فيما دون حدِّ مِنَ الحدودِ ٤٤٢
- ذكر الزجرِ عن أن يُجلدَ - في غيرِ الحدودِ - المسلمونَ أكثرَ من عشرةِ
أسواطٍ ٤٤٢
- ٥- باب حَدِّ السَّرْقَةِ ٤٤٤
- ذكر نفي اسمِ الإيمانِ عن السارقِ وشاربِ الخمرِ في وقتِ ارتكابِهِما الفِعْلَيْنِ
الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا ٤٤٤
- ذكر الخبرِ المفسرِ لِقوله - جلَّ وعلا - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

- ٤٤٤ أَيْدِيَهُمَا ﴿
- ذكر نفي القطع عن المنتهب ؛ وإن كان ذلك الشيء ربع دينار فصاعداً ٤٤٥
- ذكر نفي القطع عن المنتهب ما لَيْسَ له ٤٤٥
- ذكر العدد المحصور الذي استثنى منه ما ذكرناه ٤٤٦
- ذكر الحد الذي يقطع السارق إذا سَرَقَ مثله ، أو يَقَوْمُ مقامه ٤٤٦
- ذكر الحكم فيمن سَرَقَ مِنَ الحِرْزِ ما قيمته ثلاثة دراهم ٤٤٦
- ذكر البيان بأنَّ القَطْعَ - الذي وصفناه في ربع دينار - لَيْسَ بِحَدٍّ لا يُقْطَعُ
فيمن سَرَقَ أكثر منه ٤٤٧
- ذكر صرف الدِّينَارِ الذي كان على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٤٧
- ذكر نفي إيجابِ القَطْعِ عن السَّارِقِ الذي يَسْرِقُ أَقْلًا مِنْ ربع دينار ٤٤٧
- ذكر بعض العددِ المحصورِ المستثنى من جملته ، الخارجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ ٤٤٨
- ٦- بابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ ٤٥٠
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ بَعَثَ فِي طلبِ العُرَيْنِينَ قَافَةً يَقْفُو آثارَهُمْ ٤٥٠
- ذكر المدة التي رُدَّ القَوْمُ - الذي ذكرناهم - فيها إلى المدينة ٤٥٠
- ذكر المدة التي جيء فيها بالعُرَيْنِينَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ٤٥١
- ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ طَرَحَ العُرَيْنِينَ فِي الشَّمْسِ - بَعْدَ تعذيبه إيَّاهم
بما عَذَّبَ - حتَّى ماتوا ٤٥٢
- ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ العُرَيْنِينَ ؛ لأنَّهُمْ كَفَرُوا وارتدُّوا بعد
إسلامهم ٤٥٢
- ذكر البيان بأن العُرَيْنِينَ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِم الذي فعلوا ٤٥٣
- ذكر خبرٍ قد يُوهَمُ عالماً مِنَ الناسِ ضِدًّا ما ذهبنا إليه ٤٥٤
- ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَ العُرَيْنِينَ ؛ لأنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ

- ٤٥٤ الرّعاء
- ٤٥٥ ٧- بابُ الرّدّة
- ذكر الأمر بالقتل لمن بدّل دينه - رجلاً كان أو امرأة - إلى أيّ دين كان -
 سوى الإسلام - ٤٥٥
- ذكر خبر ثانٍ يصرّح بصحة ما ذكرناه ٤٥٥
- ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله - جلّ وعلا - ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ٤٥٦
- ٢١- كتاب السّير ٤٥٧
- ١- باب في الخلافة والإمارة ٤٥٧
- ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من ترك طلب الإمارة؛ حذر قلة المعونة عليها ٤٥٧
- ذكر الزجر عن سؤال المرء الإمارة؛ لئلا يوكل إليها إذا كان سائلاً لها ٤٥٨
- ذكر ما يكون متعقّب الإمارة في القيامة - إذا حرّص عليها في الدنيا - ٤٥٩
- ذكر الإخبار عمّا يتمنى الأمراء أنهم ما ولّوا ممّاً ولّوا شيئاً ٤٥٩
- ذكر وصف الأئمة في القيامة إذا كانوا عدّولاً في الدنيا ٤٦٠
- ذكر الإخبار عن وصف أمكنة الأئمة العادلة يوم القيامة ٤٦٠
- ذكر إظلال الله - جلّ وعلا - الإمام العادل في ظلّه - يوم لا ظلّ إلا ظلّه - ٤٦١
- ذكر ما يستحبّ للإمام لزوم العدل في رعيّته، مع الرأفة بهم والشفقة عليهم ٤٦١
- ذكر ما يستحبّ للإمام لزوم الاحتياط لرعيته في الأشياء التي يخاف عليهم من متعقّبها ٤٦٢

- ذكر الإخبار بأن مَنْ كان تحت يده أخوه المسلم؛ عليه رعايته والتحفُّظُ على أسبابه..... ٤٦٣
- ذكر البيان بأنَّ على كلِّ راعٍ حِفْظَ رعيَّته - صَغُرَ في نفسه أم كَبُرَ -..... ٤٦٣
- ذكر البيان بأنَّ الإمامَ مسؤولٌ - عن رعيَّته - التي هو عليهم راعٍ..... ٤٦٤
- ذكر الإخبار بسؤال الله - جلَّ وعلا - كلَّ من استرعى رعيةً عن رعيته..... ٤٦٥
- ذكر وصف الوالي الذي يُريدُ اللهُ به الخيرَ أو الشرَّ..... ٤٦٥
- ذكر نفي دخول اللجنة عن الإمام الغاشِّ لرعيته فيما يتقلَّد من أمورهم..... ٤٦٦
- ذكر ما يُستحبُّ للإمام تركُ الدخول في الأمور التي يتهيأُ القدحُ فيها؛ وإن كانت تلك الأمور مباحة..... ٤٦٦
- ذكر البيان بأنَّ النبي ﷺ إنما وجَّهَ صفيَّة إلى بيته وهو معتكف إلى باب المسجد، لا أنه خرَّج من المسجد لردِّها إلى البيت..... ٤٦٧
- ذكر ما يُستحبُّ للإمام قَسَمُ ما يملكُ بين رعيَّته؛ وإن كان ذلك الشيء يسيراً لا يسعُّهمُ كلُّهم..... ٤٦٨
- ذكر ما يُستحبُّ للأئمة استمالة قلوب رعيَّتهم بإقطاع الأرضين لهم..... ٤٦٨
- ذكر الإخبار عمَّا يُستحبُّ للأئمة تألُّفُ من رُجِّي منهم الدينُ والإسلام..... ٤٧٠
- ذكر ما يُستحبُّ للإمام بذلُ المال لمن يرجو إسلامه..... ٤٧٠
- ذكر الإباحة للإمام إعطاء أهل الشرك الهدايا - إذا طمَّع في إسلامهم -..... ٤٧١
- ذكر الإباحة للإمام قبول الهدايا من المشركين - إذا طمَّع في إسلامهم -..... ٤٧٢
- ذكر ما يُستحبُّ للإمام قبول الهدايا من رعيته في الأوقات، وبذلُ الأموال لهم عند فتح الله الدنيا عليهم..... ٤٧٤
- ذكر ما يُستحبُّ للإمام اتخاذه الكاتب لنفسه؛ لما يقع من الحوادث والأسباب في أمور المسلمين..... ٤٧٥

- ذكر الجواز للمرء أن يتخذ الكاتب لنفسه ؛ لما يعترضه من أحوال الدين في الأسباب ٤٧٧
- ذكر احتراز المصطفى ﷺ من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه ٤٧٩
- ذكر ما يستحب للإمام أن يقصي من نفسه أكل البصل من رعيته إلى أن يذهب ريحها ٤٧٩
- ذكر ما يجب على الإمام أن لا تكون همته في جمع الدنيا لنفسه ٤٨٠
- ذكر الزجر عن انهماك الأمراء في أموال المسلمين بما لا يسعهم ، ولا يحل لهم ارتكابه ٤٨١
- ذكر إيجاب النار - نعوذ بالله منها - لمن تقلد شيئاً من أمور المسلمين ، وانبسط في أموالهم بغير إذنه ٤٨١
- ذكر ما يجب على الإمام أن لا يأخذ هذا المال إلا بحقه ؛ كي يبارك له فيه ٤٨٢
- ذكر تعوذ المصطفى ﷺ من إمارة السفهاء ٤٨٣
- ذكر الزجر عن أخذ الأمراء وعمالهم شيئاً من أموال المسلمين ؛ إلا ما أحل الله ورسوله ﷺ أخذه عليهم ٤٨٤
- ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء ٤٨٥
- ذكر البيان بأن الأمراء - وإن كان فيهم ما لا يحمده - فإن الدين قد يؤيد بهم ٤٨٥
- ذكر البيان بأن الرجل - الذي يعرف منه الفجور - قد يؤيد الله دينه بأمثاله ٤٨٥
- ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول ٤٨٦
- ذكر ما يستحب للإمام أن يحالف بين أصحابه ؛ ليكون أجمع لهم في أسبابهم ٤٨٧

- ٤٨٧ ذكر الإباحة للإمام - إذا ركب - أن يسير معه الناس رجالة
- ٤٨٨ ذكر الإباحة للإمام - إذا مر في طريقه وعطش - أن يستسقي
- ٤٨٨ ذكر ما يستحب للإمام تذكير نفسه الآخرة؛ بزيارة القبور في بعض لياليه
- ٤٨٨ ذكر ما يستحب للإمام استعمال الوعظ لرعيته في بعض الأيام؛ ليتقوى به
- ٤٨٩ المشمر في الحال، وبتدء فيه المروي فيه
- ٤٨٩ ذكر الزجر عن أن يسلك الولاية في رعيتهم بما لم يأذن به الله ورسوله ﷺ
- ٤٨٩ ذكر ما يستحب للإمام أن يختار - لأمر المسلمين والتولية عليهم - من هو أصلح لها ولهم، دون من لا يصلح؛ وإن كان ذلك قريبه وحميمه
- ٤٩٠ ذكر ما يستحب للإمام أن يرفق بنساء رعيته؛ ولا سيما من كانت ضعيفة العقل منهن
- ٤٩١ ذكر الإباحة للأئمة أن يقللوا عند بعض نساء رعيتهم - إذا كن ذوات أزواج -
- ٤٩٢ ذكر الإباحة للإمام أن يردف بعض رعيته خلفه على راحلته
- ٤٩٢ ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته - إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا -
- ٤٩٣ ذكر ما يستحب للإمام بذل النفس للمهن، التي منها صلاح أحوال رعيته
- ٤٩٦ ذكر ما يستحب للإمام أن يقوم في إصلاح الظهر التي هي له، أو للصدقة بنفسه
- ٤٩٦ ذكر البيان أن قول أنس بن مالك: «وهو يسيم»؛ أراد به: بنفسه، دون أن يكون هو الأمر به
- ٤٩٧ ذكر ما يستحب للإمام إعطاء رعيته ما يأملونه من الأسباب التي بها يتبركون من ناحيته
- ٤٩٧

- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ معونةً رعيته في أسبابهم بنفسه ، وإن كان من القوم
مَنْ يكفيه ذلك..... ٤٩٨
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام أن يُغْضِي عن هَفَوَات ذوي الهيئات..... ٤٩٩
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام تركُ عقوبة من أساء أدبه عليه من رَعِيَّتِهِ..... ٥٠٠
- ذكر الإباحة للإمام لزوم المداواة مع رعيته ؛ وإن عَلِمَ من بعضهم ضدَّ ما
يُوجِبُ الحقُّ من ذلك..... ٥٠٠
- ذكر ما يستحبُّ للإمام أن لا يتكَبَّرَ على رعيته بترك إجابة دعوتهم ، وإن لم
يكن الداعي له شريفاً..... ٥٠١
- ذكر الإباحة للإمام تخويف رعيته بما ليس في خَلَدِهِ إمضاؤه..... ٥٠٢
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام أن يُعَلِّمَ الوفدَ - إذا وَفَدَ عليه - شُعَبَ الإسلام..... ٥٠٣
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام تعليمُ رَعِيَّتِهِ دينهم بالأفعال - إذا جَهَلُوا - ٥٠٥
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام - إذا عَزَمَ على إمضاء أمرٍ من الأمور ، فأشارَ عليه
من يثقُ به مِن رعيته بضدِّه - أن يَتْرُكَ ما عَزَمَ عليه من إمضاء ذلك الأمر..... ٥٠٥
- ذكر الإباحة للإمام أن يَشْتَغِلَ بجوائجِ بعضِ رعيته ؛ وإن أذاه ذلك إلى تأخيرِ
الصلاة عن أوَّل وقتها..... ٥٠٧